الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ٨ جمادى الثاني سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ٢٦ ايار سنة ١٩٧٧م . العدد ٢ ٧ ٠ ٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

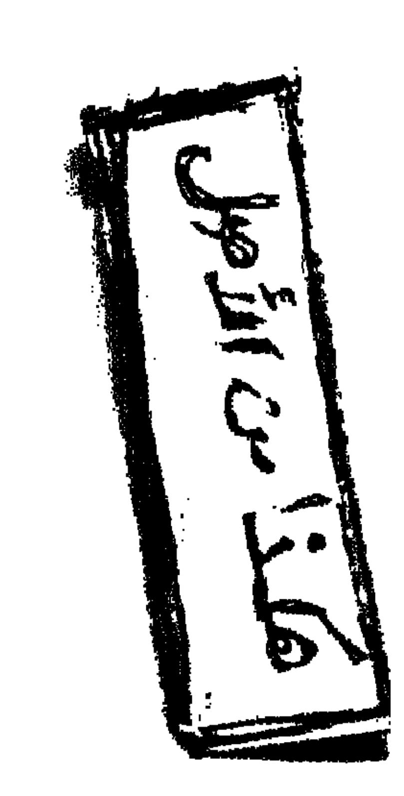
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٤/٥/١٩٧٧ .

١٥/٥/١٩٧٧

رئيس الوزراء

مضر بدران



وكالات الوزراء

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان القاسم وزير التموين اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد صلاح جمعه وزير الزراعة خارج المملكة بمهمة رسمية .

الموظفون

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الاميرحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على مايلي: –

أ – قبول استقالة القاضي السيد ضيف الله سليم شخاتره من الخدمة اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.

ب – تعيين سعادة السيد هاني طبـاره سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشميـة لدى حكومة موريتانيا .

ج – تعيين السيد حيدر الكايد بوظيفة محافظ /مساعد وكيل وزارةبراتبشهري قدره (١٢٠) مايةوعشرون دينارا اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.

د – ترفيع المحافظ السيد عبد خلف الداوديـة الى وظيفـة محافـظ براتب (١٤٠) دينـارا في الشهر اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .

هـ – نقل السيد خلف حدادين من ملاك دائرة الموازنة العامة الى ملاك دائرة اللوازم اعتبارا من١٩٧٧/٥/١

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

أ – تعيين السيد حسن سويلم الصمادي رئيسا لبلدية عجلون .

ب – ترفيع المفتش العام السيد عبدالله الكايد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٦.

ج – اعادة تعيين كل من :

١ – عطوفة السيد محمد عوده القرعان

٢ – سعادة السيد عبد المجيد شومان

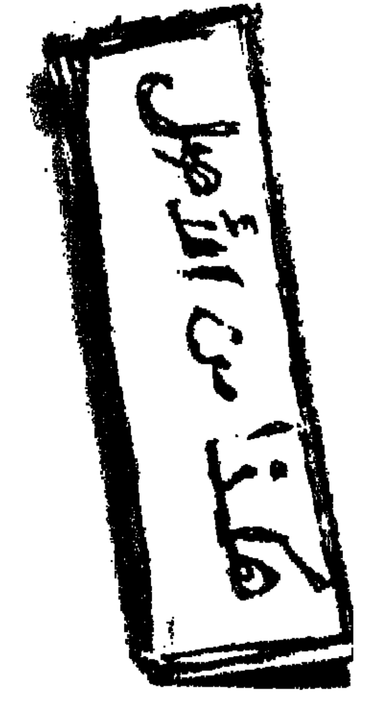
٣ – سعادة السيد ممدوح ابو حسان

اعضاء في مجلس ادارة البنك المركزي الاردني لمدة ثلاث سنوات اخرى اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٩.

د – احالة كل من الموظفين المذكورين تاليا على التقاعداعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

السيد محمد حسين علي غشاش/وزارة التربية والتعليم ٩٧٧/٦/١٦

السيد غصيبب سلامه غصيب/ديوان الموظفين ١٩٧٧/٦/١



هـ – احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

الدكتورة لبيبه نديم صلاح وزارة التربية والتعليم ١٩٧٧/٦/١

السيد محمد ربحي الشنطي " " ١٩٧٧/٦/١

السيده عائده رشيد حجازي " " ١٩٧٧/٩/١

السيده ليلى عبد الرزاق البلبيسي " " ١٩٧٧/٦/١

الانسه فتحية توفيق صلاح وزارة الاعلام ١٩٧٧/٥/١٦

٣ – وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظف في ديوان رئاسـة الوزراء السيد جميل موسى الشدايده الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة كاتب / ناسخ اعتبارا من ١٩٧٧/٥/٢.

٤ – ورد خطأ في الرقم(١٢٠)لراتب السنة الاولى للدكتور جواد العناني في البند٣ من كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٤٤٢٦/١٠/٢١٠ تاريـخ ١٩٧٧/٤/١١ ، والصواب ١٠٢ انسجامـا مع قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٩ تاريخ ١٩٧٧/٤/٣

الجنسية الاردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ الموافقـة على منح السيد محمد نصوح امين الطباع ووالديـه عبدالله ومحمد عماد وابنته مي الجنسيةالاردنية بمقتضى المـادة الثانيـة عشرة من قانـون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

٢ – وافق وزير الداخلية على ما يلي : –

أ – منح السيد عبده احمد عبد الرحيم الربيحي الجنسيـة الاردنية بمقتضى المادة الرابعـة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

ب – منح السيد ابراهيم خليل ابراهيم عواد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.

العمل بقانون الاحوال المدنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ بالاستناد الى المادة الاولى من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٥لسنة١٩٧٣ العمل بقانون الاحوال المدنية اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ .

الأستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في حلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٥/١٩٧٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملا كا مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ .

١ – (٦٠٥) دونمات و (٤٥٢) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣و٢٤و٢٦و ٣١) من الحوض رقم (١) الجنون والمسن من اراضي قرية الصبيحي وقطــع الاراضي ذوات الارقام (٤٣٣و٤٥و٤٨) من الحوض رقم (١٢) جرش من اراضي قرية سيحــان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشــور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨٥) الصادر بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٧ لاغراض شركة التعدين الاردنية .

٢ – (٢٤) مترا مربعا و (٦٨) سم ٢ من قطعتي الارض رقم (٦٤،٦٥) من الحوض رقم(٣٣)المدينة حي(٤٦) القبرطاي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٩) الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٦ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٣ – (٢٢٣) دونما و (٦٩٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٩) من حوض الجوية الشرقي رقم (٦) من اراضي قرية ثغرة الجب الناتجة من افراز القطعة الاصلية رقم (٢٠) والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٦٥٤) الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩٧٦ لاغراض القيادة العامــة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٨/٥/١٩٧٧ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته دونمان و(٤٤٧) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٩و٥٤و٥٥و٦و٧) من الحوض رقم (٤٩،٥٣) من اراضي السلط ملك السادة عوض سالم البخيــت العربيات ورفقاه الموصوفــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨٨) الصـادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٧ استملا كا مطلقـا لاغراض تنظيم شارع في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقــم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٥/١٩٧٧ بالاستناد للمادتين (٧/أ و ٢١/أ) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ الموافقة على استملاك كامل قطع الاراضي من رقم (٨٤ لغاية ٩٣) ومن رقم (١٢٧ لغاية ١٤٣) ومن رقم (١٦٦ لغاية ١٩٣) والقطعتين رقم (٢١٠ ، ٢١٥) ومن رقم (٢١٧ لغاية ٢٢٤) من حوض (١١) بلد الشونة رقم (١١) من الحي الشرقي رقم (١) من اراضي قريــة غور نمرين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميــة رقم (٢٦٩٢) الصادر بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٧ وحيازتها حيازة فوريـة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعــد مضي خمسة عشر يــوما من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك النتفه البالغ مساحتها السطحيــة (١٨٠) مترا مربعا تقريبا من قطعــة الارض رقم (٢٨) حوض(٣٧) الذراع الشمالي ملك السيده خديجه ابراهيم وشركاها بالاضافة لما استملك سابقا من نفس القطعة هي نتفة لاتصلح للاعمار ويبع جزء منها لمالك القطعــة المجاورة لها رقم (٨٣٤) حوض ٣٦ ابو حليوي لكونها تحجبها عن الشارع العام ، كماهو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٢٨١ تاريخ ٧/٣/١٩٧٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

٢٠/٤/١٩٧٧

امين العاصمة

معن ابو نوار

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه بغية دمج جزء منها في سعة الشارع العام والاجزاء الاخرى جعلها حديقة عامة في ذلك الموقع كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٢٨٨) تاريخ ٣٠/٣/١٩٧٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول

.٢٠/٤/١٩٧٧

أمين العاصمة

معن ابو نوار

المساحة المطلوب استملاكها للشارع متر مربع تقريبا	المساحة المطلوب استملاكها للحديقة متر مربع تقريبا	رقم القطعة والحوض	اسم المالك
–	٣٧١	٧١٦حوض(٥)ماركاالشمالية	عدنان سالم عبدالله المحمد وشركاه
١٩٣٠	٣٣٨٥	٤٩٤ حوض (٥) ماركا الشمالية	عبد الرؤوف ابراهيم معتوق وشركاه

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحة المبينة في ادناه من قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظــات
مقبله	٤ البلد	٣٧	٥٨٢	٢	قسم من هذه القطعة
		٣٨	٥١٤٠	٢	قسم من هذه القطعة
			٩٦	٥	

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنـــة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـــاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض شركة البوتـــاس العربية المساهمة المحدودة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	ملحوظات
غور النميره	(١) احيمر	٢	٨٠٩	٤٦٨	قسم من هذه القطعة
	«	٣	٧٠٠	٦	كامل هذه القطعة
	«	٤	٣٤٨	١٥	قسم من هذه القطعة
	«	٥	٢٧١	١٢١	«
	«	٨	١٥٤	—	«
	«	١٠	١٣٧	٨٦	«
	«	١١	٣٠٠	١٠٣	«
غور النميره	(٢) العموم	١	٦٢٦	٢٩٥	كامل هذه القطعة
	«	٢	٩٢١	٢٨٥	«
	«	٣	٣٣٤	٢٢	«
	«	٤	١٩٩	٦٤	«
غور النميره	(٣) المشبه	٥	٤٧٦	—	قسم من هذه القطعة
	«	٦	٠٧٥	—	«
	«	٧	٥١٥	٢٢	«
	«	٩	٩٤٢	٢٨	«
غور النميره	(٣) المشبه	١٠	١٦٢	١	كامل هذه القطعة
	«	٨	٦٢١	١١	«
	«	١١	٣١٥	١٨	«
	«	١٢	٠٦١	١	«
	«	١٣	٢٦٦	٥٦	قسم من هذه القطعة
	«	١٥	٨٢٢	٣٦	كامل هذه القطعة
	«	١٧	٤٩٨	١٤	قسم من هذة القطعة
	(٤) الهيشه	١	٤٣٥	١٠٤٦	«
	(٥) جاسر	١	٣٨٩	٣٨٨	كامل هذه القطعة
	«	٣	٠٥٤	٣٠٣	«
	«	٤	٧٤	٦٢	«
		٥	٦٢٢	٥٧	«

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعـــة	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	ملحوظـــات
غور النميره	(٥) جاسر	٦	٩٤٢	٢٥	كامل هذهالقطعة
	«	٧	٣١٩	٢٢	«
	«	٨	٧٤٤	١٦	«
	«	٩	٤٥٩	١٨	«
	«	١٠	٥٦٣	٨	«
	«	١١	١٣٩	٧	«
	«	١٢	٦٦٦	٣٥	«
	(٦) صلاح	١	٧٧٣	٤٥٤	قسم من هذه القطعة
		٢	٩٩٩	٥١٧	كامل هذه القطعة
غور عسال	(١) عطل البحر	٢	٠٧١	٩٣	«
	«	٤	٣٣٨	١٠٠	«
	«	٥	٥٤٩	٤٣	قسم من هذه القطعة
	«	٦	٤٣٥	١٣٦	كامل هذه القطعة
	«	٧	١٠٦	١٧	قسم من هذه القطعة
	«	٩	٨٧٥	٦	«
	«	١٠	٧٩١	٢٤٥	كامل هذه القطعة
		١١	٩٣٦	٥	قسم من هذه القطعة
	٣ ـ العرقد	١	٩٢١	٣٢	قسم من هذه القطعة
	«	٢	٩٦٠	٢٢	«
	«	٣	٧٥٨	٣٣٥	«
	٣ ـ المحجر	٢	١٤٤	٣٠	كامل هذه القطعة
	«	٣	١٧١	٦	«
	«	٤	١٥٩	٩	«
	«	٥	٤١٨	١٢٢٨	قسم من هذه القطعة
	٥ ـ المقاثي	١	٥١٤	١٧٢	«
	«	٢	٩٠٥	١٣٩	«
غور عسال	٥ ـ المقاثي	٣	٣٦١	٣٠٩	«
	٦ ـ كايد	٢	٧٤٩	١٩	«
		٣	٨٠٧	٥٢	كامل هذه القطعة
		٤	٩٤٤	٤٣	قسم من هذه القطعة
		٥	٠٥٤	٨٣	كامل هذه القطعة
		٦	٠٢٦	٢٩٣	قسم من هذه القطعة
خراب غور عسال	١ سهول البحر	٣	٢١٣	٢٤٠٢	كامل هذه القطعة
		٧	٢٨٦	١٧٧٨٨	قسم من هذه القطعة
غور اللسان	١ ـ اللسان الشمالي	١	٠٨١	٤٩٩	«
غور اللسان	٢ ـ اللسان الجنوبي	١	٩٩٧	٧٤٨	«
غور الصافي	٢ ـ النجم	٧	٣٦٦	٢٣١	«
كثربا	٢٥ ـ الحمره	٢	٩٨٠	١٧٠	«

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	ملحوظات
صوفه / حمره الجرةبني حميدة	اراضي خراب غير محددة		٤٤٣	٣٣٦٨	كامل هذه القطعة
مزرعة عراقيب فقوع	١ العراقيب	١	٤٣	٥٩٠٥	قسم من هذه القطعة
عراقيب المشيرفة الحمرةبني حميدة	الارض غير محددة	—	١٤٠	١٢٨٣٩	كامل هذه القطعة
الطيبـــه	٥٧ـ الحمره الجنوبي	١	٠٥٥	١١	قسم من هذه القطعة
		٢	٩٤٠	١٤٦	«
		٣	٠٣٠	٨٣٩	«
		٤	٨٦٥	٥٦٤	«
		٥	—	٦	«
		٦	٧٦٤	١٣٨٣	«
الطيبه	٥٦ــ الحمره الشمالي	١	٦٥٣	٢٠٩	«
		٢	٣٢٧	١٣٥	«
		٣	٨٨٩	١٢٧٣	كامل هذه القطعة
		٤	٣٧٨	٩٢٦	قسم من هذه القطعة
		٥	٢٥١	٥٢٠	كامل هذه القطعة
		٦	٣٣٠	٥٥٠	قسم من هذه القطعة
	٥٥ الحمده	١	٥٢	١٥	«
			٨٠٥	٥٨٥٩٦	المجمـــوع

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التموين لاقامة صوامع للحبوب ومطحنة ومستودعات تبريد مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر	دونم	ملحوظـــات
الجويدة	١ / اقصير السهل	١٢٨	٠٢٢	٣	كامل هذه القطعة
		١٢٩	٧	١	« « «
		١٣٠	١٥	٢	« « «
		١٣١	٦٤٢	١٩	« « «
		١٣٢	٥٦٩	٩	« « «
		١٣٣	٨٠	١١	« « «
		١٣٤	٦٥	٩	« « «
		١٣	٨٧	١٢	« « «
		١٣٦	٥٦٢	٨	« « «
		١٤٤	٦٨٥	٢٥	« « «
		١٤٥	٥١	٧	« « «
		١٤٧	٥٧٨	—	« « «
		١٥٢	٤٠٥	١	« « «
		١٥٣	١٥	٢	« « «
		٢١٣	٨٩٢	١٤	قسم من هذه القطعة
		٢١٤	١٥٨	٢٨	« « « «
			٨٣٣	١٥٥	

اعـــلان

اعلن انا محافظ اربد / رئيس لجنة تحسين القرى لمحافظة اربد عن عزمي على التقدم الى مجلس الوزراء الموقـر بعد (١٥) يوما بطلب اصدار قرار باستملاك مامساحته (٨) ثمانية دونمات و١١٢ م٢ من قطعة الارض رقـــم (١) من حوض رقم (٣) ام العقارب من اراضي قرية اسعره والعائدة ملكيتها للسادة احمد مفلح محمد وشركاه وذلك للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ من اجل بناء مدرسة المذكور القرية عليها عملا باحكام المادة السادسة من نفس القانون .

محافظ اربد

رئيس لجنـــة تحسين القـــرى

مأمون خليل

اعــلان

اعلن انا محافظ اربد رئيس لجنة تحسين القرى في محافظة اربد عن عزمي على التقدم الى مجلس الوزراء الموقربعد خمسة عشر يوما بطلب اصدار قرار باستملاك ستة دونمات و (٧٢٢)م٢ من قطعــة الارض رقم (٣) من حوض رقم(٢١) الميدان من اراضي قرية اسعره ملك السيد/مصطفى السالم المصطفى وشركاه وذلك للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقــم (٢) لسنة ١٩٧٦ من اجل بناء مدرسة للاناث في القرية عليها عملا باحكام المــادة السادسة من نفس القــانون .

محافظ اربد
رئيس لجنــة تحسين القــرى
مأمون خليل

اعــلان

اعلن انا محافظ اربد رئيس لجنة تحسين القرى في محافظة اربد عن عزمي على التقدم الى مجلس الوزراء الموقربعد خمسة عشر يوماًبطلب اصدار قرار باستملاك خمسة دونمات و٧٢٣ متراًمربعا من قطعة الارض رقم (١) من حوض رقم (٤٩) الدوير من اراضي الطيبه والعائدة ملكيتها للسيد/فيصل علي ابو علي من قرية ابصر ابو علي وذلك للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ من اجل بناء مدرسة للقرية عليها عملا باحكام المـادة السادسة من نفس القانون .

محافظ اربد
رئيس لجنــة تحسين القــرى
مأمون خليل

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (١) من المادة ٢٣ من قانون الإستملاك رقم (٢) لسنة١٩٧٦ اعلن انني تخليت عن استملاك قطعة الارض رقم ١٤ حوض رقم ١٢ البلد حي رقم (١) الجامع ملك السيد احمد بركات الملقي من الحصن والبالغة مساحتها ٤٨ر١٩٤ م٢ وما عليها من منشآت المعلن عن استملاكها باعلان الاستملاك المنشور بالعدد رقــم (٢٥٩٥) تاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ وكذلك قرار الاستملاك المنشور بالعدد رقم(٢٦٦٥)تاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ المذلك اقتضي التنويه لعدم حاجة البلدية لاستملاك هذه القطعة ورفع هذا القرار لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية للتفضل لمخابرة من يلزم لوقف الاجراءات الصادرة عن رئيس اللجنة البدائية لمحافظة اربد السيد القاضي تركي حداد رقــم ١٠٧ تاريــخ ١٩٧١/٢/١٩ والمرسل لعطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية تحريراً في ٦/نيسان/١٩٧٧ .

رئيس بلدية الحصن
نعيم ابو الشعر

اعــلان
بالتخلي عــن استمهلاك

عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني قــد تخليت عن استملاك كافة القطع ذوات الارقام ٧٣ ، ٦٨، ٦٩، ١٠٣ ، ١٠٤ من حي رقم (٢٤)ابو بكر من الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي الزرقاء كحديقة عامة وموقف للسيارات في ذلك الحي والمعلن عن استملاكها في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦٣) تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ وقــرار استملاكها بعدد الجــريدة الرسمية رقم(٢٥٧٨) تاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ لذلك اقتضى التنويه .

رئيس لجنة بلدية الزرقاء

اعــلان
بالتخلي عن استملاك

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون الاستملاك رقـم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعن انني تخليت عــن استملاك مساحة الطريق البالغة تسعة امتار مربعة من القطعة رقم (١٤٥) من حوض وادي الدير والمجســر رقم (٢) من اراضي جرش والمعلن عن استملاكها بعدد الجريــدة الرسمية رقم (٢٦٢٣) تاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٧٦ وقــرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٣) تاريخ ١٩٧٦/٧/٢٥ بسبب التنظيم الحالي للملك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

قــرار
صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

الرئيس القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

رقم الطلب ــ ٧٧/١٦

رقم القرار ــ ٤٧

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الزرقاء لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من حوض البلد رقم (١٠) حي الشرقي رقم (٤) من اراضي الزرقـاء المستملكة لاغراض وزارة التربية والتعليم .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم(٢٦١٨) تاريخ ٧٦/٤/١٠ وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـم(٢٦٦٦) تاريخ ٧٦/١١/١٠ وان وزارة التربية والتعليم قد استملكت مــا مساحته (٢٨٣) م٢ من القطعة رقم (١) وكامل القطعة رقم (٢) ومساحتها (٥٤٠) م٢ وكامل القطعة رقــم (٣) ومساحتها (٥٤٠) م٢ وكامل القطعة رقم (٤) ومساحتها (٥٤٠) م٢ وكامل القطعة رقم (٥) ومساحتها (٥٤٠) م٢ وكامــل

القطعة رقم (٦) ومساحتها (٥٤٠) م٢ وكامل القطعة رقـــم (٧) ومساحتها (٥٣٦) م٢ وكامل القطعة رقـــم (٨) ومساحتها (٥٣٧) م٢ وما مساحته (٦١٤) م٢ من القطعة رقم (١٥) وكامل القطعة رقم (١٦) ومساحتها (٥٣٨) م٢ وكامل القطعة رقم (١٧) ومساحتها (٥٣٧)م٢ وكامل القطعة رقم (١٨) ومساحتها (٥٣٧)م٢ وكامل القطعة رقـــم (١٩) ومساحتها (٥٣٦) م٢ وكامل القطعة رقم (٢٠) ومساحتها (٥٣٦) م٢ وكامل القطعة رقـــم (٢١) ومساحتها (٥٣٦) م٢ . وكذلك تبين ان القطعة رقم (١) تعود الى احمد يوسف محمود سعد وشقيقه محمد وان القطعة رقم (٢) تعود الى احمدمصطفى زمزم والقطعة رقم (٣) تعود الى نبيل مصطفى زمزم والقطعةرقم (١٥)تعودالى يعقوب الحاج محمد علي وان القطع ارقام (٧، ٨، ٢٠، ٢١) تعود الى شركة مصفاة البترول الاردنية وان القطع ارقام (٤، ٥، ٦، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) تعود جميعها الى يوسف ابراهيم طاهر وشركاه . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطع المذكورة اعلاه .

وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخططات وعلى ضوء الكشف الجاري وبالنسبة لطبيعة كل قطعة من حيث كونها تقع جميعا في منطقة اهله بالسكان واوجود انشاءآت على بعض القطع مبينة تفاصيلها بتقرير الكشف ، وبعـــد الاخذ بعين الاعتبار شكل كل قطعه وعرض واجهتها على الشارع العام ولان القطعتين رقم (١، ١٥) تقعان على شارع تجاري ، وعلى ضوء الاسعار للاراضي المجاورة والمماثلة وفيما لو بيعت كل قطعة من القطع المذكـــورة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٠ /٥ /٧٦ وبصرف النظر عن اي تحسن في الاسعار نتيجة الاستملاك وعمـــلا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٢لسنة٩٧٦ . تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العـــادل للمتر المربع الواحد من القطع المستملكة هو كما يلي :

اولا — ٣٢ دينار للمتر المربع الواحد للجزء المستلك من القطعتين رقم (١، ١٥) .

٣٢ × ٢٨٣ = ٠٠٠ ر ٩٠٥٦ دينار للجزء المستملك من القطعة رقم (١) .

٣٢ × ٦١٤ = ٠٠٠ ر١٩٦٤٨ دينار للجـــزء المستملك من القطعة رقـــم (١٥) يضاف الى ذلك قيمة الانشاءات الموجودة عليها والبالغة (٦٠٠) دينار .

ثانيا — (٢٢) دينار للمتر المربع الواحد من بقية القطع المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٤٠ = ٠٠٠ ر ١١٨٨٠ دينار للقطعة رقم (٢) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٤٠ = ٠٠٠ ر ١١٨٨٠ دينار للقطعة رقم (٣) المستملكة بكاملها .

يضاف الى ذلك قيمة حوض الماء الموجود فيها والبالغ قيمته خمسون دينارا .

٢٢ × ٥٤٠ = ١١٨٨٠ دينار للقطعة رقم (٤) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٤٠ = ١١٨٨٠ دينار للقطعة رقم (٥) المستملكة بكاملها .

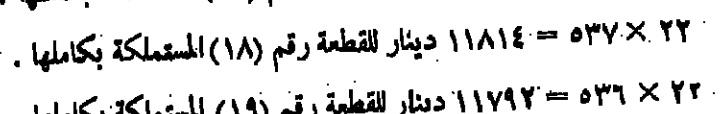
٢٢ × ٥٤٠ = ١١٨٨٠ دينار للقطعة رقم (٦) المستملكة بكاملها .

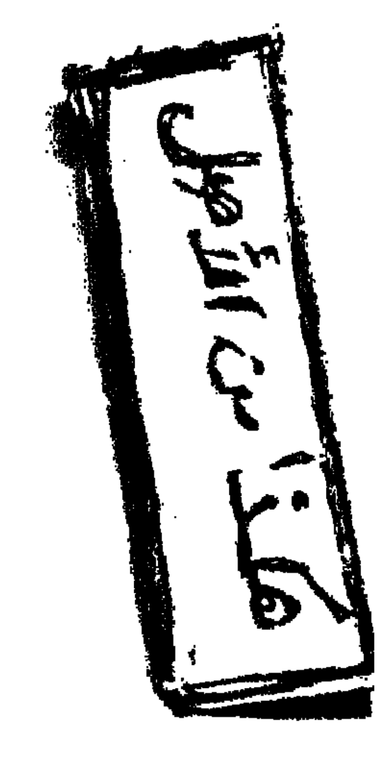
٢٢ × ٥٣٨ = ١١٨٣٦ دينار للقطعة رقم (١٦) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٣٧ = ١١٨١٤ دينار للقطعة رقم (١٧) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٣٧ = ١١٨١٤ دينار للقطعة رقم (١٨) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٣٦ = ١١٧٩٢ دينار للقطعة رقم (١٩) المستملكة بكاملها .





حيث ان هذه القطع جميعها تعود الى يوسف ابراهيم الطاهر وشركاه ويوجـــد عليها انشاءات مشتركة تقـــدر قيمة هذه الانشاءات بمبلغ (٣٤٠٠) دينار تضاف الى قيمة القطع المشار اليها اعلاه .

كـــذلك :—

٢٢ × ٥٣٦ = ١١٧٩٢ دينار للقطعة رقم (٧) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٣٧ = ١١٨١٤ دينار للقطعة رقم (٨) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٣٦ = ١١٧٩٢ دينار للقطعة رقم (٢٠) المستملكة بكاملها .

٢٢ × ٥٣٦ = ١١٧٩٢ دينار للقطعة رقم (٢١) المستملكة بكاملها .

وحيث ان هذه القطع جميعها تعود الى شركة مصفاة البترول الاردنية ويوجد عليها انشاءات مشتركة قدرت قيمة هذه الانشاءات بمبلغ (٦٥٠) دينار تضاف الى قيمة القطع المبينة اعلاه ؛

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦ .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
ممدوح حسين	صالح دحابرة	عبدالله حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبدالله حداد

وعضوية السيدين ـ صالح دحابره واحمد راشد كوكش

رقم الطلب : ٧٦/٨٨

رقم القرار : (٤٨)

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل عمان لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨ مـــن حوض رقم (٤) الحفيت من أراضي مزرعة النقيرة وكذلك القطع ذوات الارقام ٦، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من الحوض رقم (٥) المهاجرين الشمالي من أراضي مزرعة النقيرة والمستملكة لاغراض أمانة العاصمة ولغايات انشاء مقبرة اسلامية .

وقد تبين أن اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميه رقم (٢٦٢٣) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٥ وأن قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) تاريخ ١٩٧٦/٩/١١ وأن امانة العاصمة قد استملكت مـــا مساحته (١٩٧) دونم و (٦٩١) م٢ من القطعه ذات الرقم (٦٤) وكامل القطعة رقم (٦٥) ومساحتها (٢٦١) دونم و (٩٣) م٢ وكامل القطعة رقم (٦٧) ومساحتها (١٥٣) دونم و (٧١٨)م٢ وكامل القطعه رقم (٦٨) ومساحتها (١٠٠) دونم و (٩٣٧)م٢ وما مساحته (١٠٢) دونم و (٦٠٩)م٢ من القطعة رقم (٦) وكامل القطعة رقم (٨) ومساحتها (١٤٩) دونم و (٦٦٠)م٢ وكامل القطعة رقم (١٠) ومساحتها (٣٧٨) دونم و (٠٠٩)م٢ وكامل القطعة رقم (١١) ومساحتها (٤٦١) دونم و (١٩٤)م٢ وما مساحته (١٣٨) دونم و (٩٧٠) م٢ من القطعة رقم (١٢) وكامل القطعة رقم (١٣) ومساحتها (١٠٥) دونم و (١٢١)م٢ وكامل القطعة رقم (١٤) ومساحتها (٣٣) دونم و (٤٥)م٢ وبتاريخ ٧٧/٢/٢٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطع المستملكة .

وبتدقيق اعلان وقرار الاستملاك والمخططات وعلى ضوء الكشف الجاري تبين أن هذه القطع خالية من الاشجار والانشاءات وهي عباره عن اراضي زراعية يوجد بئر في القطعة رقم (١١) وبالنسبة لطبيعة الارض، وموقعها وفيما لو بيعت أية قطعة من القطع المذكورة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١١/٣/١٩٧٦ وبصرف النظر عن اي تحسن او ارتفاع بالقيمة بنتيجة الاستملاك وبالنسبة للاسعار للاراضي المجاورة والمماثلة وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار شكل كل قطعة ومدى قربها او بعدها عن الشارع العام وعملا بالمادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم٢ /٩٧٦ تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع من الاراضي المستملكة هو على الوجه التالي : —

أولا : (٦٠٠) فلس للمتر المربع الواحد للجزء المستملك من قطع ذوات الارقام (٦٤) من الحوض رقم (٤) والقطعة (١٢،٦) من حوض رقم (٥) .

أي ما مجموعه ١٩٧٦٩١×٦٠٠ =١١٨٦١٤٫٦٠٠ دينار (ماية وثمانية عشر الفا وستمائة وأربعة عشر دينارا وستمائة فلس ، للجزء المستملك من القطعة رقم(٦٤) من حوض رقم (٤) .

وما مجموعه ١٠٢٦٠٩×٦٠٠=٦١٥٦٥٫٤٠٠ (واحد وستون الفا وخمسماية وخمسة وستون دينارا وأربعماية فلس للجزء المستملك من القطعة رقم (٦) من حوض رقم (٥) .

وما مجموعه ١٣٨٩٧٠×٦٠٠=٨٣٣٨٢٫٠٠ دينار (ثلاث وثمانون الفا وثلاثمائة واثنان وثمانون دينارا) للجزء المستملك من القطعة رقم (١٢) من حوض (٥) .

ثانيا : (٥٢٥) فلسا للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (١١) حوض (٥) .

اي ما مجموعه ٤٦١١٩٤×٥٢٥=٢٤٢١٢٦٫٨٥٠ دينارا (مايتين واثنان واربعون الفا وماية وستة وعشرون دينارا وثمانمائة وخمسون فلسا للقطعة رقم (١١) حوض (٥) المستملكة بكاملها يضاف مبلغ (٣٥٠) دينار قيمة البئر الموجود في القطعة .

ثالثا : (٥٠٠) فلس للمتر المربع الواحد من القطعتين رقم (٦٥) من حوض رقم(٤) . ورقم (١٠) من حوض رقم(٥).

أي ما مجموعه ٢٦١٠٩٣×٥٠٠ =١٣٠٥٤٦٫٥٠٠ دينار (ماية وثلاثون الفا وخمسمائة وستة واربعون دينار وخمسمائة فلس للقطعة رقم(٦٥) من حوض(٤) المستملكة بكاملها وما مجموعه ٣٧٨٠٠٩×٥٠٠=١٨٩٠٠٤٫٥٠٠ دينارا (ماية وتسعة وثمانون ألفا وأربعة دنانير وخمسمائة فلس للقطعة رقم (١٠) حوض (٥) المستملكة بكاملها

رابعا : (٤٥٠) فلسا للمتر المربع الواحد من القطع (٦٨،٦٧) من حوض رقم(٤) والقطعة رقم(٨) من حوض رقم (٥)

أي ما مجموعه ١٥٣٧١٨×٤٥٠ =٦٩١٧٣٫١٠٠ دينار (تسعة وستون ألفا وماية وثلاثة وسبعون دينارا ومائة فلس للقطعة رقم(٦٧) المستملكة بكاملها وما مجموعه ١٠٠٩٣٧×٤٥٠=٤٥٤٢١٫٦٥٠ دينار (خمسة واربعون ألفا وأربعمائة وواحد وعشرون دينارا وستمائه وخمسون فلساً للقطعة رقم (٦٨) المستملكه بكاملها .

وما مجموعه ٤٠ × ١٤٩٦٦=٦٧٣٤٧ دينار (سبعه وستون ألفا وثلاثمائه وسبعة وأربعون دينار) للقطعة رقم (٨) المستملكة بكاملها .

خامسا : (٤٠٠) فلسا للمتر المربع الواحد من القطعتين رقم (١٣، ١٤) ٥

أي ما مجموعه ١٠٥١٢١×٤٠٠=٤٢٠٤٨٫٤٠٠ دينار (اثنان واربعون ألفا وثمانية وأربعون دينار واربعماية فلس للقطعة رقم (١٣) المستملكة بكاملها .

وما مجموعه ٣٣٥٤٥×٤٠٠ = ١٣٤١٨ دينارا (ثلاثة عشر ألفا واربعمايه وثمانية عشر دينارا للقطعة رقم (١٤) المستملكة بكاملها .

قرارا قابلا للأستئناف صدر بتاريخ ٢٣/٤/٩٧٧

الرئيس	عضو	عضو
عبد الله حداد	احمد راشد كوكش	صالح دحابره

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي السيد عبد الله حداد

وعضوية السيدين صالح دحابره وممدوح حسين

رقم الطلب ١٧ /٧٧

رقم القرار — ٤٦

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير تسجيل وادي السير المقدم من السيدة ربيعه محمود تحبسم بالاصالة عن نفسها وباعتبارها وكيلة عن بقية الشركاء لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٦٩ من الحوض رقم (٣) من اراضي وادي السير المستملكة لاغراض بلدية وادي السير . وقد تبين ان المخططات التنظيمية لبلدية وادي السير قد صدقت بشهر اذار من عام ١٩٦٥ وان قطعة الارض رقم ٦٩ مسجلة باسم ربيعه محمود تحبسم ولها حصة واحدة ووضاح صلاح حماد وله حصتان وسامح صلاح حسني حماد وله حصتان وسامر صلاح حسني حماد وله حصتان وسحر صلاح حسني، ولها حصة واحدة ، وان مساحة القطعة رقم (٦٩) هي (٩٩٠) متراً مربعا وان بلدية وادي السير قد استملكت معظم القطعة المذكورة وان مابقى منها اصبح لايستفاد منه وبناء على طلب المستدعية تقرر تقدير التعويض عنه .

وبتاريخ ٢١/٣/٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة . وبتدقيق مخطط التنظيم والاوراق المرفقة وعلى ضوء الكشف وبالنسبة لاسعار الاراضي المجاورة — والمماثلة وفيما لو بيعت هذه القطعة الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ ، وبصرف النظر عن اي تحسن او ارتفاع بالقيمة نتيجة الاستملاك وعملا بالمادة(١٧) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ تقرر اللجنة ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد هو « ١٢ » دينار .

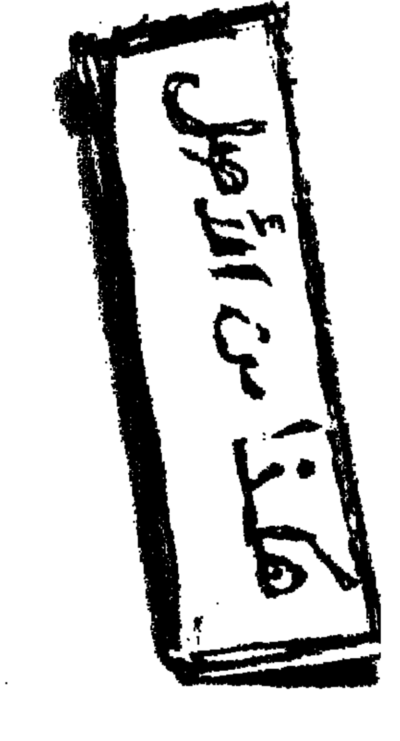
فيكون التعويض العادل للقطعة رقم (٦٩) والبالغ مساحتها (٩٩٠) م٢ وبعد تنزيل الربع القانوني « ٩٩٠ — ٢٤٧٫٥) = ٧٤٢٫٥م٢ .

٧٤٢٫٥×١٢ = ٨٩١٠ دنانير (ثمانية الاف وتسعماية وعشرة دنانير » التعويض عن كامل القطعة رقم (٦٩)

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٥/٤/١٩٧٧

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله حداد	ممدوح حسين	صالح دحابرة

هذا من الأصول



قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس القاضي عبد اللطيف التل

عضو السيد عبد الرزاق ابو رمان

عضو السيد محمد الحياري

رقم الطلب — ٧٦/١٠٤

رقم القرار — ٧٧/١١

المستملك : — مجلس امانة العاصمة/عمان .

المـــالك : محمد ابراهيم القرا وكيله المحامي عثمان الدقوري — الزرقاء .

القطعـــة : — رقم (١٢٧٦) حوض (٦) جرنين الجنوبي من اراضي عمان ومساحتها (٥٢٧) مترا مربعا .

بناء على الطلب المقدم من المالك والمحول للجنة من السيد مدير دائرة تسجيل اراضي عمان اجتمعت اللجنة بكامل نصابها وتدارست الطلب وتبين لها ان اعلان استملاك كامل مساحة القطعة المذكورة اعلاه نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٤ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ . وقرار الموافقـــة على الاستملاك نشر بالعدد (٢٥٩١) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ واجرت كشفا حسيا على القطعة بتاريخ ٩٧٧/٣/٢٠ وتبين ان القطعة قد ادمجت فعلا ضمن سعة الشارع العام وحفرت وزالت معالمها وهي من ضمن منحدر صخري والخدمات العامـ ـة قريبة منها ولم تصلها ولا يصلها اي شارع معبد او مفتوح ولم تصنف تنظيميا بعد .

وبنتيجه المداولة بالطلب وعلى ضوء محتوياته والكشف الحسي ومراعاة المادة (١٧) من القانون رقم ٢ لسنة ٧٦ تقرر اللجنة بالاجماع اعتبار التعويض العادل للمتر المربع الواحد بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥ مبلغ (ثلاثة دنانير) ومن حيث المجموع وبعد اقتطاع الربع القانوني يكون التعويض العادل مبلغ (١١٨٥) دينارا و (٧٥٠) فلسا ه

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٧/٤/٢ .

عضـــو	عضو	الرئيس
محمد الحياري	عبد الرزاق ابو رمان	عبد اللطيف التل

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب — ٧٧/٥٠

رقم القرار — ١٣٦

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ تقدم المستدعي عبد الرحمن الصالح الغرام بهذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٧٠ من حوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين عبد الرحمن الصالح الغرام وله ١٠٥ حصص من اصل ٩٦٠ حصة وصالح الاسعد الغرام وله ٣٣٣ حصة واحمد الصالح الغرام وله ٤٢ حصه ومحمود الاسعد الغرام وله ٤٨٠ حصة وبتاريخ ٩٧٦/٦/٢٣ باع الشريك محمود ٣٢ حصة من حصصه الى سليم واسعد وامينه وعيده اولاد محمود الاسعد الغرام بواقع ثماني حصص لكل منهم وبقي له ٤٤٨ حصة ومساحة هذه القطعة ٣٣ دونما و ٣١٢ مترا مربعا ، وقد افرزت بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ الى القطع ذوات الارقام (٦٠٦ — ٦٢٩) وشوارع ، وقد بلغت مساحة الشوارع العامة المقتطعة فعلا بموجب مخطط التنظيم ٩٨٠٦ مترا مربعا .

والقطعة المذكورة تقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربـــد المصدق والمكتسب الدرجه القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ وعلى ذلك فان المساحة الواقعة في سعة الشوارع العامـــة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقـــا لاحكام الماده ٢٢ من قانون الاستملاك .

وقد قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقـــع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ في الجهة الجنوبية من مدينة اربد على الجانب الشرقي من شارع الحصن الرئيسي وعرضه ٣٠ مترا بواجهة طولها حوالي ٧٠ مترا ، وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع تربتها وصلاحيتها للزراعة والبناء وطـــول واجهاتها على الشوارع العامة فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٤٤٣٤ دينارا.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ ؟

عضو	عضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبيسي

رقم الطلب — ٧٧/٥٤

رقم القرار — ١٣٥

بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٤ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاشجار والسلك الشائك في المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٩٥٠ من حوض رقم ١٤ المواجه من اراضي البارحة / اربد .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك عبد الرحمن المحمد شاهين ومساحتها ١٢٦٦ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ويدخل منها في سعة الشارع العام مامساحته ١٣٠ مترا مربعا ، ويوجد في المساحة المتعارضة في سعة الشارع العام ١٩ شجرة سرو وصنوبر عمرها ١٥ سنة وثلاث شجرات زيتون عمرها ١٥ سنة وشجرة لوز وشجرة ليمون وشجرة تين عمرها ٨ سنوات واسلاك شائكة طولها ٢٥ مترا بزوايا حديد ارتفاعه ٢٠ر١ مترا مع بوابة حديد على عامودين اسمنت ارتفاعهما ٥ر٢ مترا .

وحيث أن المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وما عليها من اشجار واسلاك شائكة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان هذه المساحة اقل من الربع القانوني فان المالك لايستحق التعويض عن الارض وانما يستحق التعويض عن الاشجار والاسلاك الشائكة القائمة عليها .

وبعد التداول ومرعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة سكن ج على شارع فلسطين التجاري الطولي في الجهة الغربية من مدينة اربد وبالنسبة لنوع الاشجار وعمرها وظاهر حالها وحال السلك الشائك فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عنها هو مبلغ عشرين دينارا عن كل شجرة زيتون وستة دنانير عن كل شجرة لوز وليمون وتين وخمسة دنانير عن كل شجرة سرو وصنوبر ومبلغ اربعون دينارا عن الاسلاك الشائكة والبوابة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه ٢١٣ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ .

عضو	عضو	الرئيس
معتز البليبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبيسي

رقم الطلب — ٧٧/٤٨

رقم القرار — ١٣٣

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٣٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ من حوض رقم ١٣ قروق الغربي من اراضي اربد وتقدير التعويض عن الجزء الباقي من القطعة رقم ٥٠٢ على اعتبار انها لا تصلح للبناء .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على الاراضي المستملكة .

وتبين ان هذه القطع مسجلة باسم المالك فاروق شحادة الحاج احمد التل وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ، وان القطعة رقم ٤٣٥ مساحتها ٤٣٥ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٢ مترا مربعا والقطعة رقم ٥٠١ مساحتها ٣٤٢ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٨٣ مترا مربعا والقطعة رقم ٥٠٢ مساحتها ١٩١ مترا مربعا ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٦٦ مترا مربعا ويبقى منها جزء مساحته ٢٥ مترا مربعا لا يصلح للبناء .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من القطع المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان الجزء الباقي من القطعة رقم ٥٠٢ يعتبر مشمولا بالاستملاك وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون الاستملاك .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الاراضي المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ في الجهة الشرقية من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة الارض ونوع التربة العميقة ومدى صلاحيتها للبناء وللزراعة ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطع الاراضي المذكورة هو مبلغ ديناران وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة الداخلة في سعة الشارع من كل منها ومن الجزء الباقي من القطعة رقم ٥٠٢ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني .

١ — مبلغ ٢٨ دينارا و ١٢٥ فلسا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٤٣٥ .

٢ — ومبلغ ٢٤٣ دينارا و ٧٥٠ فلسا عن المساحة المستملكة من القطعة رقم ٥٠١ .

٣ — ومبلغ ٣٥٨ دينارا و ١٢٥ فلسا عن القطعة رقم ٥٠٢ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ـــ ٧٧/٥٣
رقم القرار ـــ ١٣٤

بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هــذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاشجار والسلك الشائك في المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٥١٩ من حوض رقم ١٣ ابو اللجا من اراضي البارحة/ اربد :

وبتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة.

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك علي شحاده موسى حتامله ومساحتها ١٦٧٠ مترا مربعــا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٣٠ مترا مربعا ، ويوجد في المساحه المتعارضة في سعة الشارع العام ٣٦ شجرة سرو وثلاث شجرات شجرة لوز وشجرتا خوخ يتراوح عمرها بين ١٠ــ١٥ سنة واسلاك شائكة قديمة مهملة بطول ٣٦ مترا .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وما عليها من اشجار واسلاك شائكة تعتبر مستملكة من قبــل بلدية اربد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان هذه المساحة اقل من ربع مساحة الارض فان المالك لا يستحق التعويض عن الارض وانما يستحق التعويض عن الاشجار والاسلاك الشــائكة القائمة عليها .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج على شارع فلسطين في الجهة الغربية من مدينة اربد وبالنسبة لنوع الاشجار وعمرها وظاهر حالها وحال السلك الشائك فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عنها هو مبلغ خمسة دنانير عن كل شجرة سرو ومبلغ سبعة دنانير عن كل شجرة لوز وخوخ ومبلغ ١٥ دينارا عن الاسلاك الشائكة اي ما مجموعه مبلغ ٢٣٠ دينارا وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧.

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ـــ ٧٧/٣٩
رقم القرار ـــ ١٣٠

بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٧ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هــذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاشجار التي كانت قائمة في المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من قطعة الأرض رقم ٢٦٢ مــن حوض رقم ٧ البقعة الغربية من اراضي البارحة/ اربد .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك عبد اللطيف الجراد السحيات ومساحتها ٢٤١٦ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٢٩٠ مترا مربعا .

وبتاريخ ٤/٤/١٩٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة بحضور المالك وبمعرفة خبير انتخبته اللجنة ، وتبين ان الشارع المار فيها منفذ ، وقد صادق المالك على ما ذكرته البلدية في مخطط الاستملاك من حيث انه كان يوجد في المساحة الداخلة في سعة الشارع العام تسع شجرات لوز واربع شجرات زيتون عمرها ١٣ سنة وقد ازيلت هذه الاشجار عند تنفيذ الشارع .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقــا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان هذه المساحة اقل من الربع القانوني فان المالك لا يستحق التعويض عنها وانما يستحق التعويض عن الاشجار التي كانت قائمة عليها .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبعد الاستئناس برأي الخبير وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج في الحي الشمالي من مدينة اربد على دوار المدينة الصناعيــة وبالنسبة لنوع الاشجار وعمرها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عــن الاشجار المذكورة هو مبلغ سبعة دنانير عن كل شجرة لوز ومبلغ عشرين دينارا عن كل شجرة زيتون وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ اي ما مجموعه مبلغ ١٤٣ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٤/٤/١٩٧٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليسي

رقم الطلب — ٧٧/٣٨

رقم القرار — ١٢٩

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٦٢ من حوض رقم ١٢ بستان المطلع من اراضي البارجة/اربد.

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ باجراء الكشف على الارض المستملكة .

وتبين ان هذه القطعة كانت مسجلة باسم طارق علي نيازي التل وباعها بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٤ الى المالك الحالي محمد عاصي سلمان عوض ومساحتها ٤٧٩ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٥٠ مترا مربعا وان الربع القانوني كان قد اقتطع في استملاك سابق كما هو واضح من مخطط الاستملاك المنظم من قبل البلدية .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك وحيث ان الربع المجاني كان قد اقتطع للشارع العام في استملاك سابق فان المالك يستحق التعويض عن كامل المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وهي ٥٠ مترا مربعا عملا باحكام المادة ١٥ من قانون الاستملاك .

وبعد التداول ومراعاة أحكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج في الحي الغربي من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وصلاحيتها للبناء وطول واجهتها على الشارع العام فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على القطعة المذكورة هو مبلغ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وذلك بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٤ اي ما مجموعه ٢٥٠ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليسي

رقم الطلب — ٧٧/٤٠

رقم القرار — ١٣١

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المنشآت المتعارضة في سعة الشارع العام من قطعة الارض رقم ٧٩٧ من حوض رقم ١٣ ابو اللجا من اراضي البارحة/اربد .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة ، وقد تبين ان القطعة المذكورة مسجلة باسم المالك احمد العطية الشخادة ومساحتها ٢٨٨ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ، وقد افرزت هذه القطعة من القطعة الاصلية رقم ٥٧٦ التي كانت مساحتها ٢٦٨٩ مترا مربعا وافرزت بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٥ الى القطع ذوات الارقام ٧٩٧ و ٧٩٨ ومساحتها ١٢١٦ مترا مربعا و ٧٩٩ ومساحتها ٩٥٨ مترا مربعا وشارع وقد بلغت المساحة المقتطعة للشارع العام وفقا لمخطط التنظيم ٢٢٧ مترا مربعا ، ويوجد على هذه المساحة الداخلة في سعة الشارع العام مطبخ من بلوك الاسمنت والسقف خشب واسمنت ارتفاعه متران ومساحة مسطحه سبعة امتار مربعة ، ومرحاض من بلوك الاسمنت والسقف الواح براميل مساحة سطحه ثلاثة امتار مربعة مع حفرتين امتصاصيتين ، وسور من بلوك الاسمنت طوله ٢٢ مترا بارتفاع مترين ، وخمس شجرات سرو عمرها ١٥ سنة وشجرة زيتون واحدة وشجرة تفاح واحدة عمرها ١٠ سنوات .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وما عليها من منشآت واشجار تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان هذه المساحة اقل من ربع مساحة القطعة الاصلية فان المالك لا يستحق التعويض عن الارض وانما يستحق التعويض عن المنشآت والاشجار القائمة عليها ذلك ان لافراز قد تم بعد تصديق مخططات التنظيم الامر الذي لا يؤثر في حساب الربع المجاني اذ يحسب في هذه الحالة من مساحة القطعة الاصلية .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع العقار المستملك في منطقة تنظيم سكن ج وتجاري طولي على شارع فلسطين في الحي الغربي من مدينة اربد وبالنسبة لنوع المنشآت والاشجار وعمرها وظاهر حالها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عنها هو مبلغ اربعون دينارا عن المطبخ ومبلغ ماية دينار عن المرحاض والحفرتين الامتصاصيتين ومبلغ سبعون دينارا عن السور ومبلغ خمسة عشر دينار عن شجرة الزيتون وسبعة دنانير عن كل شجرة سرو وتفاح وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه مبلغ ٢٦٧ دينارا عن المنشآت والاشجار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ــ ٧٧/٤٥

رقم القرار ــ ١٣٢

بتاريخ ٧٧/٣/٢٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن المنشآت القائمة في الجزء المستملك من قطعة الارض رقم ١٧٨ من حوض رقم ٨ المعلقة من اراضي البارحة/اربد، وذكر ان المالك لايستحق التعويض عن الارض لانها اقل من الربع القانوني :

وبالتدقيق يتبين ان هذه القطعة قد افرزت من القطعة الاصلية رقم ٣٤ من نفس الحوض التي كانت مساحتها ٢٠٣٢ مترا مربعا والتي افرزت بتاريخ ٩٦٣/٩/٢٩ الى القطع ذوات الارقام (١٧٧ ــ ١٨٠) وعند افراز القطعة رقم ١٧٨ كانت مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا ، وكان قد دخل في سعة الشارع العام من القطعة الاصلية قبل افرازها ما مساحته ٤٦٨ مترا مربعا بموجب مخطط التنظيم المصدق نهائيا والمكتسب الدرجــة القطعية والذي نشر اعلان استملاك المساحات الواقعة في سعة الشوارع العامة بموجب هذا المخطط في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠، وقد وقع في سعة الشارع العام من القطعة رقم ١٧٨ ما مساحته ١٧ مترا مربعا .

وحيث ان القطعة الاصلية رقم ٣٤ قد افرزت بعد تصديق مخطط التنظيم واكتسابه الدرجة القطعية ، فان الربع القانوني انما يحسب من مساحة القطعة الاصلية وفقا لاحكام المادة ١٥ /د من قانون الاستملاك الجديــد والمادة ٣ من قانون الاستملاك القديم ، وحيث ان مجموع المساحة المقتطعة للشارع العام في المرة الاولى اقل من ربع مساحة القطعة الاصلية ، فانه لايدفع التعويض عن المساحة الداخلة في سعة الشارع العام بما في ذلك المساحة المقتطعة من القطعه المفرزة رقم ٧٧٨ البالغة ١٧ مترا مربعا ، ومادام قد بقي لتكملة الربع القانوني من القطعة الاصلية ٤٠ مترا مربعا فانــه يجوز اقتطاع مساحة للشارع العام بدون تعويض من القطعة رقم ١٧٨ محسوبة من الباقي لتكملــة الربع القانوني تساوي نسبة مساحة القطعة المفرزة الى المساحة الباقية من القطعة الاصلية .

وحيث ان مساحة القطعة رقم ١٧٨ قد اصبحت بعد اقتطاع الجزء الداخل في سعة الشارع العام (٦٣٠ــ١٧) = ٦١٣ مترا مربعا وان مساحة القطعة الاصلية قد اصبحت (٢٠٣٢ــ٤٦٨) = ١٥٦٤ مترا مربعا ، وبعملية حسابيــة فان المساحة التي يجوز استملاكها ايضا بدون تعويض من القطعة رقم ١٧٨ هي :

$$\frac{\text{الباقي لتكملة الربع القانوني}}{\text{الباقي من القطعة الاصلية}} \times \text{مساحة القطعة المفرزة} = \frac{٤٠}{١٥٦٤} \times ٦١٣ = ١٦ \text{ مترا مربعا .}$$

وقد استملكت وزارة الاشغال العامة من هذه القطعة ٦٠ مترا مربعا لغايات توسيع شارع حكما (طريق اربد ــ ام قيس) ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسميــة رقم (٢١٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣٠ ونشرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠ وبناء على هذا الاستملاك جرى تصحيح مساحة القطعة في قيود دائرة الاراضي بموجب امر التصحيح رقم ٧٢/٨٤٣٢

واصبحت مساحتها ٥٧٠ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين عباس خضر ابراهيم وله ١٤٨ حصة من اصل ٥٧٠ حصة ومحمد العقله الخليفه وله ١٣٧ حصة ورزق كريم اشتوي وله ٢٨٥ حصة .

وحيث ان هذه القطعة قد شملها مخطط التنظيم التعديلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعيــة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٠ ودخل منها في سعة الشارع العــام ما مساحته ١٠٣ أمتار مربعــة بالاضافة الى المساحــة التي دخلت في سعة الشارع العام في المرة الاولى والبالغــة ١٧ مترا مربعا . فان هــذه المساحة ومــا عليهـا من منشآت تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربــد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقــا لاحكام المــادة ٢٢ من قانون الاستملاك وحيث انه سبق ان استملك ربع مساحة الارض بلا تعويض فانه لايجوز بعــد ذلك استملاك اي جزء منهــا بلا تعويض ولو انتقلت ملكيتها عملا باحكام المادة ١٥ /ج من قانون الاستملاك، وعلى ذلك فان المالكين يستحقون التعويض عن كامل المساحة المستملكة في الاخيرة والبالغة ١٠٣ امتار مربعة ، اما الجزء البالغ ١٧ مترا مربعا فقد دخل في حساب المساحة المقتطعة من القطعة الاصلية في المرة الاولى

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ قامت اللجنة باجراء الكشف على العقار المستملك وتبين انه مقام على المساحة الواقعة في سعة الشارع العــام في الاستملاك الاخير جزء من بناء مؤلف من غرفتين من دكة الاسمنت والسقف اسمنت مسلح والارضية صبة باطون غير مقصورة من الخارج ومقصورة من الداخل من طراشة عادية مساحة مسطحه ٤٤٫٦٥ مترا مربعا وجدار من بلوك الاسمنت طوله ٢٩ مترا بارتفاع ١٫٦٠ مترا وخشه من بلوك الاسمنت مساحة مسطحها ٨ امتار مربعة والسقف خشب وزينكو وقصيب والارضية صبة باطون وصبات من الباطون مساحتها ١٥ مترا مربعا .

وحيث ان الجزء الباقي من البناء يصبح غير صالح للانتفاع به ويقتضي ازالته عند هدم الجزء المتعارض في سعة الشارع العام ، فان المالكين يستحقون التعويض عن كامل البناء ،

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع العقار المستملك في منطقة تنظيم سكن (ج) وجزء من الارض على شارع حكما وهو تجاري طولي وعرضه ٢٠ مترا وبالنسبة لمساحتها وشكلها وطول واجهتها على الشارع العام ولنوع البناء والمواد المستعملة فيه وظاهر حاله فان اللجنــة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على العقار المذكور وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ هو :

١ ــ مبلغ عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة اي مبلغ ١٠٣٠ دينارا عن الارض .

٢ ــ ومبلغ عشرون دينارا للمتر المسطح الواحد من بناء الغرفتين ومبلغ ثمانون دينارا لباقي المنشآت اي مبلــغ ٩٧٣ دينارا عن المنشآت .

اي ما مجموعه مبلغ ٢٠٠٣ دنانير عن الارض والمنشآت .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبيسي

رقم الطلب ــ ٧٧/٥٥

رقم القرار ــ ١٤٠

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربـــد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٣٦ من حوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد .

وقد تبين ان مساحة هذه القطعة ١٩ دونما و ٦٨٢ مترا مربعا وهي مسجلة باسم المالكين شيخه الحامد المطر ولها ٤٠ حصة من اصل ١٦٠ حصة ومحمد وابراهيم وعبد الله وفاطمة اولاد عبد الرحمن عبد الله الحمدان ولكل منهم ١٢ حصة وعـــلي وتيسير وطلال وحكمت اولاد عبد الرحمن عبد الله الحمدان ولكل منهم ١٨ حصة وقـــد كانت عليا عبد الرحمن عبد الله الحمدان تملك في هذه القطعة ١٢ حصة وبتاريخ ٧/٨/١٩٧٥ باعت كامل حصصها الى الشركاء علي وتيسير وطلال وحكمت الذين كانوا يملكون ١٥ حصة لكل منهم واصبحوا يملكون ١٨ حصة لكل منهم بعد ان سجلت حصص عليا المذكورة بالتساوي بينهم . وهـــذه القطعة تقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربـــد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريـــخ ١٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٥٦٠٠ مترا مربعا . وتعتبر هذه المساحة الداخلة في سعة الشارع العام مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك .

وبتاريخ ١٩/٤/١٩٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة .

وبعد التداول ومراعاةاحكام المادة ١٧ من قانونالاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكةفي منطقةتنظيمسكن في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة اربد على بعد حوالي ٤٠٠ مترا الى الشرق مـــن شارع الحصن الرئيسي وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع تربتها وصلاحيتها للزراعة والبناء وطول واجهاتها على الشوارع العامـــة فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ديناران وثمانمايـــة فلس للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ١٩٠٢دينارا و ٦٠٠ فلس وذلك بتاريخ٧/٨/٩٧٥.

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حـــداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبيسي

رقم الطلب ــ ٧٧/٢٩

رقم القرار ــ ١٣٨

بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي اربـــد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٤١ من حوض رقم ١١ الطواب من اراضي البارحة/اربد .
وقد قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٧ .

وتبين ان مساحة هذه القطعة ٨٣٥٠ مترا مربعا وقـــد كانت مسجلة باسم قسيم السالم الحسن وبيعت بتاريـــخ ٢٣/٨/١٩٧٥ الى المالكين محمد واحمد وعزات وعبد الرزاق اولاد قسيم السالم الحسن ولكل منهم حصة واحدة من اصل اربع حصص ، وهي تقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريـــخ ٢٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٤٠١٥ مترا مربعا . وعلى ذلك فان هـــذه المساحة كونها تدخل في سعة الشارع العام بموجب مخطط التنظيم المكتسب الدرجة القطعية تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكةفي منطقةتنظيمسكن ج على شارع فلسطين وعرضه في ذلك الموقع ٣٠ مترا وعلى شارع الوادي المؤدي الى البارحة وعرضه ٣٠ مترا فيالجهة الغربية من مدينة اربد وبالنسبة لمساحة الارض وشكلها الهندسي وطول واجهاتها على الشوارع الرئيسية وصلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ سبعة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ٢٣/٨/١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ١٣٤٩٢ دينارا و ٥٠٠ فلس

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٧.

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حـــداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ـ ٧٧/٥٦
رقم القرار ـ ١٣٧

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٤ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٧٢ من حوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين حسن الاحمد السالم وعبدالله الاحمد السالم ولكل منهما ٤٢٧٢٠ حصة من اصل ١٥٥٥٦٠ حصة وعلي ومحمد واحمد اولاد موسى احمد ابو سالم ولكـل منهم ٦٠٤٨ حصة وفايزه وفوزية وفاطمه ونوال بنات موسى احمدابو سالم ولكل منهن ٣٠٢٤ حصة ومحمود وحسين وتركي اولاد علي المحمود ابو سالم ولكل منهم ٢٨٦٠ حصة وعشبه وتركية وتراكي بنات علي المحمود ابو سالم ولكل منهن ٢٤٢٠ حصة وعوض وابراهيم وعقله واحمد اولاد عبد الحفيظ الاحمد السالم ولكل منهم ٣٧٠٥ حصص وصيته عبد الحفيظ الاحمد السالم ولها ١٥٦٠ حصة وصيته محمد ابو سالم ولها ٥٣٢٠ حصـة وعليا بنت محمود ابو سالم ولها ٢٣٤٠ حصـة ، ومساحتها ٢٩ دونما و ٣٥٨ مترا مربعا ، وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجـة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ويدخل منها في سعة الشوارع العامة ١٠ دونمات و ٨٢٣ مترا مربعا

وتعتبر هذه المساحة كونها واقعة في سعة الشوارع العامة بموجب مخطط التنظيم المكتسب الدرجة القطعية مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ باجراء الكشف على الارض المستملكة وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقـة تنظيم سكن أ في الجهة الجنوبية من مدينة اربد على الجانب الشرقي من شارع الحصن الرئيسي وعرضه ٣٠ مترا بواجهة طولها حوالي ٧٠ مترا وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع تربتها وصلاحيتها للزراعة والبناء وطول واجهاتهـا على الشوارع العامة ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحـد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ١١٤٥٠ دينارا و ٥٠٠ فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ .

عضو	عضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب ـ ٧٧/٣٣
رقم القرار ـ ١٣٩

قدم رئيس بلدية اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٥٨ من حوض رقم ١٤ المواجه من اراضي البارحة / اربد .

وقد تبين ان هذه القطعة تقع ضمن مخطـط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجـة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ، وقد كانت مساحتها ستة دونمات و ١٤٥ مترا مربعا وكانت مسجلة باسم المالك محمد الحاج ابراهيم المحمود ، وقد افرزت بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ الى القطع ذوات الارقام (١٢٩٢ ـ ١٢٩٦) وشوارع ، قد تم افراز الشوارع وتنزيلها على مخططات دائرة الاراضي حسب مخطط التنظيم الهيكلي، وبلغت المساحة المقتطعة للشوارع العامة ١٦٨٩ مترا مربعا .

وحيث ان افراز الشوارع العامة وتسجيلها قد تم بناء على طلب المالك وبموافقة البلدية على الافراز ، فان ذلك انما هو من قبيل الاستملاك بالتراضي ، وفي هذه الحالة يعتبر تاريـخ افراز الشوارع العامة هو تاريخ الاستملاك ويقتضي عندئذ تقدير التعويض العادل على هذا الاساس اي بتاريخ الاستملاك الجاري بالتراضي مع مراعاة احكام المادة ١٧/أ/١ بدلالة المادة ٣٠ / ب من قانون الاستملاك .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣ باجراء الكشف على الارض المستملكة وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج في الحي الغربي من مدينة اربد على بعد حوالي ٢٥٠ مترا الى الجنوب من شارع فلسطين الرئيسي وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطول واجهتها على الشارع العام وعرضه ٣٠ مترا وصلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري عليها هو مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة وذلك بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٩ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٤٥٨ دينارا و ٢٥٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٧/٢٨

رقم القرار — ١٢١

بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٢٣٤ من حوض رقم ٢١ الطول من اراضي اربد ، كما طلب المالك فالح السمرين المحمود اعتبار الجزء المتبقي من هذه القطعة مشمولا بالاستملاك وتقدير التعويض عنه .

وقد تبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالك المذكور ومساحتهـا ٣٨١ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعيـة بتاريخ ١٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعـة الشارع العام ما مساحته ٢٦٩ مترا مربعا ويبقى منها جزء مساحته ١١٢ مترا مربعا .

وبتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من القطعة المذكورة تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك وذلك بتاريخ ١/١/١٩٧٦ ، وحيث ان الجزء الباقي غير صالح للانتفاع به وقد طلب المالك التعويض العادل عنه ولا يوجد له عقار اخر يمكن ضم هذا الجزء اليه فانه يعتبر مشمولا بالاستملاك وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون الاستملاك ، وعلى ذلك فان المالك يستحق التعويض عن هذا الجزء بالاضافة الى المساحة الداخلة في سعة الشارع العام .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقـع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن أ في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة الداخلة في سعة الشارع العام والجزء الباقي وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ اي مـا مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٨٥٧ دينارا و ٢٥٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهم القاسم	تركي حداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٧/٢٧

رقم القرار — ١٢٠

بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هـذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ٢١٨ من حوض رقم ٢١ الطوال من اراضي اربد ، كـما طلب المالك فالح السمرين المحمود اعتبار الجزء المتبقي من هذه القطعة مشمولا بالاستملاك وتقدير التعويض عنها .

وقد تبين ان القطعة المذكورة مسجلة باسم المالك المذكور ومساحتها ٣٤٧ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعة الشارع العام مـا مساحته ١٧٧ مترا مربعا ويبقى منها جزء مساحته ١٧٠ مترا مربعا .

وبتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من القطعة المذكورة تعتبر انها مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان الجزء الباقي غير صالح للانتفاع به وقـد طلب المالك التعويض عنه ولا يوجد له عقار آخر يمكن ضم هذا الجزء اليه فانه يعتبر مشمولا بالاستملاك وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون الاستملاك ، وعلى ذلك فان المالك يستحق التعويض عن هذا الجزء بالاضافة الى المساحة الداخلة في سعة الشارع العام .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقـة تنظيم سكن أ في الجهة الجنوبية الشرقية من مدينة اربد وبالنسبة لمساحتها وشكلها الهندسي وطبيعة ارضها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للبناء فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض المذكورة هو مبلغ ثلاثة دنانير وخمسماية فلس للمتر المربع الواحد من المساحة الداخلة في سعة الشارع العام والجزء الباقي وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ اي ما مجموعه بعد حسم الربع القانوني مبلغ ٩١٠ دنانير و ٩٧٥ فلساً .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البلبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب — ٧٧/٤٩

رقم القرار — ١٢٨

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاشجار التي كانت قائمة على المساحة الداخلة في سعة الشارع العام من قطعة الارض رقم ٥٨٦ من حوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة / اربد .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على العقار المستملك بمعرفة خبير انتخبته اللجنة ، وتبين ان القطعة المذكورة مسجلة باسم المالك محمد الاحمد الابراهيم الجيزاوي ومساحتها ١٣٥١ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ، وقد افرزت هذه القطعة مـن القطعة الاصلية رقم ١٦٤ التي كانت مساحتها ٢٥٨٥ مترا مربعا وافرزت بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩ الى القطع ذوات الارقام ٥٨٦ و ٥٨٤ ومساحتها ٤٠٧ امتار مربعة و ٥٨٥ ومساحتها ٣٣١ مترا مربعا و ٥٨٧ ومساحتها ٤٨ مترا مربعا وشوارع ، وقد بلغت المساحة المقتطعة للشوارع العامة وفقا لمخطط التنظيم ٤٤٨ مترا مربعا ، وقد صادق المالك على ما ذكرته البلدية في مخطط الاستملاك من حيث انه كان يوجد في المساحة الداخلة في سعة الشارع العـام اربع شجرات زيتون واربع شجرات عنب و ٢٢ شجرة لوز و ٥٦ شجرة سرو وسلك شائك طوله ٨٣ مترا وان عمر الاشجار ١٦ سنة ، وقد ازيلت الاشجار والسلك الشائك عند تنفيذ الشارع .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وما عليها من اشجار تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان هذه المساحة اقل من ربع مساحة القطعةالاصلية فان المالك لا يستحق التعويض عن الارض وانما يستحق التعويض عن الاشجار والاسلاك الشائكة التي كانت قائمـة عليها ، ذلك ان الافراز قد تم بعد تصديق مخططات التنظيم الامر الذي لا يؤثر في حساب الربع المجاني اذ يحسب في هذه الحالة من مساحة القطعة الاصلية .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة١٧ من قانون الاستملاك وبعد الاستئناس برأي الخبير وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج في الحي الغربي من مدينة اربد وبالنسبة لنوع الاشجار وعمرها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاشجار والسلك الشائك هو مبلغ عشرون دينارا عن كل شجرة زيتون ومبلغ سبعة دنانير عن كل شجرة عنب وشجرة لوز ومبلغ اربعة دنانير عن كل شجرة سرو ومبلغ اربعون دينارا عـن الاسلاك الشائكة وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه مبلغ ٥٢٦ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ .

العضو	العضو	العضو
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبسي

رقم الطلب — ٧٧/٣٠

رقم القرار — ١٢٧

بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ قدم رئيس بلدية اربد بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الاشجار الواقعة في سعة الشارع العام ضمن قطعة الارض رقم ٥٢ من حوض رقم ١٤ المواجه من اراضي البارحة / اربد .

وتبين ان هذه القطعة مسجلة باسم المالكين علي الحامد السعد الكوفحي وبشير الحامد السعد الكوفحي مناصفة بينهما ومساحتها ٣٨٩٧ مترا مربعا وتقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربـد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ٦٠٣ امتار مربعة وعلى ذلك تعتبر هذه المساحة وما عليها من اشجار مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١٩٧٦/١/١ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ قامت اللجنة باجراء الكشف على الارض المستملكة بحضور المالك علي وبمعرفـة خبير انتخبته اللجنة ، وتبين انه يوجد في المساحة الداخلة في سعة الشارع المار في القطعة مـن جهة الجنوب ثلاث شجرات لوز عمرها خمس سنوات وهذا الشارع غير منفذ وان الشارع المار في القطعة في جهة الشمال منفذ حديثا وقـد صادق المالك على ما ذكرته البلدية في مخطط الاستملاك من حيث انه كان يوجد في سعة هذا الشارع ست شجرات لوز عمرها ١٥ سنة وشجرتا لوز عمرهما سبع سنوات وقد ازيلت هذه الاشجار عند تنفيذ هذا الشارع ولا تزال بعض جذوعها ظاهرة للعيان .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام اقل من الربع القانوني فان المالك لا يستحق التعويض عن هـذه المساحة وانما يستحق التعويض عن الاشجار التي ازيلت والاشجار القائمة .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع الارض المستملكة في منطقة تنظيم سكن ج في الجهة الغربية من حي التركمان الواقع في الجانب الغربي من مدينة اربد وبالنسبة لنوع الاشجار وعمرها فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاشجار المستملكة هو مبلغ اربعة دنانير لكل شجرة عمرها خمس سنوات وست دنانير لكل شجرة عمرها سبع سنوات و ١٢ دينارا لكل شجرة عمرها١٥ سنة وذلك بتاريخ١٩٧٥/٧/١ اي ما مجموعه ٩٦ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ .

العضو	العضو	الرئيس
معتز البليبسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

قــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البليبيسي

رقم الطلب : — ١٥ / ٧٧

رقم القرار : — ١١٤

بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٧٧ تقدم المستدعي محمد مصطفى السعد الموسى بهذا الطلب بواسطة مديــر تسجيل اراضي اربد لتقدير التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على قطعة الارض رقم ١٤٠ من حوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة / اربد .

وبتاريخ ٧/٣/١٩٧٧ قامت اللجنة باجراء الكشف على العقار المستملك وتبين ان القطعة المذكورة كانت مسجلة باسم المالك مصطفى السعد الموسى ومساحتها ٣٠٣٠ مترا مربعا، ثم جرت عليها معاملة انتقال وتخارج وسجلت بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٧٦ باسم المالكين محمد ومحمود وابراهيم وسعد وياسر وعلي اولاد مصطفى السعد الموسى بالتساوي بينهم وهي تقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لمدينة اربد المصدق والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ١٠/١/١٩٧٢ ويدخل منها في سعة الشارع العام ما مساحته ١٠٨٤ مترا مربعا .

ويوجد على المساحة المستملكة جزء من بناء من طابقين من دكة الاسمنت والسقف اسمنت مسلح والارضية صبة باطون الاول طابق تسوية ارتفاعه ٢ر٥ مترا وبعض اجزائه لازالت عظم غير متممة مساحة مسطحه ١٤٠ر٣٥ مترا مربعا والثاني مساحة مسطحه ٨١ مترا مربعا مع درج مساحته ٣ر٧٠ مترا مربعا وبلكون مساحته ٢ر٨٧ مترا مربعا ، وخزان مياه سعته ١٨ مترا مربعا وعمقه ٢ر٥ مترا من الاسمنت وتسع شجرات زيتون وتسع شجرات لوز وسبع شجرات تين و٧٩ شجرة سرو يتراوح عمرها بين (٦ — ١٠) سنوات .

وحيث ان المساحة الداخلة في سعة الشارع العام وما عليها من منشآت واشجار تعتبر مستملكة من قبل بلدية اربد بتاريخ ١/١/١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الاستملاك ، وحيث ان الجزء الباقي من البناء يصبح غير صالح للانتفاع به ويقتضي هدمه عند ازالة الجزء المتعارض في سعة الشارع العام ، فان المالكين يستحقون التعويض عن كامل البناء .

وبعد التداول ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبالنظر لموقع العقار المستملك في منطقة تنظيم سكن (ج) في الجهة الغربية من مدينة اربد في الجانب الغربي من حي التركمان وبالنسبة لمساحة الارض وشكلها وصلاحيتها للبناء وطول واجهاتها على الشوارع العامة ولنوع البناء والمواد المستعملة فيه ونوع الاشجار وعمرها وظاهر حالها ، فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل عن الاستملاك الجاري على العقار المذكور وذلك بتاريخ ١/٧/١٩٧٥ هو . .

١ — مبلغ اربعة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة اي مبلغ ١٣٠٦ دنانير بعد حسم الربع القانوني .

٢ — ومبلغ عشرون دينارا للمتر المسطح الواحد من طابق التسوية ومبلغ خمسة وعشرون دينارا للمتر المسطح الواحد من الطابق الثاني ومبلغ ماية وخمسون دينارا عن خزان المياه ومبلغ سبعون دينارا عن الدرج والبلكــون اي مبلغ ٥٠٥٢ دينارا عن المنشآت .

٣ — ومبلغ اثنا عشر دينارا عن كل شجرة زيتون ومبلغ خمسة دنانير عن كل شجرة لوز وتين ومبلغ ثلاثة دنانير عن كل شجرة سرو اي مبلغ ٤٢٥ دينارا عن الاشجار .

اي ما مجموعه مبلغ ٦٧٨٣ دينارا عن الارض والمنشآت والاشجار .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٨/٣/١٩٧٧ .

عضو	عضو	الرئيس
معتز البليبيسي	ابراهيم القاسم	تركي حداد

شؤون البلديات

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة (أ) من البند الاول من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن نبأ فقدان عضوية السيد محمد محمود طه الشياب من مجلس بلدي الصريح وذلك بسبب تغيبه عــن حضور جلسات المجلس البلدي .

وزير الشؤون البلدية والقرويــة

ابراهيم ايوب

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب عضو مجلس بلدى الصريح السيد احمد عبدالله محمد الشياب نائبا لرئيس بلدية الصريح .

وزير الشؤون البلدية والقروية

براهيم ايوب

اعــلان

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عــن انتخاب عضو مجلس بلدي القويسمة والجويدة السيد عبد الرحمن الجفال نائبا لرئيس بلدية القويسمة والجويدة.

وزير الشؤون البلدية والقروية

ابراهيم ايوب

اعــلان

اعلن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي سوف المرحوم محمد عقلة مفلح قواقزة الذي وافته المنية بتاريخ ١٢/٣/٩٧٧ وذلك سنداً لاحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الشؤون البلدية والقروية

ابراهيم ايوب

قرار صحة حيوانية رقم (١) لسنة ١٩٧٧

بلائحة الحجر البيطري على الحيوانات والمنتجات الحيوانية

صادر بموجب المادة (١٧٢) من قانون الزراعة رقم (٢٠) سنة ١٩٧٣

مادة (١) : ــ

يسمى هذا القرار (قرار بلائحة الحجر البيطري على الحيوانات والمنتجات الحيوانية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢) : ــ

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزير	وزير الزراعة
الوزراة	وزارة الزراعة
المديرية	الانتاج والصحة الحيوانية

الامراض المحجرية : ــ

هي الامراض الوبائية والمعدية التي يجري من اجلها تطبيق اجراءات الحجر البيطاري والتي صدر بها او يصدر قرارات عن الوزير بناء على تنسيب المديرية وذلك بالنسبة للمستوردين والمصدرين للحيوانات والمواد التالية :
أ ــ الحيوانات والدواجن والاسماك ومنتجاتها وبقاياها ومخلفاتها .
ب ــ المستحضرات البيولوجية الحيوانية واللقاحات والأمصال والعتر البكتريولوجية والفيروسية والنطف .

الحيوانات : ــ

وتشمل الحيوانات الواردة ذكرها في قرار الصحة الحيوانية رقم (١) لسنة ١٩٧٤ المنشور في الصفحة (٤٦) من العدد (٢٥٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/٥ .

الخيول : ــ

تشمل الحصان ، الحمار والبغل وغيرها من حيوانات الفصيلة الخيلية .

الحيوانات المجترة : ــ

تشمل الابقار ، الجاموس ، الماعز ، الاغنام ، والجمال والغزال واللاما والزراف وغيرها من الحيوانات التي تجتر غذاءها .

الخنازيــر : ــ

تشمل الخنزير المستأنس والخنزير الوحشي .

هذا من الأصل

الطيور : ــ

تشمل الدجاج ، البط ، الاوز ، الرومي ، الحمام ، اليمام ، القطا الحجل والسمان الدراج ، دجاج السوادي الطاووس ، وجميع طيور الزينة وذلك في مختلف اعمارها .

حيوانات التجارب : ــ

الفئران بانواعها وخنازير غينا والارانب وغيرها من الحيوانات المستوردة لهذا الغرض .

اللحوم : ــ

تشمل الطازجة والمثلجة والمبردة والمجففة والمملحة والمطبوخة والمعلبة .

الاسماك :

تشمل الاسماك الطازجة والمدخنة والمجففة والمحفوظة والمطبوخة والمعلبة .

الجلود : ــ

تشمل جلود الحيوانات والزواحف الطازجة والمجففة والمملوحة او التي عولجت بطريقة ما بقصد حفظها بصفة مؤقته والجلود المدبوغة .

المنتجات الحيوانيــة : ــ

تشمل كل المنتجات التي هي من اصل حيواني .

المهمات : ــ

تشمل السروج ، الاطقم ، ادوات الطومار ، الاغطية ، الفرش ، جميع الادوات المرفقة للحيوانات من اعلاف وادوات لعب وصيد والاقفاص وصناديق شحن الحيوانات .

حيوانات التربيــة : ــ

وهي الحيوانات المستوردة بغرض التربية والانتفاع بها داخل البلاد ،

حيوانات الذبــح : ــ

الحيوانات المستوردة لغرض الذبح .

المستحضرات البيولوجية الحيوانية : ــ

تشمل اللقاحات والامصـــال والفيروسات والاجريسين والتوكسين والتينوبركلين والمالين واليونين والابورتين والميكروبات الحية او المستضعفة او المقتولة وذلك بقصد استعمالها في تحصين او علاج او تشخيص او بحوث الامراض الحيوانية والسائل المنوي (النطف) على اي هيئة من هيئاته .

أذن الاستيراد او التصديــر : ــ

هو التصريح المستخرج من الوزارة المختصة للسماح باجراء عملية الاستيراد او التصدير والتي يحددها القانون .

الترخيص الصحي البيطري : ــ

هو ترخيص صادر من المديرية يخول استيراد او تصدير الحيوانات او منتجاتها او بقاياها او مهماتها بالشروط المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار :

ميناء : —

هو الميناء الذي يعين للدخول او الخروج لحركة النقل

ميناء الوصول : —

أ) في حالة السفينة البحرية وصولها الى الموانيء البحرية

ب) في حالة الطائرة وصولها الى احد المطارات

ج) في حالة القطار او اية وسيلة اخرى الوصول الى محطة الحدود

اشتباه. —

الشك بتعرض الحيوان للعدوى باحد الامراض الحجرية

بؤره: —

حدوث اصابة واحدة او اكثر في مكان واحد بمرض حجري

وباء : —

اتساع نطاق بؤرة المرض او لعدد البؤرات

مرض حيواني : —

تنحصر عداوه بين الحيوانات

مرض مشترك : —

تشترك عدواه بين الانسان والحيوان

شهادة مستوفاة : -

هي شهادة موقع عليها من طبيب بيطري حكومي مختص بصفته الحكومية ومصدق عليها ومهوره بختم ادارة الصحة البيطرية وتشمل على البيانات الصحية المطلوبة في المادة التاسعة من هذا القرار .

مادة (٣) :

تعتبر البلاد موبوءة او غير موبوءة بناء على اعلان كل دولة عن ظهور الامراض الحجرية بها الى ان تعلن رسميا نظافتها منه وبناء على النشرات الدولية في هذا الشان ، وللمديرية عند الاقتضاء اعتبار اي من الدول موبوءة بناء على المعلومات التي تتوفر لديها .

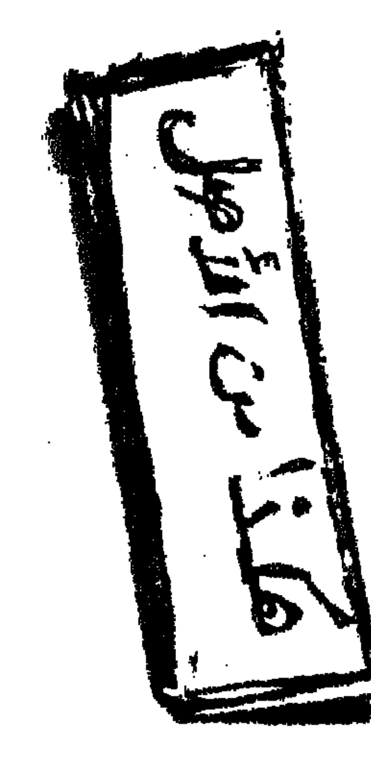
مادة (٤): —

الموانيء المفتوحة للتصدير او الاستيراد بالمملكة الاردنية الهاشمية هي عمان، العقبة ، الرمثا ، الاجفور ، المفرق وللمديرية عند الضرورة ان تحدد الموانيء التي تراها مناسبة لذلك .

شروط الترخيص الصحي البيطري : —

مادة (٥) : —

على كل من يرغب في استيراد او تصدير حيوانات او منتجات او مخلفات حيوانية ان يقدم طلبا بذلك الى الى الوزارة يبين فيه نوع وعدد الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها وجهة شرائها ووجهتي الشحن والوصول والتاريخ المتوقع لوصولها ووسيلة النقل .



مادة (٦): —

في حالة الموافقة يسلم الطالب ترخيص بالاستيراد او التصدير ويعتبر هذا الترخيص ساري المفعول لمدة شهر من تاريخ صدوره ولا يسري هذا الحكم على الحيوانات او الطيور التي ترد مع أصحابها لاستعمالهم الشخصي.

مادة (٧) : —

للمديرية ان تقوم باي اجراء تراه ضروريا من ناحية الفحص او الاشتراطات الصحية او طرق التعبئة او اجراء التحصينات والفحوصات اللازمة للحيونات او الطيور قبل الترخيص بالتصدير.

مادة (٨) : —

تميز الحيوانات التي تصدر للخارج ولمدة محدودة على ان تعاد بعدها الى البلاد وكذلك الحيوانات المارة بطريق الترانزيت او تستورد بشرط اعادة تصديرها الى الخارج بعد مكثها مدة معينة في داخل المملكة لتسجيل اوصافها تفصيليا او بوضع ارقام معدنية لها او بوشمها ليتسنى تميزها عن غيرها بحيث يمكن اعادة تصديرها دون اذن تصدير وذلك بناءاً على طلب اصحابها وموافقة المديرية.

شروط الشهادة الصحية البيطرية :

مادة (٩) : —

يجب ان تصحب ارسال الحيوانات او الطيور المستوردة او منتجاتها أو متخلفاتها شهادة صحية بيطرية معتمدة من الادارة المختصة بالدولة المصدرة تقدم لمندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها او تكون مستوفية للبيانات الآتية : —

١) ان تكون الشهادة صادرة عن طبيب بيطري حكومي مختص باصدار مثل هذه الشهادة ومهمورة بخاتم الدولة المصدرة وفي خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ التصدير وان تكون مصدقة من السفارة الاردنية في البلد المصدر

٢) ان يبين في الشهادة اسم المرسل والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات او منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها واوصافها وميناء التصدير .

٣) ان تكون الشهادة مشتملة ايضا على البيانات الصحية الآتية حسب نوع الحيوانات او منتجاتها .

أولا —:

بالنسبة لابقار وجاموس التربية .

أ) ان البلاد الواردة منها خالية من مرض الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البلوري المعدي.

ب) ان الجهات الواردة منها خالية من مرض الحمى القلاعية والتسمم الدموي مدة الستة اشهر السابقة على التصدير.

ج) انه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تصديرها ضد مرض السل باختبار (التيوبركلين) المفرد المقارن والبروسلوزس باختبار تجمع المصل والتريكومونيا سيرز وكانت النتيجة سلبية .

د) ان الحيوان مختار من قطيع خال من الامراض الاتية: —
التريكومونياسيز، التهاب المهبل الحبيبي المعدي ، مرض فبريو الاجهاض

هـ) ان الحيوان خال عند التصدير من الامراض الجلدية واهمها القراع والجرب والجدري والسنط.

و) ان الحيوان قد صار اختبار برازه في خلال شهر سابق على تاريخ تصديره ضد بويضات الدوره الكبدية وثبت خلوه منها ؛

ز) ان الحيوان خـال من مرض يونز الحمى المجهولـة والكوكسيديا والمـاء القلبي واللبزيوزيس والليتوبسبيروزيس ، الليوكيا وان القطيع المنتخب منه الحيوان كان خاليا من هذه الامراض في بحر السنتين السابقتين على تاريخ الشحن.

ثانيا : بالنسبة للابقار والجاموس والاغنام والماعز المستوردة لغرض الذبح :ـ

أ) ان تكون خالية من الحمى القلاعية اورد فعل التحصين عند التصدير

ب) ان يثبت انها قد حصنت ضد الطاعون البقري او الالتهاب الرئوي البلوري المعدي او الحمى القلاعية او الحمى الفحمية بلقاحات تعتمدها المديرية في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكـون التحصين قد اجرى في بحر مدة لا تقـل عن (٢١) يوما ولا تزيد على ثلاثة اشهر قبل وصولهـا الى ميناء الوصول وذلك اذا كانت البلاد المستوردة منها موبوءة باي من تلك الامراض .

ثالثا : ـ بالنسبة للاغنام وماعز التربية :ـ

أ) خلو البلاد الواردة منها من مرض الطاعون البقري والالتهـاب الرئوي البلوري المعـدي والحمى القلاعية والحمى الفحمية والجدري خلال الستة اشهر السابقة على التصدير .

ب) ان يكون قد تم اختبارها ضد البروسللوزس خلال اقل من ثلاثين يوما سابقة على تـاريخ التصدير وكانت النتيجة سلبية بواسطة التجمع المصلي .

جـ) ان لا تكون قد خالطت اغنامـا او ماعز مصـابة بالحمى الفحمية او تعفن الظلف او الامراض الفيروسية المعدية والوبائية او امراض الميكروبات ـ اللاهوائية (الكلوة الرخوة ودوسنتاريا الحملان والمرض الاسود والجمرة العرضية) في مدة الستين يوما السابقة على التصدير.

د) ان تكون خالية من مرض الحكة في بحر الستين يوما السابقة على التصدير وانه لا توجد في الجهـة التي كانت بها الاغنام المستوردة اصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السابقة على التصديـر وان هذه الحيوانات ليست من انتاج اغنام سبق اصابتها بهذا المرض.

هـ) ان تكون مختارة من قطيع خال من الامراض التناسلية .

و) ان تكون خالية من الامراض الاتية عند الشحن ، اللسان الازرق مرض يونز الركتسيا بويضات الديدان الكبدية في البراز ، الكوكسيديا الجرب القراع .

رابعا : ـ بالنسبة لخنازير التربية والذبح :ـ

أ) خلو اماكن تربيتها وكذلك الاماكن الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسة اميال حول تلك الاماكن من امراض الكوليرا والطاعون وحمرة الخنازير والحمى القلاعية والالتهاب الرئوي المعدي وذلك خلال السنة السابقة على تاريخ التصدير ويستغنى عن اشتراط الخلو من مرض الكوليرا للخنازير اذا حصنت بلقاح ضد هذا المرض تعتمده المديرية .

ب) انه قد تم اختبارها ضد مرض البروسيلوز باختبار تجمع المصل وكانت النتيجة سلبية وذلك خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ التصدير .

خامسا : بالنسبة للجمال :ـ

أ) خلو البلاد الواردة منها من امراض الطاعون البقري والحمى القلاعية والحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين على التصدير .

ب) خلو الجمال المستوردة من مرض الدباب والامراض الجلدية .

سادسا : بالنسبة للخيول .

أ) خلو البلاد الواردة منها من امراض السقاوة والسراجة وطاعون الخيول والالتهاب المخي الشوكي والالتهاب الرئوي المعدي والزهري خلال الستين يوما السابقة على التصدير .

ب) ان يكون قد تم اختبارها بالملين واعطيت نتيجة سلبية في مدى الثلاثين يوما السابقة على وصولهـا والا اختبرت بمحجر الوصول على ان يفرج عنها اذا كانت نتيجة الاختبار سلبية .

سابعا : بالنسبة للكلاب : ـ

أ) ان تكون خالية من الامراض المعدية والوبائية .

ب) ان تكون محصنة ضد داء الكلب في بحر مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة من تاريخ وصوله فاذا لم تكن قد حصنت فيتم تحصينها في ميناء الوصول .

ثامنا : بالنسبة للطيور وبيضها : ـ

أ) ان تكون الطيور المستوردة والاسراب المأخوذة منها قد سبق فحصها خلال خمسة عشر يوما على الاكثر قبل التصدير وانها جميعا كانت خالية من الامراض الوبائية والمعدية وان المنطقة الواردة منها هذه الطيور كانت خالية من هذه الامراض خلال الستين يوما السابقة على التصدير .

ب) ان يكون البيض المستورد للتفريخ او الاكل من طيور تنطبق عليها الشروط الواردة في البند السابق .

تاسعا : بالنسبة لطيور الزينة وريشها وبيضها :ـ

أ) ان تكون الجهة المستورد منها خالية من مرض البستاكوزيس لمدة لا تقل عن ستة اشهر سابقا على تاريخ التصدير .

ب) ان تكون هذه الطيور خالية من الامراض المبينة بالفقرة ثامنا .

عاشرا : بالنسبة للقرد والنسانيس :ـ

أ) ان تكون قد امضيت مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما قبل التصدير في منطقة خالية من الحمى الصفراء .

حادي عشر : بالنسبة للارانب والحيوانات المشابهة لها وحيوانات التجارب :ـ

أ) ان تكون هذه الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من مرض المكسومة ومرض الكوكسيديا خلال الشهرين السابقين على التصدير .

ب) ان تكون خالية من مرض التسمم الدموي وكذلك الامراض الجلدية .

جـ) ان لا تكون حيوانات التجارب قد سبق استخدامها في اي تجربة سابقة .

ثاني عشر : بالنسبة للحيوانات الوحشية :ـ

تعامل معاملة نظائرها من الحيوانات المستأنسة كل حسب نوعه .

ثالث عشر : بالنسبة للحوم :ـ

ان تكون مأخوذة من حيوانات ذبحت حسب الشريعة الاسلامية وان يميز القطيع بما يثبت ذلك وان تكون مذبوحة في مجازر خاضعة للاشراف البيطري للدولة المصدرة وان تكون قد كشف عليها طبيا قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من الامراض .

وان تكون المعلومات المتوفرة لدى المديرية تفيد ان البلاد المستوردة منها هذه اللحوم الخالية من الامراض الوبائية خلال الثلاثة اشهر السابقة للتصدير اما اللحوم المعدة لاستعمال الحيوانات فيجب ان تكون مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت صلاحيتها للاستعمال الحيواني .

خامس عشر : بالنسبة لفضلات ونفيات اللحوم او منتجاتها :ـ

ان يثبت ان البلاد الواردة منها لم تكن موبؤة بالطاعون البقري او الحمى القلاعية او طاعـــون الطيور او النيوكاسل وذلك خلال الستة اشهر السابقة على التصدير .

سادس عشر : بالنسبه للطيور المذبوحة : ـ

ان يثبت ان البلاد الواردة منها لم تكن موبوءة بطاعون الطيور او النيوكاسل او كوليرا الطيور خلال الستة اشهر السابقة على التصدير كما يجب ان يكون قد تم ازالة ريشها واحشائها ورؤسها وارجلها .

سابع عشر : بالنسبة للغدد الخلاصات والافرازات والاعضاء الداخلية للحيوانات والطيور :

أ) ان يثبت إستيرادها من بلاد غير موبوءة .

ب) ان تكون مأخوذة من حيوانات او طيور ذبحت في مجازر عامة تحت الاشراف البيطري وكان قد كشف على الذبائح قبل وبعد الذبح وثبت عدم اصابتها بالامراض المعدية للانسان او الحيوان.

ثامن عشر : بالنسبة للسائل المنوي :ـ

أ) ان يثبت استيرادها من بلاد غير موبوءة بالطاعون البقري او الحمى القلاعية .

ب) ان تكون مأخوذة من ذكور خالية من البروسيلوس والامراض الاخرى التي تنتقل بالسائل المنوي.

تاسع عشر : بالنسبة للمنتجات الحيوانية وبقاياها :ـ

أ) ان يثبت في البيانات نوع الارسالية وان جهة الانتاج الاصلية خالية من امراض الحيوانات المعدية او الوبائية

ب) ان تكون فرش الحلاقة او الشعر الخام او الاوبار او شعر الخنازير قد طهرت واصبحت خاليـــة من بذور جراثيم الحمى الفحمية .

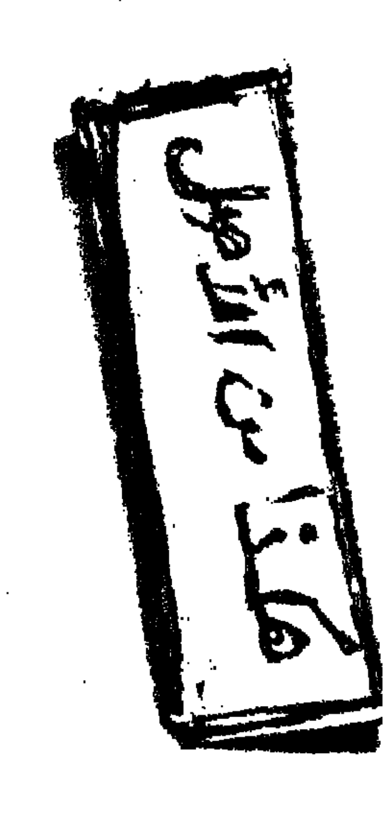
عشرون : بالنسبة للمهمات الحيوانية :

ان تكون واردة من جهات خالية من الامراض المعدية والوبائية خـــلال شهرين من تاريخ تصديرهـــا وبأخص الحمى الفحمية والطاعون البقري والحمى القلاعية .

مادة (١٠) :ـ اجراءات الحجر عند الوصول للموانيء البحرية والجوية :ـ

يجب على المديرية فور ابلاغها وصول وسيلة النقل الحاملة لارسالية الحيوانات او الطيور او مخلفاتها ان تبعث بمندوب عنها لاخذ المعلومات اللازمة من ربان السفينة او الطائرة عن الارسالية مع معاينتها من الناحية الصحيـــة في عرض البحر او في المطار وعلى ربان الباخرة او الطائرة ان يقدم اقرارا موقعا عليه ومختوما بخاتم السفينة او الطـــائرة طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار وللمندوب الاطلاع على سجل الباخرة للتأكد من صحة البيانات المذكورة .

واذا كانت الارسالية مارة بطريق الترانزيت وظهر فيها اي مرض وبائي او معدي وجب على المديرية ابـــلاغ جهة وصول الارسالية بهذا المرض وفي حالة ما اذا كانت مستوردة للبلاد فعلى المديرية ان تتخذ بشأنهـــا الاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .



مادة (١١) :ـ

يجب تشريح جثث الحيوانات التي توجد نافقة في اي ارسالية مع اخذ عينات منها للفحص المخبري ثم احـــراق الجثث في المكان المعد لذلك .

مادة (١٢) :ـ

تفرغ وسائل النقل من الارساليات المستوردة طبقا للاجراءات التي تقررها المديرية في هذ الشأن .

ماده (١٣) :ـ اجراء الحجر البيطري داخل المحاجر :ـ

تودع الحيوانات الواردة من بلاد موبؤة بالطاعون البقري او الالتهاب الرئوي البلوري المعدي وكذلك الحيوانات المخالطة لها في المحاجر ولايجوز اخراجها منها الا الى المسلخ مباشرة لغرض ذبحها واما الحيوانات المخالطة التي لا تؤكل لحومها فيجب تطهيرها في حمام مطهر بعد بقائها بالمحاجر لمدة عشرة ايام .

مادة (١٤) سلطة المديرية في حالة ظهور امراض معدية او وبائية بالمحاجر :ـ

للمديرية ان تتخذ ما تراه ضروريا من اجراءات لحماية صحه الانسان او الحيوان ، اما بالنسبه للحيوانات التي يظهر فيها مرض معد او وبائي فلها ان تأمر بتحصينها او اختبارها او تطهيرها او علاجها او ذبحها اواعدامها مع حرق جثثها دون ان يكون لصاحب الحيونات والطيور الحق في المطالبة باي تعويض عنها او منتجاتها ومخلفاتها .

مادة (١٥) :ـ

اذا ذبح حيوان بالمحاجر وثبت خلوه من الامراض التي تستدعي اعدام لحومه وجب ان يشترك في فحص لحومه لجنه من الاطباء البيطريين لايقل عددهم عن اثنين .

حيوانـــات الذبـــح :ـ

مادة (١٦) :

تنقل الحيوانات المستوردة للذبح بعد انتهاء الحجر الى الزرائب الخاصة والتي توافق عليها المديرية او الى حظائر المسالخ وتبقى تحت الاشراف البيطري الى ان يتم ذبحها .

ماده (١٧) :ـ

لايجوز اخراج الحليب الناتج من الحيوانات المودعة بالمحاجر الا بعد غليه ويجب اخراجه من المحجر فور اتمام عملية الغلي مباشرة .

واذا امتنع او اهمل صاحب الحيوان او مندوبه في اخراج الحليب طبقا للحالة المشار اليها في الفقرة السابقة جاز للمحجر اعادة غليه واخراجه فورا وتسليمه دون مقابل للمستشفيات الحكوميه او المدارس ولا يكون لصاحبه اي حق في التعويض عنه .

المؤولة والخدمة :ـ

ماده (١٨) :ـ

على صاحب الحيوان ان يدبر على مسؤوليته وحسابه العناية بحيواناته وتغذيتها ونظافتها من وقت تفريغها في جهة الوصول الى ان يفرج عنها من المحاجر او ترسل الى المسالخ واذا اهمل صاحب الحيوان او مندوبه في خدمتها اوتغذيتها قامت المديرية من جانبها باتخاذ الاجراءات اللازمه لذلك على نفقته وتحصل بعد ذلك النفقات بالطرق القانونية ولايجوز ان يودع بالمحاجر اعلافا تزيد على ما تستهلكه هذه الحيوانات خلال مدة الحجر وطبقا للقرارات التي تحددها المديرية ويجب احراق ماتبقى من هذه الاعلاف بعد فترة الحجر ولا يجوز اخراجها من المحجر لاي سبب .

الحيوانات المصابـة اصابات عرضيـة داخل المحاجر : -

ماده (١٩) : -

اذا اصيب حيوان داخل المحجر باصابة عرضيه غير المرض المعدي او الوبائي واقتضى الامر ذبحه رأفة به وجب على صاحبه ان يذبحه فاذا امتنع او اهمل في ذلك جاز للمديرية ذبحه وبيع لحومه وصرف الثمن الى صاحبه او ايداعه على ذمته بعد استقطاع كافة مصاريف الذبح والبيع .

دخول المحاجر :-

ماده (٢٠) -

يجوز لصاحب الحيوانات او مندوبه ان يدخل المحجر لفترة من الزمن تكفي للعناية بالحيوانات وتغذيتها وذلك وفقا للشروط والقيود التي يقررها طبيب بيطري المحجر على انه لا يجوز استعراض الحيوانات بقصد بيعها خارج حظائرها الا بعد انتهاء مدة الحجر عليها وبأذن طبيب بيطري المحجر .

مادة (٢١) : -

تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها في جميع الاحوال لمدة الحجر المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ويجوز ان تجري خلال مدة الحجر جميع اجراءات الفحص والتحصين والتطهير اللازمة وذلك وفقا لما تـراه المديرية مناسبا .

احكام عامة عن بعض الامراض المحجرية :-

مادة (٢٢) : -

يجب عزل اي ارساليه تظهر بينها اية اصابة بالطاعون البقري ثم تحصن جميع الحيوانات باللقاح ولا يجوز اخراج اي حيوان منها للذبح قبل (٢١) يوما من تاريخ التحصين .

اما الحيوانات التي يشتبه باصابتها بالمرض فتعامل معاملة الحيوانات المصابة لحين التأكد من سلامتهـا وتعتبر مشتبها بها جميع الابقار والجاموس والاغنام والخنازير التي شحنت على ذات الباخرة التي ظهر علي اي حيوان مشحون عليها مرض الطاعون البقري وكذلك الحيوانات التي تكون في المحجر عند ظهور اية اصابات بالمرض المذكور .

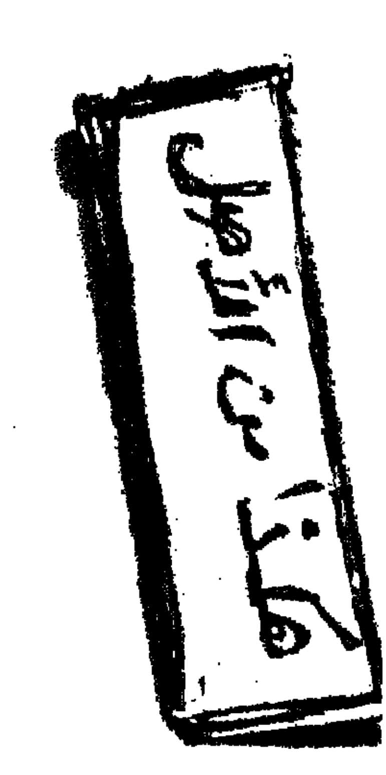
اما الجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة فتعزل لمدة عشرة ايام ثم يفرج عنها بعد ان يتخذ بشانها الاجراءات الصحية اللازمة .

الحمى القلاعيـة :-

مادة (٢٣) :-

لايجوز الافراج عن الحيوانات المجترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيليه الوارده من بلد موبؤة بالحمى القلاعية قبل مضي (١٥) يوما ويشترط ان تكون مصحوبة بشهادة تثبت انها لم تخالط حيوانات مصابة بالحمى القلاعية وان الجهة الـواردة منها كانت خالية من المرض خلال الاشهر الستة السابقة للشحن .

واذا ظهر هذا المرض في الارسالية فيعزل الحيوان المصاب ولايفرج عن الحيوانات المخالطة قبل مضي شهر من عزل اخر حيوان مصاب وذلك مع وجوب اتخاذ جميع الاجراءات الصحية اللازمة من تطهيرات وغيرها قبل الافراج



الحمى الفحمية : -

مادة (٢٤) : -

لايجوز الافراج عن المواشي والاغنام والماعز والخنازير التي ترد من بلاد مؤبوة بالحمى الفحمية لغرض التربيـة قبل مضي عشرة ايام من الحجر عليها وتحصينها باللقاح الوقائي .

اما الحيوانات الواردة لغرض الذبح فلا تحصن ويكتفى بوضعها تحت الملاحظة لمدة (٤٨) ساعة ويسمح بذبحها بعد ذلك واذا ظهر المرض بين حيوانات الارسالية يعزل المصاب منها واذا نفق احرقت جثته مـع اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة اما باقي الحيوانات في الارسالية فتحصن ويفرج عنها بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ اخر اصابـة بينها .

الجرب : -

ماده (٢٥) : -

لايجوز الافراج عن اي ارسالية من حيوانات التربية اذا كـان من بينها حيوانات مصابة بمرض الجـرب او الطفيليات الخارجية كالقمل والقراد الا بعد مضي اسبوع على شفاء او نفوق اخر حيوان مصاب وبعد معالجة جميع الارسالية بالمحاليل الخاصة بالطفيليات .

اما الحيوانات المعدة للذبح والمصابة بالجـرب او الطفيليات الخارجية فيجب ان تعالج بالمحاليل الخاصة قبل الافراج عنها او نقلها الى المجازر وتتخذ بشأنها الاحتياطات الصحية اللازمة .

مادة (٢٦) :-

يجوز لوزير الزراعة منع او تحديد استيراد الحيوانات او المواد الحيوانية من اية جهة او بلاد تظهر فيها اية امراض معدية او وبائية مما قد يعرض الثروة الحيوانية في المملكة للخطر ، كما يجوز للوزير وضع اية شروط اخرى يراهـا ضرورية بناء على تنسيب من المديرية .

مادة (٢٧) :

في جميع وسائل النقل البحرى والجوى يجب ان تحتوى الشهاده الصحية وبيانات ربانية البواخر او الطائرات وسائقي الشاحنات على اقرار بانه قد تم تطهير اماكن الشحن (شحن الحيوانات) قبل استعمالها ؛

مادة (٢٨) : -

يلغى اي قرار الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القرار .

جدول رقم (١)

مدة الحجر على الحيوانات المستوردة : –

١) حينما تكون الشهادة الصحية المرفقة بالارسالية مستوفية للشروط المطلوبة مع وجود امراض اكلينكية لامراض محجرية وكانت المنطقة الواردة منها الحيوانات خالية من الامراض المعدية والوبائية تكون مدة الحجر كالاتي:–

أ) الحيوانات الواردة من العراق وسورية ، لبنان ، تركيا ايران المملكة الربية السعودية ، قبرص .

الفصيلة البقرية والجاموس والجمال	اربعة ايام
الفصيلة الخيلية	اربعة ايام
الخنازير	اربعة ايام
الضأن والماعز	يومان
الكلاب والقطط وطيور الزينة	تراقب في منازل اصحابها لمدة اسبوعين

ب) جميع المواشي والحيوانات الواردة من افريقيا مدة اسبوعين

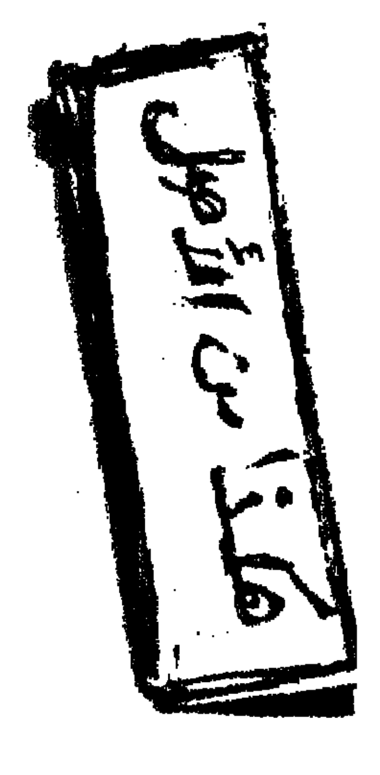
ج) الحيوانات الواردة من الدول الاوروبية والاميركية وانجلترا واستراليا اسبوع واحد .

٢) اذا لم تكن الشهادة الصحية المرفقة بالارسالية مستوفية لكافة الشروط المطلوبة او في حالة ظهورمرض محجري بين ارسالية الحيوانات او الاشتباه بوجود مرض محجري ، للمديرية الحق في تحديد فترة الحجر المدة التي تراها ضرورية للتأكد من سلامة الارسالية من الامراض او لمكافحة المرض اذا وجد .

المنتوجات الحيوانيـــة

اذا كانت الشهادة الصحية المرفقة مستوفية لكافةالشروط المطلوبة يجرى عليها الكشف اللازم ثم تخزن في البرادات او المخازن التي توافق عليها المديرية وتحت اشرافها بالاشتراك مع سلطات الجمارك ويتم تسليمها الى اصحابها بعد اجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من صلاحياتها للاستهلاك البشري ، اما المنتوجات الحيوانية الاخرى الغير معدة للاستهلاك البشري فيتم تسليمها الى اصحابها اذا ثبت خلوها من الامراض المعدية والوبائية .

واذا كانت الشهادة الصحية المرفقة غير مستوفية للشروط المطلوبة فيتم حجزها لحين استكمال الشهادة الصحية او اعادة تصديرها خلال ستين يوما من تاريخ وصولها فاذا انقضت هذه المدة جاز اتلافها دون ان يكون لصاحبها الحق باي تعويض عنها .



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ، وتنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة المقررة ، أقرر ما يلي :

اولا – حظر التعامل مع الشركة القبرصية : Sitovim Ltd.

وعنوانها : Paphos Road — Limassol P.O.PX. 62

– وتتعاطى صناعة الاعلاف – وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الأم لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٧٧ .

ثانيا – حظر التعامل مع الشركة القبرصية : Tsangarionos

وعنوانها : Apostolou Varnavas St. NR. 2. Limassol/Cyprus.

وتعمل في صناعة كافة انواع الاعلاف الحيوانية ولوازمها وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الأم او الفروع لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ .

ثالثا حظر التعامل مع الشركة القبرصية : Phevos Cars & Boats Ltd. (P. C. B).

وعنوانها : 80, Evagoras Avenue Famagusta

– وتعمل في صناعة الزوارق الصغيرة وبيع الاجهزة الكهربائية – وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الأم لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ .

رابعا – حظر التعامل مع الشركة القبرصية : Chocolate Viomichanic

وعنوانها : Limassol Road — Latsia Village Nicosia District

– وتعمل في صناعة البسكويت والشوكلاته ، والسكاكر – وكافة فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ .

خامسا – حظر التعامل مع الشركة القبرصية : Air Venues Ltd.

وعنوانها : Chanteclair Bldgs, 2 ND Floor
Flat No. 205
Nicosia
Cyprus

وجميع فروعهـــا حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لهـــا . وذلك اعتبارا مـــن تاريخ ١٤/٤/١٩٧٧ ؟

سادسا ـ حظر التعامل مع الشركة الالمانية الغربية : La Perla Import — Export GMBH

وعنوانها : Hanauer Landstr 48/6000 Frankfurt

ـ وتعمل في الاستيراد والتصدير ـ وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٥/٠/١٩٧٧ .

سابعا ـ ١ ـ حظر التعامل مع جمعية ايطاليا ـ اسرائيل : Associazione Italia — Israele

وعنوانها : (٤٢/أ) شارع (Gramsci) روما

وجميع فروعها حيثما وجدت ، والجمعيات والمنظمات التي تعتبر في حكم الأم او الفروع لها ، على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية ، لانها تعمل على خدمة اسرائيل والصهيونية عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات لتأييد وجهة النظر الاسرائيلية ، ومساندة اسرائيل والتهجم على القضية العربية واقامة المهرجانات للدعاية لاسرائيل ، وتنظيم الرحلات للمنتسبين اليها لزيارة اسرائيل .

٢ ـ ادراج اسماء اعضاء مجلس ادارة الجمعية المذكورة والمشرفين عليها في قائمة الممنوعين من دخول البلاد العربية ومن بينهم رئيس الجمعية المدعو Caleffi Piero الذي يحمل الجنسية الايطالية والمولود في بلدة Suzzara بتاريخ ١٩٠١/٦/٩ .

٣ ـ ينفذ الحظر اعتبارا من تاريخ ١٥/٤/١٩٧٧ .

ثامنا ـ حظر التعامل مع الشركة الايطالية : Elia Braha

وعنوانها : Piazza Garibaldi, 80, Napoli

ـ وتعمل في تجارة الفواكه استيرادا وتصديرا ـ وسائر فروعها أينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها ، على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٥/٤/١٩٧٧ .

تاسعا ـ حظر التعامل مع الشركة المالطية : Malta Milk Producers Co-Operative Society Ltd.

واسمها باللغة المالطية : Kooperativa Maltija Tal Halib (K.M.H)

وتتعاطى انتاج العلف الحيواني ـ وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الأم لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٥/٤/١٩٧٧ .

عاشرا ـ ١ ـ حظر التعامل مع الجمعية السويدية : United Israel Collection

وعنوانها : Nybrogatan 19, 11439 Stockholm-Sweden

باعتبارها انشئت بغرض مساعدة اليهود السوفييت بالهجرة الى اسرائيل وسائر فروعها اينما وجدت والمنظمات والجمعيات التي تعتبر في حكم الفروع او الأم لها وفقا للقواعد المقررة ، على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

٢ ـ ادراج اسماء اعضاء مجلس الادارة والمشرفين على الجمعية على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد العربية .

٣ ـ منع دخول وتداول المجلة التي تصدرها الجمعية والمساة Menorah الى وفي البلاد العربية .

٤ ـ يحدد تاريخ ١٥/٤/١٩٧٧ موعدا لتنفيذ الحظر .

احد عشر ـ حظر التعامل مع الشركة الاميركية : Barnwell Industries

وعنوانها : Peck Bldg P. O. Box 1748 Shrevepore, La 71102, U. S. A.

ـ وتعمل في التنقيب عن النفط ـ لانشائها شركة فرعية في اسرائيل للتنقيب عن البترول في اسرائيل وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الأم لها ؛ وذلك اعتبارا من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ .

اثنا عشر ـ حظر التعامل مع المصرف السويسري : Bank Bar & Co.

وعنوانه : Alstterstr 279 Zurich, 9

لأن المدعو : Hans Jacob Heinrich Bar

الصهيوني الميول يملك ما يقرب من ٧٨٪ من رأسمال المصرف المذكور ـ وكافة فروعه والشركات التي تعتبر في حكم الأم او الفروع له ، على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ .

ثالث عشر ـ حظر التعامل مع المصرف السويسري : Bank Hapoalim (Switzerland) Ltd.

وعنوانه : Bahnhofstrasse 8001 — Zurich

لان هذا المصرف هو فرع مملوك ملكية تامة من قبل المصرف الاسرائيلي : Bank Hapoalim BM

وسائر فروعه اينما وجدت والشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعتبر في حكم الفروع او الام له وذلك اعتبارا من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميوله الصهيونية .

رابع عشر ـ حظر التعامل مع الشركة التركية : Can Hapoalim BM

وعنوانها : Sirkeci Muzirbast Sokak Merkez Hah Noo. 33, Istanbul

وتقوم بصناعة الادوية ـ وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الفرع او الام لها ، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ ـ على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية لانها تستورد المواد الاولية لصناعه الادوية من اسرائيل

خامس عشر ـ حظر التعامل مع الشركة الهونغ كونغية : Herald Develoopment Limited

وعنوانها : 8/Floor Wing on life Building 22, Des Voeux Road C., Hong Kong

وتعمل في الاستيراد والتصدير في انواع البضاعة المختلفة وخاصة المجوهرات والساعات والاحجار الكريمة وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ـ لأنها مملوكة بالكامل للمدعو : George Bloch وزوجته : Mirriam Bloch اللذين يحملان الجنسية الاسرائيلية وذلك اعتباراً من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٧ ـ على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية .

سادس عشر – يلغي البند (تاسعا) من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٧٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ ويستعاض عنه بالنص التالي :

١ – رفع اسم الشركة الايطالية : (Philco Italiana S. P. A.)
والشركة البريطانية : (Philco International Limited)
التي اصبحت تسمى : (Philcoo Great Britain Ltd.)
من قائمة الشركات المحظور التعامل معها باعتبار انها لم يعودا فرعين للشركتين الاميركيتين :
(Ford), (Philco Corporation)

٢ – حظر الاستيرادمنهما لكافة المنتجات المصنوعة بموجب ترخيص من شركة فيلكو او تحمل العلامات التجارية (Crossley, Bandix, Philco)

وعلى وجــه الخصوص الغسالات – آلات تجفيف الغسيل – البرادات – آلات الجليد – آلات غسل الصحون – اجهزة التلفزيون العادية والملونة ، ايا كان مصدرهـا بما في ذلك شركتها الام الالمانية (Robert Boch GMBH)
واي من فروعها واقسامها .

سابع عشر – حظر التعامل مع الشركة الهونغ كونغية Herald Knitwear Limited
وعنوانها :
Room 800, Wing on Life Building
22Des Voeux Road C. Hong Kong
وتتعاطى صناعة البدل والملبوسات – وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام والفرع لها وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية باعتبارها مملوكة بنسبة٤٢٪ من راسمالها من قبل المدعو : George Bloch الذي يحمل الجنسية الاسرائلية والبريطانية

ثامن عشر – حظر التعامل مع الشركة السويسرية : Reptico S. A.
وعنوانها :
1, Rue Robet-De-Traz-Genexe
وتعمل في الاستيراد والتصدير وشراء وبيع الجلود (الحيوانات والزواحف – وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها لان المدعو Nessim David Gaon الصهيوني الميول يملك ٧٥٪ من راسمالها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٤/١٧ على ان يستمر الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية

تاسع عشر – اعتبار موضوع الشركة الايطالية The Ital Genetrade
وعنوانها :
Montecatini Terme Valvle Papa Giovani I
وتعمل في الاستيراد والتصدير – منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربيــة الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي :

١ – يمنع استيراد المفروشات من الشركة الايطالية موضوع البحث وهي السلعة التي ثبت للجنة الاقتصادية العربية المشتركة في يطاليا بأنها تستوردها من اسرائيل على ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى

طبق الاصل

يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث اصبحت تستوردها من اسرائيل .
٢ – في حال استيراد اى سلعة من الشركة محل البحث غير تلك المنوه عنها بالفقرة(١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ ايطالي على ان تكون الشهادة معتمدة من ايه بعثة عربية في ايطاليا .
٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي قد تستورد من الشركة محل البحث للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي شملتها احكام المنع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

عشرون – حظر الاستيراد من الشركة الاميركية : The National Cash Register Co. (N.C.R.)
وكافة فروعها بما في ذلك الشركة الاميركية Appleton Papers Inc.
بالنسبة للمنتجات التي تصنعها بموجب الترخيص الممنوح لها من الشركة الاميركية المحظور التعامل معها Xerox Corp.

وعلى وجه الخصوص المنتجات التالية :
– ناسخة مكتب Office Copier
ب – التونر والمثبت والورق وماشابه من التجهيزات القابلة للاستهلاك ومن بينها اوراق التصوير
Toner, Developer, Paper and Similar Consumable Supplies
جـ – العلب (مثل خراطيش التونر) للتجهيزات القابلة للاستهلاك :
Containers (Such as Toner Cartridges) for Consumable Supplies
د – العناصر الحساسة للضوء . Photosensitive Elements
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٧ /١٩٧٧/٤ .

واحد وعشرون – اعتبار موضوع الشركة القبرصية : Seferis & Ioanides Ltd
وعنوانها :
Costakis Pantelides Ave. P.O.Box 2169, Nicosia
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي :

١ – يمنع استيراد البلاستيك والالمنيوم والالبسة من من الشركة موضوع البحث وهي السلع التي ثبت للجنة الاقتصادية العربية المشتركة في قبرص ان الشركة محل البحث تستوردها من اسرائيل على ان يشمل المنع كل سعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث اصبحت تستوردها من اسرائيل .
٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة محل البحث غير تلك المنوه بها بالفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة محدد فيها بأن السلعة من منشأ قبرصي بحت على ان تكون الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في قبرص .
٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي قد تستورد من الشركة محل البحث للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربيــة سواء تلك التي شملتها احكام المنع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اثنان وعشرون - اعتبار موضوع الشركة اليوغسلافية :
Slovenija Sadje
وعنوانها :
61001 Ljobljann ol Miklosiceva C. 10
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي:

١ – يمنع استيراد السلع التي ثبت ان الشركة تستوردها من اسرائيل وهي معلبات العصير باسم
Jaffa Gold

٢ – يسري المنع على وحدتها الانتاجية
Zalog Kod
وكافة فروعها في المدن التالية :

1 Maribor. 2, Beograd 3, Brcko 4, Zagreb
5 Subotica 6, Cesak.

٣ - في حالة استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعـة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحـدد فيها ان السلعة من منشأ يوغسلافي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية هناك .

٤ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي قد تستورد من الوحدة الانتاجية وكافة فروعها في المدن المذكورة للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت وغيرها من السلع الاسرائيلية .

ثلاث وعشرون – يسري الحظر للمفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحـدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل نفاذ الحظر .

ربع وعشرون - الاعتمادات البنكية المفتوحةلاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها. يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك ، على انه لايجوز تجديد هـذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون الموحـد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ ، وتنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي :

اولا – يسري الحظر المفروض على الشركة الهونغ كونغية :
Time Products Ltd.
على شركتيها الام الهونغ كونغيتين :
1 — Fico Clocks & Watch H.K. Limited
2 — Overseas Nominees Limited

كما يسري الحظر المفروض على الشركة الهونغ كونغية :
Elco Clocks & Watch H.K. Limited
على شركتها السويسرية الأم :
Time Products S. A.

ثانيا – يسري الحظر المفروض على الشركة الايطالية :
Prodotti Ausiliari Chimici
على الشركة الايطالية :
Ravit SPA
وعنوان مقرها في تورينو في العنوان التالي :
C. Marconi 15
وعلى مصنعها الكائن في العنوان التالي :
L'Aquila (Fraz. Bazzano)
Localita Casella Qussolo (10010 Torine)

ثالثا – اعتبار موضوع الشركة المالطية :
Thoroplant Ltd
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد الاطارات المالطية الخارجية والداخلية من الشركة المذكـورة وهي السلع التي ثبت للجنـة العربية المشتركة في مالطا ان الشركة محل البحث تستوردها من اسرائيل ، على ان يشمل المنع كل سلعة اخرى ثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة محل البحث غير تلك المنوه بها بالفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادات معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية في مالطا .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي قـد تستورد من الشركة محل البحث للحيلوله دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربيـة سواء تلك التي شملتها احكام المنـع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

رابعا – اعتبار موضوع الشركة المالطية
C. & H. Bartoli
وفرعها الذي يحمل اسمها والكائن في العنوان :
232/233 The Strand Gzira Malta
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد مقاعد البلاستيك من الشركة المذكورة او فروعها وهي السلعة التي ثبت للجنة العربية المشتركة في مالطا ان هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ - في حال استيراد اية سلعة من الشركة المالطية المذكورة او فرعها غير تلك التي منعت بموجب الففرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهاد منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي تستورد مـن الشركة او فرعها للحيلولة دون دخول ايـة منتجات اسرائيلية عـن طريقها الى البلاد العربيـة سواء تلك التي منعت او غيرها مـن السلع الاسرائيلية .

خامسا – اعتبار موضوع الشركة المالطية :
Reno Dingle
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد عصير الحمضيات المعلب من الشركة محل البحث وهي السلعة التي ثبت للجنة الاقتصاديـة العربية المشتركة في مالطا ان الشركة محل البحث تستوردها من اسرائيل ، عـلى ان يشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة محل البحث اصبحت تستوردها من اسرائيل .

ثامنــا — يسري الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : G. H. Mumm & Cie
على شركاتها الفرعية الثلاث التالية :

1 — Groupement Champenois D'Exploitation Viticole
2 — Corima (France)
3 — Champagne Mumm (Suisse)

تاسعــا — ١ — اعتماد الاسم التالي للشركة الامبركية : Gte Lenkurt Electric California
بالاضافة الى اسمها الاول وهو : Linkurt Electric Co.
Inc. San Carlos California

٢ — اعتماد الاسم الجديد للشركة المؤنغ كونغية وهو : Gte Sylvania Far East Ltd.
بدلا من اسمها القديم : Sylvania Far East Ltd.

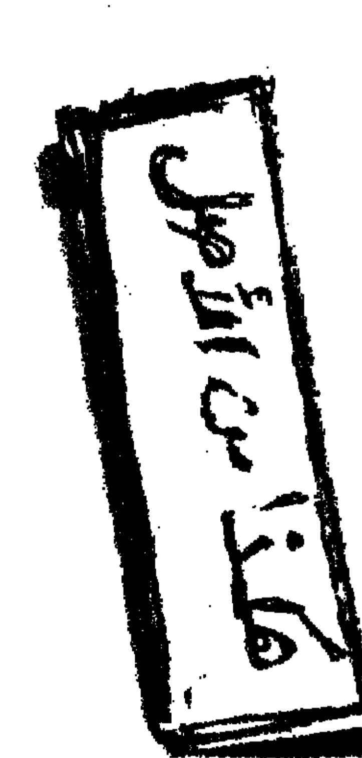
عاشــرا — يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : Continental Ore Corp
على شركتها الاميركية الأم : International Minerals & Chemical Corporation
وعنوانها : Imc. Plaza Libertville Illinois G0048 U.S.A.

احد عشر — ١ — رفع الحظر المفروض على التعامل مع المجموعة السويسرية : Aker Group
التي كان قد اعتمد الاسم التالي كاسم ثان لها : Nylands Verksted Vest
على ان يشمل رفع الحظر شركتها الأم القابضة : Akers Mekaniske Verksted
وكافة شركاتها الفرعية المبينة اسماؤها فيما يلي :

1 — Akers Verft
2 — A/S Kampens Mek Verksted
3 — Nylands Verksted
4 — A/S Stord Verft
5 — A/S Tangen Verft
6 — A/S Trondhjems Mek Verksted
7 — Aker Trading
8 — Bergens Mekaniske Verksted
9 — Akers Drilling Co. Ltd

ثامن عشر — حظر استيراد منتجات الشركة اليوغسلافيه Saponia Tvornica Sapuna
وعنوانها : 2 —Matije Gupca Ulica Osijke
والمبينة تاليا :

1— Skin Life Cream
2 —Eye Shadow Stick
3— Eye Pencil
4— Eye Cream Special
5— Eye Liner
6— Fashion Matte
7— Skin Dew Emul Sion
8 —Skindew Cream



10 —Skin Dew Cleanser Concentrate and Eye Make up Remover
11— Skin Dew Herbal Lotion
12— Skin Dew Freshener and Toner
13— Skin Dew Eye Cream
14— Skin Dew Hand Cream
15— Orbital Glint
16— Skin Life Emulsion
17— S.F.C.M. Up-Re File
18— English Complexion Powder
19— Silk Fashion Complex
20— Illumination Eye

والتي تنتجها بترخيص من شركة : Helena Rubinstein Ltd.
سواء اكانت الاميركية الأم او من فرعها في فرنسا او عن طريق شركة Siko
اليوغسلافية التي تقوم بتصدير منتجاتها وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧ .

تاسع عشر — يسري الحظر الجزئي المفروض على الشركه اليابانية : Sony Corp.
بالنسبة للمستودعات المحددة في الفقره الثانية من البند « سادسا » من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ على الشركتين السويسريتين :

1 — Sony Corporation S. A.
2 — Sony Overseas S. A.

عشـرون — يسري الحظر المفروض على الشركة التركية . Topkapi Vitaminli Yem Sanayii A. S.
عل الشركة التركية الشقيقة : Koctug Denizcilik Ve Ticaret A. S.
والشركات الفرعية التالية :

1 — Koctug Denizcilik Ve Ticaret A. S.
وعنوانها Mesrutiyat Cad. 5/5 Yenisehir — Ankara
2 — Koctug Denizcilik Ve Ticaret A. S.
وعنوانها Gazi Bulvari No. 5 — Izmir
3 — Koctug Denizcilik Ve Ticaret A. S,
وعنوانها Plaj Sokak No. 1 — Iskenderun
4 — Koctug Denizcilik Ve Ticaret A. S
Uray Caddesi No. 53/1 — Mersin
5 — Koctug Denizcilik Isletmesi Donatma
وعنوانها Kpycegiz Kromlari Isletmesti Ltd Sirketi
7 — Bursa Toros Madencilik A. S.

واحد وعشرون — رفع اسم الباخرة اليونانية : Panagia
والتي كان اسمها سابقا : Holsatia Edmund Halm
من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالاقرارات والتعهــدات التي تضمن عــدم مخالفة باخرتها مبادىء المقاطعة مستقبلا .

اثنان وعشرون — يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركيه : C B S Inc
على شركتها الفرعية الفرنسية : C B S International S. A.

وعلى الشركتين الفرعيتين لهذه الاخيرة وهما الشركتان الفرنسيتان

1 — Freycinet Wilson S. A. (France)
2 — Edition April Music S A R L

ثلاث وعشرون — يسري الحظر المفروض على التعامل مع المصرف البريطاني :

(Parclays Bank بنك باركاس)

عن فرعه المصرف البريطاني : Barclays Bank International Ltd

وعلى فرع هذا المصرف الاخير الذي يحمل نفس الاسم في هونغ كونغ

وعنوانه : E. Waterloo Road Kowloon Hog Kong

اربع وعشرون — يسري الحظر المفروض عن الشركة البرمودية : Bulova International Ltd.

والتي هي فرعا للشركه الاميركية : Bulova.

المحظور التعامل معها على مكتبها الاقليمي في هونغ كونغ الذي يحمل اسمها وعنوانه :

3rd Floor 4 Bonham Street West Hong Kong.

خمس وعشرون — يستمر ادراج اسم الباخرة الليبيرية : Neta.

والتي اصبحت تسمى : Alexandroupolis.

في القائمة السوداء باسمها الجديد .

ست وعشرون — حظر التعامل مع الشركة الاميركية : American Can Company.

وعنوانها : American Lane Greenwich Conn 030.

وسائر فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الأم او الفروع لها ،وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٥/٦ ، باعتبارها تمتلك نسبة كبيرة من رأس مال المصنع الاسرائيلي :

Lageen Box & Can Factory.

سبع وعشرون — حظر استيراد منتجات الشركة الايطالية : Playtex Italia S. P. A.

وعنوانها : Pomezia 100040. V Laurentia.

International Playtex Corp.

المحظور التعامل معها والتي تحمل العلامة التجارية : Playtex.

العائدة للشركة الامريكية المحظورة وعلى وجه الخصوص الملابس النسائية الداخلية ، سواء وردت منها او من شركتها الام الاميركية Esmark Corp.

في شيكاغو ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٥/٦ .

ثمان وعشرون - رفع الحظر عن الشركة اليوغسلافية : Progress.

وسائر فروعها اينما وجدت ، واعتبار موضوع الشركة السويسرية : Interprogress.

منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر ، وذلك بعد ان تقدمت الشركة اليوغسلافية بالوثائق التي تفيد بأن وضعها اصبح سليما .

تسع وعشرون — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السويسرية : Metallbau Koller Ag.

بعد ان سوت وضعها المخالف لمبادىء المقاطعة ، على ان يسري رفع الحظر على شركاتها الفرعية الثلاث التالية :

1— Parator Ag.
2— Koller Gmph.
3— Koller S. A.

ثلاثون — حظر استيراد وادخال المنتجات من المنسوجات القطنية التي تنتجها الشركة الاسترالية : Bradmill Industries Pty Ltd.

بترخيص من الشركة الاميركية المحظور التعامل معها : Cluett Peabody & Co.

وتحمل العلامة التجارية : Sanforized.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ .

واحد وثلاثون — اصبحت الناقلة الليبيرية : Almond B.

تحمل الجنسية اليونانية ، ولذا يستمر ادراجها على القائمة السوداء بجنسيتها اليونانية .

اثنان وثلاثون — حظر التعامل مع الشركة المالطية : Malta Industrial Clothing.

وعنوانها : Industrial Estate San Cwann.
101 Archbishop Street
Valletta — Malta.

وجميع فروعها حيثما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفرع والأم لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ ، لأنها تستورد الاقمشة والنسيج من اسرائيل وتدخلها في منتجاتها من ملابس العمل وغيرها من الملابس الثقيلة .

ثلاث وثلاثون - ١ — رفع الحظر المفروض على استيراد منتجات الشركة البريطانية : Automotive Froducts Ltd.

الحاصلة على ترخيص بانتاجها من الشركة الاميركية : Purolator Inc.

٢ — يسري رفع الحظر المفروض عليه في البند (اولا) على سائر شركاتها الفرعية والمشتركة معها من المصافي وغيرها و لمبينة اسماؤها في القائمة المرفقة .

٣ — على السلطات الجمركية مراقبة واردات الشركة للتأكد من الوفاء بتعهداتها بعدم استعمال العلامتين التجاريتين Stant Purolator

او العلامة الخاصة بأية واحدة من شركاتها الفرعية او المنتسبة اليها ، وكذلك الوفاء بتعهد انها بعدم تصدير اية منتجات للبلاد العربية تكون قد انتجت او صنعت بترخيص من الشركة الاميركية او اي من فروعها او تحمل اسمها او علامتها التجارية وذلك قبل انهاء عقود الترخيص والخبرة الفنية مع الشركة الاميركية .

اربع وثلاثون — يستمر ادراج اسم الباخرة اليونانية : Aristoklis

على القائمة السوداء باسمها الجديد : Silver City

وبجنسيتها اليونانية :

خمس وثلاثون - اسم الشركة الهندية : London Star Dimond Co.

المحظور التعامل معها تحمل في الوقت الحاضر الاسمين التاليين وتتعامل بهما معا :

1 - Star Diamond Co. India
2 - London Star Diamond Co.(India) P. Ltd.

ولذا يسري عليها حظر التعامل باسميها وعنوانها الجديد علما بان عنوانها الجديد هو :

Prasad Chambers
Oper House Bombay - 4
Star Diamond

ست وثلاثون ـ يعتمد الاسم الرسمي في قرارات حظر التعامل مع الشركة الفرنسية وهو :
Montres Bulova S. A.
بدلا من اسمها : Bulova France S. A.

سبع وثلاثون ـ يستمر ادراج الباخرة الليبيرية : Besor
واسمها سابقا : Jade Lyra
باسمها الجديد وهو : Nerina

ثمان وثلاثون ـ يستمر ادراج الباخرة الليبيرية . Gamma
باسمها الجديد : Galatas
وجنسيتها اليونانية .

تسع وثلاثون ـ يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية : Motorola Communications International Inc.
على فرعها الموجود في هونغ كونغ والذي يحمل نفس اسمها والموجود في العنوان التالي :
Room1511 B Hang Lung Centre
Paterson Street H. K.

اربعون ـ يستمر ادراج اسم الباخرة البريطانية : Edinburgh Clipper
على القائمة السوداء باسمها الجديد : Alsatia

واحد واربعون ـ يسري الحظر المفروض على الشركة الاميركية :
Colgate - Palmolive Company
على شركتها الفرعية الهونغ كونغية : Colgate - Palmolive (G. G.) Ltd.

اثنان واربعون ـ يسري الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية :
Mayfair Trading
على فرعها الشركة الايطالية : Mayfair Europa Industria Frutta Secca
وعلى مكتبها الكائن في : Via Tenete G. Esposito,Co. Napoli
ومصنعها الواقع في : Casavatori

ثلاث واربعون ـ يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد ، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اربع واربعون ـ الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها ، يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك ، على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال من الاحوال .

وزير المالية ـ الجمارك
محمد الدباس

الأطباء

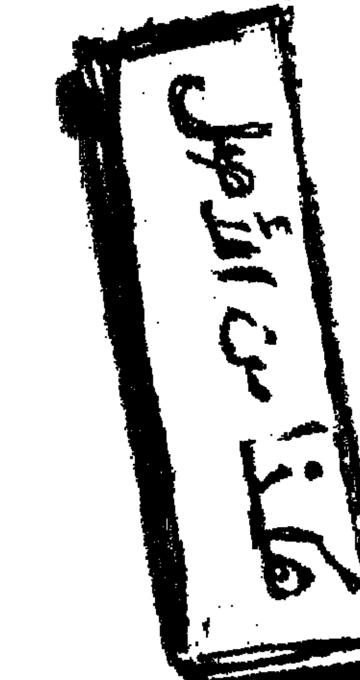
صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري ضمن الشروط التي تحددها الوزارة .

الاسم	الاسم
الدكتور عز الدين عبد المحسن فرسخ	الدكتورنبيه الياس حنا حناوي
» ابراهيم عبد الرؤوف البلبيسي	» محمود حسين العمري
» صادق معروف السامرائي	» يحيى سعد ابراهيم عبد النبي
» حيدر سالم سلامة القسوس	» سمير حسن بكر مصطفى
» محمد مصطفى الشيخ يوسف	الدكتور قنادره عبد علي سلامه
» عوده ايوب نويران	» جيهان طالب علي حسن

القابلات القانونيات

صرحت وزارة الصحة للقابلتان القانونيتان التالية اسمائهن بمزاولة مهنة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة ضمن الشروط التي تحددها الوزارة

الاسم
القابلة مزيده طاهر قطيش
القابلة جليله عبدالله نصار



هكذا من الأصول

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٧٧

المركز / المرض		عمان م	عمان ع	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	الشونة الجنوبية م	الشونة الجنوبية ع	ديرعلا م	ديرعلا ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	المزار الجنوبي م	المزار الجنوبي ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	عي م	عي ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع	معان م	معان ع	غور الصافي م	غور الصافي ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	ا	١	١			١	١	١	—					١	—	١	—					١	—											٦	٢
	و																																		
بارتيفوئيد	ا	—	١																															—	١
	و	—	١																															—	١
ديزنتري	ا	١	١			١	١																											٢	٢
	و																																		
ذات الرئة	ا	٦	٦			٦	٣																											١٢	٩
	و	٦	٦			٦	٣																											١٢	٩
حصبة	ا	٥٤	٥٤			١٦	١٢	٦	—	٥	—			٥	١	١٣	—			٣	١	١	—											١٠٣	٦٨
	و	٢	١											٥						٣	١	١	—											١١	٢
ابو كعب	ا	٩٤	٩٤	٢٧	—	١٤	١٩	٢	—			١	—			٩	١٠	٢	—	٢٨	—	٤	—			١	—	٣	—	١	—			١٨٦	١٢٣
	و																																		
سعال ديكي	ا	١	٢			١	—																					٢	—					٤	٢
	و																																		
جدري ماء	ا	١٣٠	١٣٠	٨	—	٣٢	٣٨	٨	—							—	١٢			٧	—	٢٩	—					٢	—	٣	—			١٩	١٨٠
	و																																		
يرقان	ا	٧	٧			٣	٢	١	—							—	٤					١	—			١	—			٦	—	٦	—	٢٥	١٣
	و																																		
شلل اطفال	ا															١	—			١	—													٢	—
	و																																		
التهاب السحايا	ا	١	—			١	١							٣	—																			٥	١
	و	١	—											١	—																			٢	—
حمى قرمزية	ا	—	١																															—	١
	و																																		
حمى راجعة	ا						٢		—	١	—													٢	—									٤	—
	و									١																									
دفتيريا	ا	١	٢																															١	٢
	و	١	٢																															١	١
ملاريا		١٠	—											٤	—											١	—							١٥	—

وزير الصحة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠

الموجودات	دينار	دينار	دينار
الذهب			٢٨٦٠٥٦٨٨
حقوق السحب الخاصة			٢٨٦٠٨٦٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل :			
نقد وارصدة وودائع	١٣٩٥٤٦٠٢١		
ينزل : امانات مؤقتة لمقابلة التزامات جارية	٢١٦٩٤٩٩٤	١١٧٨٥١٠٢٧	
اذونات خزينة		٥٩١٦٣	
سندات		٢٨٥٨٠٩٩٠	١٤٦٤٩١١٨٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية			٤٦١٧٩٧٨
موجودات بعملات اجنبية اخرى			٨٧٧٢٠٧
موجودات بالعملة الاردنية :			
سندات واذونات الحكومة الاردنية		٢٣٩٨٠٩٩٠	
سلف واسناد مخصومة		٤٠٥٠١٤٨١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية		١٢٥٠٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة		٣٧٥٧٢٣٣	
اخرى		١١٥٤٠٥٨٤	٨١٠٣٠٢٨٨
			٢٦٤٤٨٣٢٠٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)			١٨٦٩١٩٦٤

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١٧٢٩٠١١٩٤
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٥٧٠٤٤٧٨	
البنوك المرخصة	٤٣١٠٦٧٥١	
الهيئات والمؤسسات	٤٤٠٢١٩	
اخرى	١٢٦٩١٥	٥٩٣٧٨٣٦٣
الالتزامات الخارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٤٣٤٦٠٨
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١١٥٤٧٦٠٩
مطلوبات اخرى		٦٩٨٢٧٤٨
رأس المال		٢٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي العام		٤٠٠٠٠٠٠
المخصصات		٥٢٣٨٦٨٥
		٢٦٤٤٨٣٢٠٧
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		١٨٦٩١٩٦٤

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
محمد سعيد النابلسي

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٥٣) تاريخ ١٩/٤/١٩٧٧ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٥/١٩٧٧ الموافقة عليها بشكلها الذي وردت فيه .

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنيــة الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبه الواردة فيها اقرر عزل الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد احمد حسن علي جرادات من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ٢/٥/١٩٧٧

١٢/٥/١٩٧٧

الحاكم العسكري العام
مضر بدران

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ ، اقرر ما يلي : ..

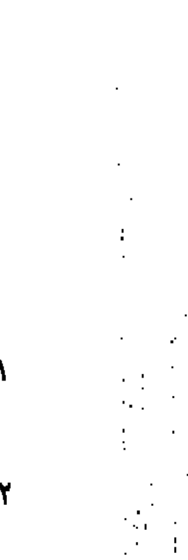
١ - يمنع الاتجار والتصرف بكميات الدقيق التي تخصصها وزارة التموين للمخابز والشركات ومنتجي معجنــات الحلويات لانتاج الخبز والكعك والبسكويت ومعجنات الحلويات لغير الغايات التي صرفت من اجلها .

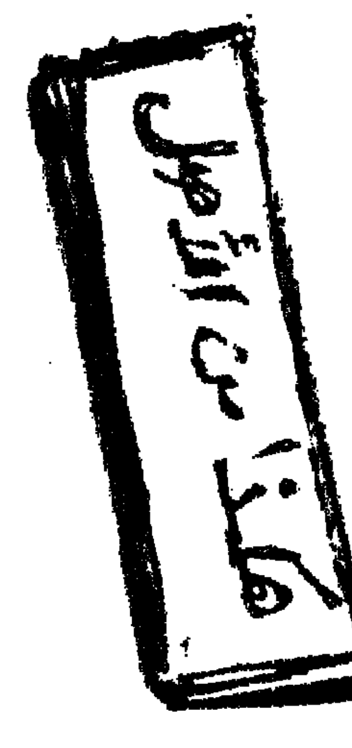
٢ — يمنع تجار الطحين بيــع اكثر من شوالي طحين (وزن ٥٠ كيلوغــرام للشــوال الواحد) للعميل الواحد ويتوجب عليهم تقديم كشوفات دورية منظمة تبين اسماء وعناوين المشترين كاملة .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩/٧/١٩٧٦ .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام المذكور اعلاه .

وزير التموين بالوكالة
صلاح جمعه





الشركات

اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري

مراقب الشركات السيد معاويه الخماش

* أعلن بأن شركة كروكشانك وشركاه (بريطانية الجنسية) قد تسجلت لدى في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت الرقم (١٨١) تاريخ ٥/٥/١٩٧٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة كروكشانك وشركاه .
٢ — غايات الشركة في المركز الرئيسي : القيام بأعمال المهندسين والمتعهدين المدنيين والكهربائيين ومستشارين وجميع انواع الاعمال المتعلقــة بالمفاتيح الكهربائية والمحولات والموتورات والمولدات والادوات المنزلية والتجهيزات العلمية وجميع انواع الالات التي لها علاقة بالقوة الكهربائية والتدفئة والانارة .
٣ — غايات الشركة في الاردن : العمل مع سلطة الكهرباء الاردنية لتوريد وتركيب وتشغيل محطتي كهرباء البيادر والفحيص .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : جلاسكو / اسكتلندا .
٥ — مركز الشركة في الاردن : عمان بواسطة ص . ب ٣٣ الاردن .
٦ — رأسمال الشركة بالمركز الرئيسي : ١٥٠٫٠٠٠ جنيه استرليني .
٧ — قيمة المبلغ المحول الى الاردن : عشرة الاف وخمسماية دينار اردني .
٨ — اسم ممثل الشركة في الاردن : وفا الدجاني .
٩ — مدة الشركة : لحين انتهاء اعمالها بالاردن .

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة انتراب للعلاقات التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٦٤١) تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة انتراب للعلاقات التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — عبدالهادي فؤادعبدالهادي شريك عام اردني عمان
ب — فؤادعبدالهادي فؤادعبدالهادي محدودالمسؤولية » »
جـ — ريماعبدالهادي فؤادعبدالهادي » » » »
٣ — غايات الشركة : الخدمات التجارية وتجارة الادوات الكهربائية والالكترونية والكمبيوتر واجهزة القياس بأنواعها والهدايا والالعاب واستيرادها ، والوكالات العامة والدخول في المناقصات
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع داخل المملكة وخارجها.

٥ — مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الهادي فؤاد عبد الهادي منفردا او من يفوضه خطيا بذلك .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاقتصاد للزجاج والمرايا المسجلة تحت رقم ٤٨٢٨ قد فسخت باتفاق الشركـــاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض الفيوم للنوفوتيه قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٥٨) تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض الفيوم للنوفوتية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — صالح جبريل عليان اردني عمان
ب — نايف صالح جبريل " "
ج — موسى صالح جبريل "
٣ — غايات الشركة : تجارة نوفوتية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : الشركاء مجتمعين او منفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سعد الدين وكرمول التجارية والمسجلة تحت رقم ٤١٠٩ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة الى ٥٠٠٠ دينار .
٢ — اصبحت حصة كل من الشريكين ٢٥٠٠ دينار .
تاريخ التغييرات ١٩٧٧/٤/٣٠ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تريكو الاصبحي المسجلة تحت رقم ١٣١٧ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة بحيث يصبح الشريكين مجتمعين او منفردين في كافة الامور للشركة .
تاريخ التغييرات ١٩٧٧/٥/٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مالك للموبيليات والادوات الكهربائية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٥٦) تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مالك للموبيليات والادوات الكهربائية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد امين فارس مالك اردني الزرقاء
ب — رفيق فارس مالك " "
٣ — غايات الشركة : تجارة الموبيليا والادوات الكهربائية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : رفيق فارس مالك منفرداً .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٩ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الجيولوجية للحفر والتعهدات العامة والمسجلة تحت رقم ٥١٤١ تاريخ ١٩٧١/١١/١٣ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة المهندس محمد وليد عبد الكريم الشدايده
٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة بعد التغير
المهندس عادل عوده قموه	١٠٠٠٠ دينار
يوسف يعقوب ملكي	٥٠٠٠ دينار

٣ — التغير الحاصل بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة الشريكين مجتمعين في كافة الامور .
تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٤/٣٠

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة الجيولوجية للحفر والتعهدات العامة والمسجلة تحت رقم ٥١٤١ تاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ قد اجرت التغيرات التالية :

١ — انسحب من الشركة يوسف يعقوب ملكي
٢ — انضم الى الشركة عكاش الزين اردني من عمان برأسمال ٧٥٠٠ دينار
٣ — التغير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها الشريكين مجتمعين او من يفوضانه خطيا.
تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٤/٣٠

• أعلن بأنه ورد خطأ في نشر اسم الشريكة في شركة مصنع المعجنات الاردنية والمسجلة تحت رقم ٥٦١٠.

الخطأ	الصواب
لوريس لويس شومر	لورينا لويس شومر .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض الارز التجارية برجاوي اخوان وشركاهم والمسجلة تحت رقم ٨٦٧ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — تغيير اسم الشركة بحيث يصبح شركة معرض معرض الارز التجارية برجاوي اخوان

٢ — زيادة رأسمال الشركة الى ٥٠٠٠ دينار

٣ — اصبحت حصة كل من الشركاء ١٢٥٠ دينار

تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٥/٨

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض قطان التجاري قد تسجلت لدى تحت رقم (٥٦٢٩) تاريخ ١٩٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض قطان التجاري

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — صبري يوسف قطان اردني عمان
ب — سمير يوسف قطان » »

٣ — غايات الشركة : مبيع ادوات واجهزة كهربائية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة مدن المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : سمير يوسف قطان منفردا في كافة الامور المالية والقضائية والادارية .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٣

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة صويلح لتجارة السيارات المستعملة قد تسجلت لدى تحت رقم (٥٦٣٣) تاريخ ١٩٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة صويلح لتجارة السيارات المستعملة

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — احمد عبد القادر دويله عامر اردني صويلح
ب — محمد فوزي محمد ابراهيم » »

٣ — غايات الشركة : تجارة السيارات المستعملة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : صويلح .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشريكان مجتمعان ومنفردان .

٨ — تاريخ ابتداء العمل ١٩٧٧/٥/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات بدران والمسجلة تحت رقم ١٢٣٣ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة الى ٥٠٠٠ دينار .

٢ — اصبحت حصة كل من الشريكين ٢٥٠٠ دينار .

تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٥/٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الياس عازر وشركاه قد تسجلت تحت رقم (٥٦٣١) تاريـــخ ١٩٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الياس عازر وشركاه .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — الياس يوسف عازر اردني عمان
ب — لطفي هاشم الحلو » »

٣ — غايات الشركة : المتاجرة بالورق والكرتون والقرطاسية وتوابعها واستيرادها

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل ١٩٧٧/٥/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاستشارات الجيولوجية والتنقيب عن المعادن قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٥٧) تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاستشارات الجيولوجية والتنقيب عن المعادن .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — الدكتورالياس ميخائيل سلامة اردني عمان
ب — الدكتور جلال سلمان فرحان » »
جـ — الدكتور رشدي فريج الريحاني » »
د — الدكتورعبد اللطيف عطاالله المجالي » »
هـ — السيدعبدالله مسعود ابو مغلي » »

٣ — غايات الشركة : القيام بالابحاث المتعلقة بالهندســة الجيولوجية وتقديم الاستشارات المتعلقة بها والقيام بــدراسات اولية وتفصيلية للمشاريع المتعلقة بذلك والتنقيب عن المعادن والمياه وما هو مذكور بالعقد المرفق .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : الدكتور رشدي فريج الريحاني وعبد اللطيف المجالي مجتمعين في الامور المالية ويتولى ادارة الشركة مدير عام ينتخبه الشركاء من بينهم ويتولى التوقيع على الامور الادارية الشريك عبد اللطيف المجالي منفرداً اما الامور الاخرى فيتولاها اثنان مجتمعان ينتخبهما الشركاء الخمسة .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٩ .

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة شوابكة اخوان قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٢٧) تاريخ ٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة شوابكة اخوان .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – ضيف الله محمد عبد الله	اردني	عمان
ب – طه محمد عبد الله .	«	«

٣ – غايات الشركة : تجارة السيارات .

٤ – مركز الشركة الرئيسي عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : الشريكين مجتمعين او منفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٣ .

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة باصات ام رمانة الشرفا والمسجلة تحت رقم ١٩٠٨ تاريخ ١٩٧١/٥/١٨

١ – انضم الى الشركة كل من بخيت المعايطة اردني من الكرك برأسمال ٢١٠٠ دينار ومحمد عطاالله عبد القادر المعايطة اردني من الكرك برأسمال ٦٣٠ دينار .

٢ – زيادة رأسمال الشركة : بحيث يصبح رأسمال عشرة الاف وخمسماية دينار .

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

عبد الكريم ابراهيم شتيوي الشرفا ٤٢٠٠ دينار .

تاريخ التغييرات ١٩٧٧/٥/١٠ .

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاردنية للمعادن قـد تسجلت لدي تحت رقـم (٥٦٥٥) تاريخ ١٩٧٧/٥/٨ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : الشركة الاردنية للمعادن .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – احمد محمد ابو هدبة	اردني	عمان
ب – حكمت حسن الكردي	«	«

٣ – غايات الشركة : الاتجار بشراء وبيع واستيراد وتصدير جميع انواع المعادن الخردة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : الشريكان مجتمعان او منفردان .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٨ .

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة شرابي وكنعان التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٢٨ (تاريخ ١٩٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة شرابي وكنعان التجارية

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – شاكر غلب شاكر الشرابي	اردني	عمان
ب – بهيه معاويه كنعان	«	«

٣ – غايات الشركة : بيع مستحضرات تجميل وادوات منزلية وكهربائية وتحف ملابس داخليه وخارجية مواد تنظيف مواد غذائية واستيراد

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضـين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٣

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة رافع للادوات المنزلية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٣٠) تاريخ ١٩٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة رافع للادوات المنزلية

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ – محمد رافع عبد القادر عرواني	سوري	عمان
ب – خالد جميل العطار	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة : الاتجار بالادوات المنزلية استيراد

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار ومايتي دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : محمد رافع عبد القادر عرواني منفردا

٨ – تاريخ ابتداء العمل ١٩٧٧/٥/٣

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة فنادق قصر السكنية قد تسجلت لدي تحت رقم (٦٤٢) تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة فنادق القصر السكنية

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — يعقوب يوسف الحوعان محدودالمسؤولية كويتي الكويت
ب — احمد عبدالله الصراف محدود المسؤولية كويتي الكويت
ج — جورجيت جورج الياس جقمان شريك عام اردنية
د — جورج الياس جقمان » اردني
هـ — محمد مروان فريد فخر الدين » » عمان

٣ — غايات الشركة : اقامة الفنادق السكنية وكافة اعمال الفندقية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها في سائر مدن المملكة

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٢٥ الف دينار مائة وخمسة وعشرون الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في جميع الامور المالية والادارية وفي الامور القضائية يكون الشريكين جورج الياس جقمان وجورجيت الياس جقمان مفوضين بالتوقيع مجتمعين ومنفردين . اما في امور العقارات وبيعها لا يجوز بيع عقارات الشركة ايا كانت الا بموافقة جميع الشركاء

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة فينيسياز للتجارة والتوزيع قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٦٠)تاريخ ١٩٧٧/٥/١٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة فينيسيا للتجارة والتوزيع

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — موريس خليل الفقس اردني عمان
ب — سالم عبد الرحمن مبيضين اردني الزرقاء
ج — ماجد عبد اللطيف مهيار » »

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة استيراد وتصدير

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء.

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٧٥٠ دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي اثنين من الثلاثة شركاء مجتمعين او من يفوضونه خطيا

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/١٠

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سعيد عنايا لتخليص البضائع قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٢٢) تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة سعيد عنايا لتخليص البضائع

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — سعيد محمد مصطفى عنايا اردني الزرقاء
ب — نجمه سعيد محمد مصطفى عنايا اردني الزرقاء

٣ — غايات الشركة : تخليص جميع انواع البضائع

٤ — مركز الشركة الرئيسي : الاجفور ويحق لها فتح فروع في جميع انحاء المملكة

٥ — مقدار رأسمال الشركة : الفان دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سعيد محمد مصطفى عنايا منفردا في كافة الامور او من يفوضه بذلك خطيا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة طه وزيدان للزجاج والمرايا قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٣٧ (— تاريخ ٤/٥ ٩٧٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة طه وزيدان للزجاج والمرايا

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمود محمد احمد صالح طه اردني عمان
ب — فوزي صالح اسماعيل زيدان » »

٣ — غايات الشركة : تجارة الزجاج والبراويز والمرايا والإستيراد .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الششركة : خمسة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاردن للهندسة والتعهدات والمسجلة تحت رقم ٢٠٢٨ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة علي محمود حماد وفؤاد سليم العسلي .

٢ — انضم الى الشركة يسرى محمد سعيد كمال اردني من عمان برأسمال الف وخمسماية دينار .

٣ — تعديل غايات الشراكة : بحيث تصبح الغايات التعهدات العامة

٤ — تخفيض رأسمال الشركة : بحيث يصبح رأسمال ثلاثة الاف دينار

٥ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الاســــــم	الحصة بعد التغيير / دينار
محمد سعيد كمال	١٥٠٠ دينار .

٦ – التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها يتولى الادارة الشركة والتوقيع عنها في جميع الامور الادارية والمالية واية امور اخرى الشريك محمد سعيد كمال منفرداً ويحق له تفويض اي شخص اخر بالصلاحيات الممنوحة او بأي جزء منها وذلك خطياً .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٧/٥/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة اليوبيل الفضي التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٣) تاريخ ١٩٧٧/٥/٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة اليوبيل الفضي التجارية .

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهـــم : أ – عبد الرحمن خليل ابراهيم ابو عليان اردني العقبة
ب – علي خليل ابراهيم ابو عليان " "

٣ – غايات الشركة : استيراد وتجارة الادوات المنزلية والادوات الكهربائية بانواعها والتحف والهدايا والمقاولات .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : العقبة ويجوز تأسيس فروع لها في المملكة .

٥ – مقدار رأسمال الشركة : خمسة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : عبد الرحمن خليل ابراهيم ابو عليان وعلي خليل ابراهيم ابو عليان مجتمعين او منفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٤ .

• أعلن بأن الهيئة العامة غير العادية لشركة الغانم للتجارة والمقاولات المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (٢٣٤) تاريخ ١٩٧٧/٥/٢ قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ ما يلي : –

تعديل الفقرة (ب) من البند (٩) بحيث يكون المفوضين بالتوقيع عن الشركة لدى الدوائر الرسمية وغير الرسمية ولدى البنوك والمؤسسات العامة والخاصة الشريكان مجتمعين او منفردين .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٧/٥/٩

• أعلن بأن الهيئة العامة الغير عادية لشركة مصانع الخزف الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٠ يحق للشركة استدانة اي مبلغ لا يتجاوز ضعفي رأسمال الشركة ...

هذا من الأصل

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الصقر الذهبي والمسجلة تحت رقم (٥١٦٦) تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – تغيير اسم الشركة بحيث يصبح الاسم الشركة الاردنية للالكترويد .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٧/٥/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مستودع الادويـــة الاردني والمسجلة تحت رقـــم (٣٣٤ (تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٨ قد اجرت التغيرات التالية :

١ – تعديل غايات الشركة بحيث تصبح الغايات كما يلي :

التمثيل والتوكيل التجاري والوساطة التجارية واستيراد وتصدير الادويـــة والمستحضرات الطبية والصيدلانية والكيماوية ولوازم الزينة وانتاجها والاتجار بها ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة شريطة عدم تملك الاموال الغير المنقولة وعقود الاتجار بها .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٧/٥/٤ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة عباس للصناعة والتجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٦٤٥)تاريخ ١٩٧٧/٥/٧ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة عباس للصناعة والتجارة

أ – رجب حمزه عباس	شريك عام	اردني	عمان
ب – هشام طالب عباس	شريك عام	اردني	عمان
ج – منال بدوي عباس	محدودة المسؤولية	اردنية	عمان
د – سميحة حسن فضلي	محدودة المسؤولية	اردنة	عمان
ه – حمزه بدوي عباس	شريك عام	اردني	عمان
و – عصام بدوي عباس	شريك عام	اردني	عمان
ز – كامل بدوي عباس	شريك عام	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة : تأسيس مصنع لانتاج اكعاب وانعال جلدية وبلاستيكية وضبان فيبر وضبان جلد وتسويق هذه الصناعات في الاسواق المحلية والخارجية ويجوز فتح فروع داخل المملكة وخارجها

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع داخل المملكة وخارجها

٥ – مقدار رأسمال الشركة : ستون الف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا : في الامور المالية رجب عباس منفردا ويجوز له تفويض من يشاء من الشركاء خطيا وفي الامور الادارية والامور الأخرى اي من رجب حمزه عباس وهشام طالب عباس وكامل بدوي عباس مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة البغدادي لتحضير الاقمشة / باتكس قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٤٨) تاريخ ١٩٧٧/٥/٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة البغدادي لتحضير الاقمشة / باتكس

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ — الحاج صباح سليمان البغدادي	اردني	عمان
ب — شركة مصنع تريكو بالميرا	»	»
ج — سالم صالح البغدادي	»	»
د — بسام صالح البغدادي	»	»

٣ — غايات الشركة : تحضير وصباغ وطبع الاقمشة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : ماركا الشمالية / ويحق لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها

٥ — مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الحاج صباح سليمان البغدادي او سالم صالح البغدادي

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض نائلة للنوفتيه قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٤٦) تاريخ ١٩٧٧/٥/٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض نائلة للنوفوتيه

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

أ - محمد عيسى محمد عبيدالله	اردني	عمان
ب — محمد عمر عبد الرزاق المناصرة	اردني	عمان

٣ — غايات الشركة : تجارة النوفوتيه

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة اسيا التجارية والمسجلة تحت رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ قد اجرت التغيرات التالية

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال خمسة الاف دينار

٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة بعد التغير / دينار
رشاد عبد الرزاق بركات	٣٧٥٠
حفيظه احمد طهبوب بركات	١٢٥٠

تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة سعودي وياسين قد تسجلت لدي تحت رقم (٦٤٦ (تاريخ ١٩٧٧/٥/٧ حسب التفاصيل التالية

١ — اسم الشركة : شركة سعودي وياسين

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم

أ — حكمت سليمان ياسين	شريك عام :	اردني	عمان
ب — السيدة عيدا محمد نديم درويش	» »	»	»
ج — السيدة يسرى عيد الجلاد	» »	»	»
د — فارس خيري السعودي	محدود المسؤولية	»	»
هـ — فاتن خيري السعودي	» »	»	»

٣ — غايات الشركة : تعاطي تجارة الادوات الكهربائية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثمانية عشر الف وستماية واربعون دينارا وثمانية واربعةعشر فلس

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها حكمت سليمان ياسين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عبير لصناعة البلاط والطوب والمسجلة تحت رقم ٤٧٨٣ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة داوود محمد عارف الزف

٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة بعد التغير / دينار
محمود احمد راغب الجشي	١٥٠٠
سميح احمد حامد الصاحب	٣٠٠٠

٣ — التغير الحاصل في المفوصين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها يتولى ادارة الشركة والتوقيع في الامور المالية والادارية والامور الاخرى كل من محمود احمد راغب الجشي وسميح احمد حامد الصاحب مجتمعين ومنفردين .

تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات دون جوان قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٤٧ (تاريـــخ ١٩٧٧/٥/٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة محلات دون جوان

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــــم وعناوينهم :
أ — زياد حسن ديراني اردني عمان
ب— نبيل حسن ديراني « «
ج — بسام حسن ديراني « عمان
د — علاء الدين ابو طه « «
ه — عادل عثمان ابو طه « «

٣ — غايات الشركة : الاتجار بالالبسة ومتفرعاتها

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في عمان والخارج

٥ — مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : ثلاثة سنوات قابلة للتجديد

٧ — اسماء الشركاء المفوصين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــــا : علاء الدين عثمان ابو طه ونبيل ديراني مجتمعين في الامور المالية اما الامور الادارية وادارة الشركة الشريك علاءالدين ابوطه منفردا اما في الامور الاخرى علاء الدين ابو طه وأي شريك من الشركاء الاخرين مجتمعين ومنفردين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٧

• أعلن بأن شركة اتيرمون (يونانية الجنسية) قد تسجلت لدي في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت الرقم (١٨٢) تاريخ ١٩٧٧/٥/٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة اتيرمون .

٢ — غايات الشركة في المركز الرئيسي : سياحية ، صناعية ، تجارية ، تنفيذ مشاريع هندسية وخصوصا كهربائية وميكانيكية .

٣ — غايات الشركة في الاردن : العمل مع سلطة الكهرباء الاردنية لتوريد شبكة النقل والتوزيع في محافظة الكرك .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : ١٥ شارع سوجيون اثينا ٦٠٩ اليونان .

٥ — مركز الشركة في الاردن : ص.ب « ٥٨ » الكرك .

٦ — رأسمال الشركة بالمركز الرئيسي خمسة ملايين دراخما .

٧ — قيمة المبلغ المحمول الى الاردن : عشرة الاف دينار اردني .

٨ — اسم ممثل الشركة في الاردن : اليكو (اسكندر) كاتيفيجولو .

٩ — مدة الشركة : لحين انتهاء اعمالها بالاردن . .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة التجارية الاردنية للماكنات والادوات المسجلة تحت رقم (٧٥) قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة كل من فايزة موسى عبد النبي وباسمة موسى عبد النبي .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اســـم الشريك	الحصة قبل التغير / دينار
شهله امين كنج احمـــد	٣٠٠٠ دينار
موسى عبد النبي	٢٥٠ دينــار
اكرام موسى عبد النبي	٥٠٠ دينــار
فايزة موسى عبد النبي	٢٠٠٠ دينــار
باسمة موسى عبد النبي	٢٥٠ دينــار

تاريخ التغيرات : ١٩٧٧/٤/٢٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سار لقطع السيارات اليابانية والمسجلة تحت رقم (١٧٠) قد اجرت التغيرات التاليـــة :—

١ — انضم الى الشركة سوزان عوني عليان كشريكة محدودة المسؤولية .

٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء :

سليم ناظم الرواس	٥٠٠ دينار
رحاب ناظم الرواس	٣٠٠٠ دينار
سوزان عوض عليان	٢٥٠٠ دينار

تاريخ التغيرات : ١٩٧٧/٤/٢٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مؤسسة الاجهزة الكهربائية والمسجلة تحت رقم (٤٠٣٥) تاريــخ ١٩٧٧/٥/٢ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة الشريك ناصر توفيق ناصر السعيد .

٢ — انضم الى الشركة الشريك ليلى خليل عيسى الخليل الحداد اردنية برأسمال وقدره ٥٠٠٠ دينار .

تاريخ التغيرات : ١٩٧٧/٥/٢ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بدر موسى عبد القادر وولده صبحي والمسجلة تحت رقم (١٣٩٦) تاريخ ١٩٦٩/٧/١٩ قد فسخت بسبب وفاة شريك وبقاء شريك آخر .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض مكة للنوفوتيه قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٢٤٠) تاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض مكة للنوفوتيه .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد عيسى عبد سليمان مناصر اردني عمان
ب — سليمان عيسى عبد سليمان مناصره » »

٣ — غايات الشركة : نوفوتيه .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٦٠٠ دينار :

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٣٠ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محلات لوردز التجارية والمسجلة تحت رقم (٢٠٠٨) تاريخ ١٩٧١/١٢/٢ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — تعديل غايات الشركة بحيث تصبح الغايات بيع البسة جاهزة وسيارات .

٢ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال خمسة الاف دينار .

٣ — التغير الحاصل في حصص الشركة .

احمد محمد حجيج ٢٥٠٠ دينار
سعاد احمد حجيج ٢٥٠٠ دينار
تاريخ التغيرات : ١٩٧٧/٤/٢٦ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة صبحي وسمير الملك والمسجلة تحت رقم ٥٣٠١ تاريخ ١٩٧٧/١/٢٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة : بحيث يصبح رأسمالها خمسة الاف دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

صبحي سليم الملك ٢٥٠٠ دينار .
سمير صبحي الملك ٢٥٠٠ »
تاريخ التغييرات : ١٩٧٧/٥/٣ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة المحدودة شركة الحاج يونس ذيب يونس وشركاه والمسجلة تحت رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مكتب رام الله للتصدير قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٣٤) تاريخ ١٩٧٧/٥/٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مكتب رام الله للتصدير .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد محمود حسين احمد النسور اردني عمان
ب — نعيم ابراهيم محمد الحزمة » »

٣ — غايات الشركة : تصدير .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٥/٣ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة تنمية مشاريع الري والزراعة (ارادكو) والمسجلة تحت رقم ٢٩٩٠ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ قد اجرت التغييرات التالية :

تغيير اسم الشركة بحيث تصبح الاسم شركة تنمية مشاريع الري والزراعة (ارادكو) .

٢ — تعديل غايات الشركة بحيث تصبح الغايات تجارة المعدات والاليات الزراعية والانشائية وساطة تجارية وكلاء فبارك استيراد وتصدير .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الحصة بعد التغيير / بالدينار

قسطندي حنا خوري ٥٠ دينار

٤ — انسحب من الشركة اكليل الساطي وعزيز الوصفي الساطي .

٥ — انضم الى الشركة : شركة التوكيلات لتوريد المعدات الفنية والصناعية ساطيكو المساهمة المحدودة برأسمال ٤٩٥٠ دينار .

٦ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها اي من الشريكين منفردين .

تاريخ التغييرات : ١٩٧٧/٤/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الحاج علي وبامية للحدادة قد تسجلت لدى تحت رقم (٥٦١٤) تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الحاج علي وبامية للحدادة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — نبيل لطفي الحاج علي اردني عمان
ب — جمعه حامد بامية » »
ج — محمد حامد بامية » »

٣ — غايات الشركة : محددة شبابيك وابواب وخزانات مياه .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المبروك التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦١٣) تاريخ ٧٧/٤/٢٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة المبروك التجارية .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — مصطفى محمد مبروك اردني عالزرقاء
ب — محمد سعيد الصابر « «
جـ — صبحي عبد الرحمن ابو السيد « «
٣ — غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: الشركاء مجتمعين ومتفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة البـــادية للالبان والـــبقالة قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦١٨) تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة البادية للألبان والبقالة .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — علي محمد حسين الصمادي اردني عمان
ب — محمد صالح عدنان صالح الحضري « «
٣ — غايات الشركة : تعاطي الالبان وصناعتها والبقالة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا: علي محمد حسين الصمادي ، محمد صالح عدنان صالـــح الحضري .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة شامي وسعد قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦١٩) تاريخ ٢٦ /٤/ ١٩٧٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة شامي وسعد .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد مدحت ابراهيم الشامى اردنى عمان
ب — عبد المنعم احمد قاسم سعد « «
٣ — غايات الشركة : المتاجرة بكافة اصناف النظارات الطبية والشمسية والسماعات وتجهيز وتصليح النظارات وتوابعها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية
٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوصين بتـــولي شؤون الشركة و التوقيع عنهـــا: الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور المالية والادارية والامور الاخرى .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاعتماد للتـــجارة والموبيليا والمسجلة تحت رقـــم ٤٢٩٠ تاريخ ١٩٧٦/٢/١٨ . قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جبرا اخوان التجارية الصناعية والمسجلة تحـــت رقم ١٠٢٣ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال خمسة الاف دينار .
٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

الاســم	الحصة بعد التغية
محمد جبر علي جبر	١٦٦٧ دينار .
محمود جبر علي جبر	١٦٦٧ دينار .
سعيد جبر علي جبر	١٦٦٦ دينار

تاريخ التغييرات : ١٩٧٧/٤/٢٦ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاتفاق لقص الحجر والمسجلة تحت رقم ٤٨٨٧ تاريخ ١٩٧٦/٧/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انضم الى الشركة كل من احمد موسى خليل اردني من عمان برأسمال ٥٠٠ دينار اردني والدكتور فيصل فخري مرار اردني من عمان برأسمال ١/٣ ٣٣٣ دينار اردني .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

جميل عبد الفتاح جبران ٦٦٦ ١/٣ دينار

شريف شاكر نصار ٥٠٠ دينار .

تاريخ التغيرات ٣/٥/١٩٧٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة فندق النهر الخالد قد تسجلت لدي تحت رقم (٦٤٠) تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة فندق النهر الخالد .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — ابراهيم محمد عمرو شريك عام ازدني العقبة
ب — يوسف ابراهيم محمد عمرو » » »
ج — احمد ابراهيم محمد عمرو محدود المسؤولية » »

٣ — غايات الشركة : عمل فندق سياحي .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : العقبة .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشؤون الادارية والاخرى اسماعيل ابراهيم محمد عمرو منفرداً والشؤون المالية اسماعيل ابراهيم محمد عمرو مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٧/٤/١٩٧٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة محلات محمد علي الحلاق واولاده والمسجلة تحت رقم ٨٢ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تعديل غايات الشركة استيراد وتجارة جميع لوازم مواد البناء .

٢ — زيادة رأسمال الشركة الى ١٥٠٥٠ خمسة عشر الف وخمسون دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير
محمد علي الحلاق	٢١٥٠ دينار
علي محمد الحلاق	٢١٥٠ دينار
عدنان محمد الحلاق	٢١٥٠ دينار
عوني محمد الحلاق	٢١٥٠ دينار
عفرفان محمد الحلاق	٢١٥٠ دينار
عمر محمد الحلاق	٢١٥٠ دينار
عامر محمد الحلاق	٢١٥٠ دينار

تاريخ التغييرات ٢٥/٤/١٩٧٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الفيروز التجارية والمسجلة تحت رقم ٥١٢٥ تاريخ ١/١١/١٩٧٦ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال ٥٠٠٠ دينار .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

محمود احمد حسين حسن ٢٥٠٠ دينار

فاطمة محمود احمد حسين حسن ٢٥٠٠ دينار

تاريخ التغييرات ٢٦/٤/١٩٧٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة لاموِد بون بون عناني والمسجلة تحت رقم ٣٣٩٨ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة الى ٥٠٠٠ دينار .

٢ — اصبحت حصة كل من الشريكين ٢٥٠٠ دينار .

تاريخ التغييرات ٣٠/٤/١٩٧٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض غرناطة الجديد للنوفوتيه قد تسجلت لدى تحت رقم (٥٦٢١) تاريخ ٢٧/٤/١٩٧٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة معرض غرناطة الجديد للنوفوتيه .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — خالد علي عودة الله السوفاني اردني عمان
ب — محمود علي عودة السوفاني » »
ج — عدنان عبد القادر حسن محـ » »

٣ — غايات الشركة : نوفوتيه .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : الف وخمسماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ٢٧/٤/١٩٧٧ .

• أعلن بأن الشركة العادية شركة خالد عقيل وشركاه والمسجلة تحت رقم ٣٧٤٦ قد فسخت باتفاق الشركاء.

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة باتيسري الامل للحلويات الافرنجية والمسجلة تحت رقم ٤٨٧٧ قد فسخت باتفاق الشركاء .

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الاروز روح قد تسجلت لدي تحت رقم (٥٦٢٣) تاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاروز روح .
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — نبيل سالم منصور اردني عمان
ب — فؤاد خليل عنصرة " "
٣ — غايات الشركة : بيع ازهار ونباتات طبيعية ولوازم الاطفال .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠ دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٧/٤/٣٠ .

• أعلن بأن الشركة المساهمة العامة شركة بنك الاردن والخليج المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (١١٣) بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣ ، حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة بنك الاردن والخليج المساهمة المحدودة .
٢ — مركز الشركة الرئيسي : مدينة عمان ويحق للشركة انشاء فروع ووكالات لها داخل المملكة الاردنية وخارجها .
٣ — غايات الشركة : أ — تقديم الخدمات المصرفية المعروفة او المبتكرة بما في ذلك اعمال فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع بأنواعها المختلفة بفائدة او بدون فائدة واجراء الحوالات المحلية والخارجية وبيع العملات الاجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات والاوراق التجارية والشيكات والقيام بفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها واصدار خطابات الضمان والكفالات المصرفية وتلقيها وكذلك القيام بأعمال التسليف بالحساب الجاري او بالحساب المحدد التسديد وخصم الكمبيالات والاوراق التجارية الاخرى وقبولها واعادة خصمها وما الى ذلك من اعمال مما تقوم به البنوك التجارية بوجه عام .
ب — تقديم خدمات امناء الاستثمار لادارة الموجودات والممتلكات وسائر الاستثمارات والمصالح المالية بوجه عام في المملكة وخارجها .

ج — القيام بأعمال ادارة واستثمار الاموال المخصصة والمودعة لغاية استثمارها اما بشكل محدد او على اساس المشاركة في صندوق الاستثمار المشترك الذي تديره الشركة وفق نظام المشاركة بالارباح الناتجة من حصيلة الاستثمارات التي يمولها الصندوق وذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس الادارة .

د — تأسيس الشركات التابعة او المتفرعة سواء لحساب الغير ويدخل في ذلك المساهمة في الشركات القائمة لغاية تطويرها او توسيع نطاق عملها .

هـ — ادارة تسويق الاوراق ذات القيمة المالية و سندات والاذونات الحكومية ويشمل ذلك حالات اداره وضمان الاكتتاب برؤوس اموال الشركات الجديدة وتسويق اسهم هذه الشركات حسب الحاجة .

و — اصدار سندات الدين وسندات المشاركة في ارباح صناديق الاستثمار المشترك وكذلك اصدار شهادات الودائع القابلة للتداول بالحدود التي يقررها مجلس الادارة لكل حالة .

ز — انشاء مكاتب تمثيل خارج المملكة لرعاية مصالح البنك
ح — اية اعمال اخرى مما يتفق مع غايات الشركة واهدافها .

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة خمسة ملايين ديناراً اردنياً مقسمة الى خمسة ملايين سهم قيمة السهم ديناراً أردنياً واحداً .

٥ — مدة الشركة : غير محدودة .

٦ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ولمدة اربع سنوات .

٧ — مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٨ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم : كما في الكشف المرفق .

كشف اسماء السادة المؤسسين في بنك الاردن والخليج غير الاردنيين

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم
١ — السيد ناصر عبد العزيز المرزوق	كويتي	٢٠٬٠٠٠
٢ — السيد صباح فهد المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٣ — الشيخة بدرية السعود الصباح	〃	٢٠٬٠٠٠
٤ — شركة مشاريع الكويت	〃	٣٠٬٠٠٠
٥ — السيد احمد عبد الوهاب النقيب	〃	٢٠٬٠٠٠
٦ — السيد بدر جاسم السميط		٢٠٬٠٠٠
٧ — السيد فهد عبد العزيز المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٨ — السيد محمد احمد الفرجان	〃	٢٠٬٠٠٠
٩ — شركة المركز المالي الكويتي	〃	٣٠٬٠٠٠
١٠ — السيد جاسم محمد عثمان الموسى	〃	٢٠٬٠٠٠
١١ — السيدة سعاد حمد الصالح الحميضي	〃	٢٠٬٠٠٠
١٢ — السيد محمد محمود احمد مدوة	〃	٢٠٬٠٠٠
١٣ — السيد شاكر عبد المجيد رشيد الكاظمي	〃	٢٠٬٠٠٠
١٤ — السيد ابراهيم يوسف الغانم	〃	٢٠٬٠٠٠
١٥ — السيد غازي سعود الفليج	〃	٢٠٬٠٠٠
١٦ — السيد احمد صالح الشايع	〃	٢٠٬٠٠٠
١٧ — السيد محمود محي الدين احمدي	〃	٢٠٬٠٠٠
١٨ — السيد حمد سليمان شاهين الغانم	〃	٢٠٬٠٠٠
١٩ — السيد احمد الصالح محمد الصالح	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٠ — السيد احمد محمد جعفر	〃	٢٠٬٠٠٠
٢١ — الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٢ — الشيخ مبارك عبد الله الجابر الصباح	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٣ — السيد عبد العزيز عبد الله الريس	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٤ — السيد محمد عبد السلام شعيب	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٥ — السيد عبد الرحمن عبد الغني	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٦ — السيد مرزوق العبد الوهاب الداود المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٧ — السيد خالد صالح الغنيم	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٨ — السيد حسين مكي الجمعة	〃	٢٠٬٠٠٠
٢٩ — شركة الكويت للتامين	〃	٣٠٬٠٠٠
٣٠ — السيد مصطفى جاسم بودي	〃	٢٠٬٠٠٠
٣١ — السيد محمد عبد الحميد خلف	〃	٢٠٬٠٠٠

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم المقررة
٣٢ — السيد نصار عبد الله النصار	〃	٢٠٬٠٠٠
٣٣ — السيد سعد محمد السعد	〃	٢٠٬٠٠٠
٣٤ — السيد جاسم حمد الصقر	〃	٢٠٬٠٠٠
٣٥ — الشركة الكويتية الدولية للاستثمار	〃	٣٠٬٠٠٠
٣٦ — شركة عقارات الكويت	〃	٨٠٬٠٠٠
٣٧ — الشيخ مبارك جابر الاحمد الصباح	〃	٢٠٬٠٠٠
٣٨ — السيد فوزان عبد الله عبد اللطيف الفوزان	〃	٢٠٬٠٠٠
٣٩ — السيد فيصل سعود الفليج	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٠ — السيد عبد الرزاق سلطان امان	〃	٢٠٬٠٠٠
٤١ — السيد عبد الرحمن خالد الغنيم	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٢ — السيد محمد عبد الرحمن البحر	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٣ — المجموعة المالية الكويتية	〃	٣٠٬٠٠٠
٤٤ — السيد مصطفى عبد العزيز المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٥ — السيد خالد يوسف المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٦ — السيد جاسم يوسف المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٧ — السيد فيصل يوسف المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٨ — السيدة راجحة عبد الامير العكيلي	〃	٢٠٬٠٠٠
٤٩ — السيد محمد امين الكاظمي	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٠ — السيد وليد خالد يوسف المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٥١ — السيد فهد عبد الرحمن صالح الصرعاوي	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٢ — السيد حمد عبد العزيز المحمد البدر	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٣ — السيد براك عبد المحسن المطير	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٤ — السيدة غنيمة فهد المرزوق	〃	٢٬٠٠٠
٥٥ — السيدة ساره فهد المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٦ — السيد محمد بن يوسف النصف	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٧ — السيد علي عبد الرحمن الرشيد البدر	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٨ — السيد ابرهيم العبد الرحمن العصفور	〃	٢٠٬٠٠٠
٥٩ — السيد سعد علي الناهض	〃	٢٠٬٠٠٠
٦٠ — السيد احمد عبد الوهاب المرزوق		٢٠٬٠٠٠
٦١ — السيد مرزوق جاسم المرزوق	〃	٢٠٬٠٠٠
٦٢ — السيد يوسف عبد المحسن الحنيف	〃	٢٠٬٠٠٠
٦٣ — السيد احمد عبد العزيز القطامي	〃	٢٠٬٠٠٠

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم المقرر
٦٤– السيد مشعل احمد الجابر الصباح	كويتي	٢٠٫٠٠٠
٦٥– البنك العقاري الكويتي	«	٨٠٫٠٠٠
٦٦– السيده لؤلؤة خليفة احمد الغانم	«	٢٠٫٠٠٠
٦٧– السيد اسامة عبد الوهاب النفيسي	«	٢٠٫٠٠٠
٦٨ – السيد يعقوب يوسف النفيسي	«	٢٠٫٠٠٠
٦٩– السيد جميل عبد الرزاق الصانع	«	٢٠٫٠٠٠
٧٠– السيد عبد اللطيف عبد الحميد الصانع	«	٢٠٫٠٠٠
٧١– السيد عبد الرزاق عبد الحميد الصانع	«	٢٠٫٠٠٠
٧٢– السيد خالد الداوود المرزوق	«	٢٠٫٠٠٠
٧٣– الشيخة منيرة صباح الناصر الصباح	«	٢٠٫٠٠٠
٧٤– الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح	«	٢٠٫٠٠٠
٧٥– الشيخ علي عبد الله السالم الصباح	«	٢٠٫٠٠٠
٧٦ – السيد عبد العزيز عبد المحسن الراشد	«	٢٠٫٠٠٠
٧٧– السيد محمد درويش العرادي	«	٢٠٫٠٠٠
٧٨– شركة شاعل التجارية	«	٢٠٫٠٠٠
٧٩– السيد عهدي فهد المرزوق	«	٢٠٫٠٠٠
٨٠– السيد محمد ابراهيم النجران	«	١٠٫٠٠٠
٨١– السيد الدكتور عثمان نشأت	مصري	١٠٫٠٠٠
٨٢– السيد عيسى فرح	الامارات المتحدة	٥٠٫٠٠٠
٨٣– السيد عبد الله الشرهان	الامارات المتحدة	٥٠٫٠٠٠
٨٤– السيد جمعة الماجد	الامارات المتحدة	٥٠٫٠٠٠
٨٥– السيد احمد اوسى	الامارات المتحدة	٥٠٫٠٠٠
٨٦– السيد يوسف شهاب البحر	كويتي	٢٠٫٠٠٠
٨٧– عبد الله عيد نصار	كويتي	١٠٫٠٠٠

كشف اسماء السادة المؤسسين في بنك الاردن والخليج من الاردنيين :

اسم المؤسس	الجنسية	عددالاسهم
١ – السيد نعيم صالح الخفش	الاردنية	٢٠٫٠٠٠
٢ – السيدة حياة محمد علي بيدس	«	١٠٫٠٠٠
٣ – السيد فوزي مصطفى بيدس	«	٥٠٫٠٠٠
٤ – السيد احمد ياسين الحفاة	«	١٥٫٠٠٠
٥ – السيد عزيز محمود عبد الجواد	«	٢٠٫٠٠٠
٦ – السيد خالد حسن القطان	«	٢٠٫٠٠٠
٧ – السيد نوفل اهديوي سليم ثابت	«	١٥٫٠٠٠
٨ – السيد احمد سعيد العاروري	«	١٥٫٠٠٠



اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم المقررة
٩ – السيد عزمي طه السيد احمد	الاردنية	٢٠٫٠٠٠
١٠– السيد عبد المعطي عبد القادر مرقة	«	٢٠٫٠٠٠
١١– السيد عادل فلاح الرشق	«	٦٠٫٠٠٠
١٢– السيد مصطفى الحاج محمد ابو صالح	«	٢٠٫٠٠٠
١٣– السيد الدكتور سعيد احمد المحتسب	«	٣٠٫٠٠٠
١٤– السيد منير عبد الرحيم عورتاني	«	٣٠٫٠٠٠
١٥– السيد محمد يوسف عوض	«	١٠٫٠٠٠
١٦– السيد محمد محمود الزعتري	«	١٥٫٠٠٠
١٧– السيد مروان سعيد باكير	«	٣٠٫٠٠٠
١٨– السيد محمد وائل زلاطيمو	«	١٠٫٠٠٠
١٩– السيد سامي عبد الله الكالوتي	«	٢٥٫٠٠٠
٢٠– السيد رامز شافع حسين	«	٢٥٫٠٠٠
٢١– السيد احمد محمد سليمان العباسي	«	١٥٫٠٠٠
٢٢– السيد خليل ابراهيم الشيخ ياسين	«	٥٠٫٠٠٠
٢٣– السيد سهيل احمد سعيد علي	«	٣٠٫٠٠٠
٢٤– السيد عادل موسى حجرات	«	٥٠٫٠٠٠
٢٥– السيد مفيد عبد الرحمن كنعان	«	١٠٫٠٠٠
٢٦– السيد نهاد محمد هيكل	«	١٠٫٠٠٠
٢٧– الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية	«	٥٠٫٠٠٠
٢٨– السيدة نوال عبد المعطي مرقه	«	١٥٫٠٠٠
٢٩– السيد توفيق سعد حسين عمارنه	«	١٠٫٠٠٠
٣٠– السيد زهير عثمان محمد ابو حجلة	«	١٠٫٠٠٠
٣١– السيد غسان وديع خوري	«	١٠٫٠٠٠
٣٢– السيد موسى حسن الحلو		١٠٫٠٠٠
٣٣– السيد خليل غطاس الصراف	«	٣٠٫٠٠٠
٣٤– السيد عبد الكريم عبد الرحيم ابو حجله	«	١٠٫٠٠٠
٣٥– السيد يوسف محمد محمود ابو حجله	«	١٠٫٠٠٠
٣٦– السيد محمد فائق احمد محمود	«	١٠٫٠٠٠
٣٧– السيد خير ايوب الحوري	«	٢٠٫٠٠٠
٣٨– السيد محمد عدنان ابو حجلة	«	١٠٫٠٠٠
٣٩– السيدة اجابة وجدي قبلاوي	«	٢٠٫٠٠٠
٤٠– السيد عدلي حسن صدقي الدجاني	«	٤٠٫٠٠٠
٤١– السيد سمير محمد حامد عودة	«	١٠٫٠٠٠

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم المقررة
٤٢ــ السيد داود اسماعيل داوود	الاردنية	١٠ر٠٠٠
٤٣ــ السيد حنا موسى جورجيس	«	١٠ر٠٠٠
٤٤ــ السيد برهان محي الدين المظفر	«	١٠ر٠٠٠
٤٥ــ السيد عبد اللطيف يوسف احمد البيتاوي	«	١٥ر٠٠٠
٤٦ــ السيد تاج الدين موسى غانم	«	١٥ر٠٠٠
٤٧ــ السيد محمود جميل الساحلي	«	١٠ر٠٠٠
٤٨ــ السيد سليمان محمد ادهم بدر	«	٢٠ر٠٠٠
٤٩ــ السيد بشار حمدي التاجي الفاروقي	«	١٠ر٠٠٠
٥٠ــ السيدة ناهدة خلف صبري خلف	«	٥٠ر٠٠٠
٥١ــ السيد عزيز عبد الله احمد موسى	«	٥٠ر٠٠٠
٥٢ــ السيد سفيان العلمي	«	١٠ر٠٠٠
٥٣ــ السيد يوسف اسماعيل امين	«	١٠ر٠٠٠
٥٤ــ السيد هشام حسن شريف	«	١٥ر٠٠٠
٥٥ــ السيد عدنان فهيم حلاوه	«	٤٠ر٠٠٠
٥٦ــ السيد هشام يوسف عز الدين	«	١٥ر٠٠٠
٥٧ــ السيد محمد توفيق الطاهر	«	٢٠ر٠٠٠
٥٨ــ السيد طالب توفيق الطاهر	«	٢٥ر٠٠٠
٥٩ــ السيد شوقي بيدس	«	٢٠ر٠٠٠
٦٠ــ السيد وليد محمد سقف الحيط	«	٢٥ر٠٠٠
٦١ــ السيد زهير محمود الكرمي	«	١٠ر٠٠٠
٦٢ــ السيد رياض صالح حجازي	«	٤٠ر٠٠٠
٦٣ــ السيد شريف رمضان العلمي	«	١٢ر٠٠٠
٦٤ــ السيد فؤاد رشاد خورشيد	«	١٠ر٠٠٠
٦٥ــ السيد فاروق محمد الهندي	«	١٠ر٠٠٠
٦٦ــ السيد عبد الرحمن عبد الحميد قطيشات		٥٠ر٠٠٠
٦٧ــ السيد نسيب عبد المجيد بركات	«	٢٠ر٠٠٠
٦٨ــ السيد جميل عارف بديري	«	٢٠ر٠٠٠
٦٩ــ السيد محمود زكي عرفات	«	٢٠ر٠٠٠
٧٠ــ السيد ابراهيم عبد الله صبحي	«	١٠ر٠٠٠
٧١ــ السيد مصطفى ابراهيم مناع	«	٦٠ر٠٠٠
٧٢ــ السيد عادل احمد عبد الله	«	٣٠ر٠٠٠
٧٣ــ السيد طالب محمد طالب المصري	«	١٠ر٠٠٠
٧٤ــ السيد محمد صالح جابر	«	١٥ر٠٠٠
٧٥ــ السيد عصام حسن برقاوي	«	١٠ر٠٠٠
٧٦ــ السيد مصطفى عبد الرحمن زايد	«	١٠ر٠٠٠

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم المقررة
٧٧ــ السيد خليل رشيد ابراهيم غنيم	الاردنية	١٠ر٠٠٠
٧٨ــ السيد فوزي علي سليم حسين ابو حجله	«	١٠ر٠٠٠
٧٩ــ السيد عبد الرحمن مسعود علي حماد	«	١٠ر٠٠٠
٨٠ــ السيد عبد الله جاد الله	«	١٥ر٠٠٠
٨١ــ السيد سامي فهمي حاكورة	«	١٠ر٠٠٠
٨٢ــ السيد هاشم اديب حجاوي	«	١٠ر٠٠٠
٨٣ــ السيد عفيف محمد ابو الريش	«	١٠ر٠٠٠
٨٤ــ السيد زهير سلمان عبد الحميد سلامه	«	١٠ر٠٠٠
٨٥ــ السيد فريد ابراهيم خليل	«	٢٠ر٠٠٠
٨٦ــ السيد حنا فاقونده	«	١٠ر٠٠٠
٨٧ــ السيد يعقوب مصلح	«	٢٥ر٠٠٠
٨٨ــ السيد رضوان سعيد ابراهيم	«	١٠ر٠٠٠
٨٩ــ السيد توفيق وجيه حلاوة		١٠ر٠٠٠
٩٠ــ السيد هشام حمزه اللبدي	«	١٠ر٠٠٠
٩١ــ السيدة هاله هيشان ابو حوران	«	١٠ر٠٠٠
٩٢ــ السيد فتحي عبد صالح الرحال	«	١٠ر٠٠٠
٩٣ــ السيد شفيق سلامه عبد الحق	«	١٠ر٠٠٠
٩٤ــ السيد وضاح زعيتر	«	١٠ر٠٠٠
٩٥ــ السيد نديم الطوال	«	٥٠ر٠٠٠
٩٦ــ السيد ابراهيم الخواجا	«	٥٠ر٠٠٠
٩٧ــ السيد مخلص العلمي	«	١٠ر٠٠٠
٩٨ــ السيد زكي شويحات	«	٥٠ر٠٠٠
٩٩ــ السيد الياس فرح	«	١٠٠ر٠٠٠
١٠٠ــ السيد شفيق زوايده	«	٥٠ر٠٠٠
١٠١ــ السيد رجب البرغوثي	«	١٥ر٠٠٠
١٠٢ــ السيدة هيفاء الحنيطي	«	١٣ر٠٠٠
١٠٣ــ السيد خلدون ابو جسان	«	١٠ر٠٠٠
١٠٤ــ السيد خير الدين المعاني	«	١٠ر٠٠٠
١٠٥ــ شركة الانماء والاستثمارات العربية	«	٥٠ر٠٠٠
١٠٦ــ السيد اللواء حكمت مهيار	«	١٠ر٠٠٠
١٠٧ــ معالي محمد نزال العرموطي	«	١٣٥ر٠٠٠
١٠٨ــ السيد محمد العبدلات	«	١٠ر٠٠٠
١٠٩ــ السيد علي حسين ابو الراغب	«	١٠ر٠٠٠
١١٠ــ السيد حسان نديم صلاح	«	١٠ر٠٠٠
١١١ــ المحامي مازن العابد	«	١٠ر٠٠٠

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة سلفر هوم التجارية والمسجلة تحت رقم ٣٣٨٨ تاريخ ٢٨/١/٩٧٥ قد اجرت التغيرات التالية : —

١ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمال ٥٠٠٠ دينار
٢ — التغير الحاصل في حصص الشركاء

الاسم	الحصة بعد التغير / دينار
منير محمد سعيد العسه	١٢٥٠
سمير محمد سعيد العسه	١٢٥٠
لطفي محمد سعيد العسه	١٢٥٠
محمد سعيد لطفي العسه	١٢٥٠

تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٤/٢٦

- أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة نوفوتيه علام والمسجلة تحت رقم ٣٣٢١ تاريخ ١٩٧٦/٢/١١ قد فسخت باتفاق الشركاء

- أعلن بأن الشركة العامة شركة نوفوتيه مارينا بوتيك والمسجلة تحت رقم ٥٥٠٥ قد اجرت التغيرات التالية: تعديل اسم الشركة بحيث يصبح شركة نوفوتيه ثائر .
تاريخ التغيرات ١٩٧٧/٤/٢٥

- أعلن بأن شركة مستشاري التنمية الدولية المحدودة (هونغ كونغ (قد تسجلت لدي في سجل الشركات الشركات المساهمة الاجنبية تحت الرقم (١٨٠)تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مستشاري التنمية الدولية المحدودة
٢ — غايات الشركة في المركز الرئيسي : القيام بأعمال الهندسة الاستشارية والمقاولات ومستشاري المشاريع الانشائية واعمال الهندسةالصناعية والاعمال التنموية واعمال التركيب والتجميع وتنظيم المدن .
٣ — غايات الشركة في الاردن : العمل مع الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة لتقديم الخدمات الاستشارية الفنية لانشاء كسارة تنتج مختلف انواع الحصمة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : هونغ كونغ .
٥ — مركز الشركة في الاردن : عمان ص ب (٩٥٣٢)عمان الاردن
٦ — رأسمال الشركة بالمركز الرئيسي : خمسماية الف دولار هونغ كونغ
٧ — قيمة المبلغ المحول الى الاردن : عشرة الاف دينار اردني
٨ — اسم ممثل الشركة في الاردن : كالاش شاندرا سن كويتا
٩ — مدة الشركة : لحين انتهاء اعمالها بالاردن .



الإعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل رابطة باسم آل ابوسليمان كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الداخلي واحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم الحادي عشر من شهر ايار لعام ١٩٧٧ .

وزير الداخلية
سليمان عرار

اعـــلان

تصفية جمعية اسكان موظفي ومستخدمي المجلس القومي للتخطيط

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢ / ج) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنـــة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد محمد القسفوس مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون / عمان
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الىالمصفي المذكور.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

قـــرار

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٤)من نظامجمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي ادخلت عليه ، إقرر وقف اجراءات تصفية جمعية غور الكبد التعاونية الزراعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دودين

اعـــلان

تصفية جمعية يشرى التعاونية للتسليف والتوفير

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/ج) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١.
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد/عيد حجازي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربـــد .
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عـــام المنظمة التعاونية الاردنية
مروان دوديـــن

اعــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية موظفي شركة دار الشعب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان قد سجلت تحت رقم (٧٧٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر ايار سنة ١٩٧٧.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

قــرار

بدمج جمعية عرجان التعاونية للتسليف والتوفير المسجلة تحت رقم (٤٦٧) تاريخ ١٩٦٤/١٢/٥ مع جمعيــة التنور التعاونية الزراعية متعددة الأغراض المسجلة تحت رقم (٦٦٦) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧.

عملا بالصلاحية المخولة لي بموجب المادة (١٥/ج) من نظام جمعيات التعــاون رقم (١) لسنة ١٩٧١ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والتعديلات التي ادخلت عليه وتوخيا لمصلحة الحركة التعاونية في المنطقة أقرر ما يلي:ــ

١) دمج الجمعية الأولى مع الجمعية الثانية ونقل موجودات الجمعية الأولى بما في ذلك حقوق والتزامات الاعضاء الى الجمعية الثانية ؛

٢) يترتب على هذا الدمج الغاء تسجيل الجمعية الأولى .

٣) ارجو من الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية القنيطرة التابعة محافظة العاصمة قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ ، فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض ، عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢:

دائرة الاراضي والمساحة/عمان.
دائرة تسجيل عمان.
السيد خالد ظاهر الذياب.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر ايار الوصف كامل قطعة الارض رقم (١٨٦) من حوض البلد رقم (٤) من اراضي قرية كفرنجه المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة/ عمـــان/ومكتب مدير تسجيل عجلون ومكتب مأمور التسوية المختص ودار متصرفية لواء عجلون.

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بــأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في القرية.

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه:

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

امر تسويــه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم (١٨٦) من حوض البلد رقم (٤) من اراضــي قرية كفرنجه.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيهــ بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبين مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النــوع :ــ سيارة فيات ١٢٥
الموديل:ــ ١٩٦٩
الاسم :ــ هشام الدلقموني
رقم المستودع :ــ ٢٦٧٣/ سيارات تاريخ ١٩٧٦/٥/٩.

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها داخل الساحة الجمركيــة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس.

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع فيات ١٢٥

الاسم غازي دغنيم

الموديل ١٩٧١

رقم سجل المستودع ٤١٢٣/سيارات تاريخ ١٩٧٧/٤/١٤

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها داخل الساحة الجمركيــة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس.

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع : سيارة ركاب بلايموث

الموديل : ١٩٦٧

الاسم : محمد ناصر صابر

رقم سجل المستودع : ١١٧٩٥/سيارات تاريخ ٧٦/١٠/٣٠

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبين مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها داخل الساحة الجمركيــة مدة تزيد عن ثلاثة اشهر، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس ؛

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

النوع فيات S ١٢٥

الاسم فايز علي احمد حواشين

الموديل ١٩٧١

رقم سجل المستودع ٦٠٠/سيارات تاريخ ١٩٧٧/١/١٢

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر وعملاباحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك فانه سيتم بيعها بعد مرور شهر واحـد من تاريخ نشر هذا الاعلان

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

الرقم المتسلسل	عدد الطرود	المحتويات	اسم صاحب البضاعة	مصدر البضاعة	رقم الكشف الفرعي	رقم سجل المستودع	الشركة المخلصة	تاريخ الدخول	ملاحظات
١	١	راديو مكس	عبد الفتاح خليل	كويت	٨٨٢٢٥	٣٢٠٥	نفســه	١٩٧٦/٨/٣١	حجز لفحصه من قبل الاستخبارات من اصل العفش المخلص عليـه بالمعامله رقـم ٤٩١٦/٨٧٥ع الكويــت
٢	٢	مسجـل مع راديو وتلفزيون ملون	خليل عيسى حداد	سوريا	٩٠١٤٧	٤٥٢٣	خريف	١٩٧٦/١٢/٢١	
٣	١١	الات	الشركة العربية الفلسطينية	سوريا	٩٠٢٤٦	٤٦٠٧	ياسين	٧٦/١٢/٢٥	
٤	٤	ايادي ابواب	علي نمر خميس	سوريا	٩٠٤٣٣	٤٦٢٧	المتحدة	٧٦/١٢/٢٦	نظم بالارسالية المعاملة الجمركية رقم ٢٠٤٥/٧٢٥٠ت س تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ .
٥	٧٣	طباخات غاز	فؤاد ووليد جمعه	سوريا	٩٠٥٢٨	٤٦٦٥	الاردن	٧٦/١٢/٣٠	

هكذا من الأصول

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارة المبين مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودهــا داخل الســاحة الجمركية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية عملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	مرسيدس ١٩٠
الاسم	محمود عيسى عبد الجواد عفانه
الموديل	١٩٦٤
رقم المستودع	٧٦/٣٣٠٤

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون اطلعت على قرار لجنه التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم (٩) تاريخ ٩٧٦/٧/٢٧ المتصمن مايلي :

١/ترسيم شارع بعرض عشرة امتار مارا بالقطع ارقام ٧،٢٠٢،٤،١٤٣ من حوض رقم (١٢) من اراضي عين جنا . يؤدي الى العين البرانية .

٢/ ترسيم شارع متجها من العين الشرقية باتجاه الجنوب الشرقي مارا بالقطع ارقام ٥،٧،٣٠٣،٣٢،٣٣،٨ من حوض رقم (١٢) من اراضي عين جنا .

٣/توصيل الشارعين المذكورين بطريق عرض ستة امتار مارة بالقطع ارقام ٤٣،٤،٣٢،٥ من حوض رقم ١٢ من اراضي عين جنا .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ترسيم الشوارع المذكــورة اعلاه حسب المخطط المرفق . واعــلان ذلك للاعتراض لمدة أشهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا خلال المدة القانونيه المذكورة مدعمة بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية

متصرف لــواء عجلـــون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيــة
قاسم خريســات

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الجبيهــة رقم ١٩ تاريخ ١٢/٤/٧٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط المتعلق بتعديل الشارع المار بمنتصف القطعة رقم ٢٢٩ حوض ٥ من اراضي الجبيهه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

تحريرا في ١٩٧٧/٤/٢٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتظيم والابنية في العاصمة
علي البشير

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على مخطط تنظيم قرية ريمون الهيكلي وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقــم /١٨/٣/٥٢٠ تاريخ ١٩٧٧/١/١٨ وقرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ريمون رقم ل/٩٧٧/١٠ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥ وقررت المصادقة على المخطط كما ورد اليها وايداعه للاعتراض مدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وتكليف مهندس التنظيم باجراء الكشف لاختيار منطقة اضافية لانشاء منافع عامة للقرية عليها .

متصرف لـــواء جرش
سالم القضاه

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بالقرار رقم (٣٥) تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ على ما جاء بالبنود المذكورة تاليا الموصوفة بقرار لجنة التنظيم اللوائية رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ .

١/ الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين ارقام ١٩٩،١٦٧ من الحوض رقم (١) مـــن اراضي عبين عبلين . حسب المخطط المقترح من قبل لجنة التنظيم اللوائيه في عجلون ..ووضعه موضع التنفيذ

٢/الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي الذي يبدأ من امام بيت السيد موسى سلمان المومني وعلي مصطفى عقله المومني وذياب مصطفى المومني حسب المخطط المقترح من قبل لجنة التنظيم اللوائية ووضعه موضع التنفيذ .

٣/الموافقة على تعديل الشارع المار من بداية القطعة العائـــدة للسيد محمود حسين محمد المومني وحتى مثلث الشارع المؤدي لمسجد البلدة . حسب المخطط المقترح من قبل لجنة التنظيم اللوائية ووضعه موضع التنفيذ .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان ذلك ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

متصرف لــواء عجلـــون
رئيس لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــه
قاسم خريسات

اعــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في الرمثا رقم ١٣/٤٢ تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٣ ، تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها قررت ايداع المخطط التعديلي الفرعي المتعلق بتصحيح مسار الشارع العام المار من القطع ذوات الارقام ٩٦،٩٧،٩٦٩،١٠٢،١٠٣، من حوض الجرف الجنوبي رقم ٢٠ كما هو مرسم على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحليه للتنظيم في الرمثا .

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم باسم رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية في الرمثا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتيه .

متصرف لــواء الرمثــا
رئيس لجنـــة التنظيـــم اللـــوائية
عز الدين الغرايبه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية في لواء مادبا اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٤) تاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ بمدينة مادبا والى المخطط التفصيلي للشارع الذي يربط شارع هشام بن عبد الملك مع شارع الجيش العربي وقـررت الغاء الشارع والابقاء على الشارع القديم و علان نشره في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية والاطلاع على المخطط في دار البلدية معززة بالوثائق الثبوتية .

في ١٩٧٧/٤/١٧ .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والابنية

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٤٦٠ تاريخ ١٩٧٦/٨/٣٠ تعلن اللجنة اللـــوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٥٥٨ تاريخ ١٩٧٦/٨/١٥ المنظم بتعديل مسار شارع بحوض الوناانات موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

تحريرا في ١٩٧٧/٤/٢٠

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتظيم والابنية في العاصمة
علي الهشير

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللـــوائية في عجلون اطلعت على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣٥) تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ المتضمن ، تعديل ترسيم الشارع المتفرع من الطريق الرئيسي بالقطعة رقـــم (٣) مـــن حوض رقم (٥) من اراضي عبين عبلين . بناء على قرار لجنة التنظيم اللوائية في عجلون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل حسب المخطط المرسم من قبل مجلس التنظيم الاعلى المرفق . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ولذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في بلدة عبين عبلين خلال المدة القانونيه المذكورة حسب الاصول

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
قاسم خريسات

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

يعلن للعموم بانه قد انتهت القضية المتعلقة في القطعة رقم ٢٧٨ من الحوض رقم ١٤ حي رقم ٣ من اراضي مدينة الكرك بقرار يتضمن .

١ - افراز جزء من القطعة رقم (٢٧٧) من حوض رقم (١٤) من حي رقم (٣) مـــن اراضي مدينـــة الكرك مساحته ٢٦ر٤ متر مربع وقيمته (٣٤) دينارا و (٨٠) فلسا وضمه الى مساحة وقيمة القطعة الاصلية رقم (٢٧٨) من نفس الحوض والحي بحيث تصبح مساحتها ٢٠ر١٨٠ متر مربع وقيمتها (١٤٤١) دينار و (٦٠٠) فلس

٢ - تعديل مساحة وقيمة القطعة الاصلية رقم (٢٧٧) من حوض رقم (١٤) من حي رقم (٣) من اراضي مدينة الكرك بحيث تصبح مساحتها ٥٩ر١٢٦ متر مربع وقيمتها (١٠١٢) دينارا و (٧٢٠) فلسا واعتبار هذه القطعة مستثناه من التصديق لوجود قضية لاتزال قيد النظر تتعلق بهذه القطعة .

بعد تنفيذ ذلك في جدول الحقوق ارجو اعتبار قيد القطعة رقم (٢٧٨) المذكورة اعلاه نهائيا .

مدير تسجيل الكرك

نص مطالبـــة

يطلب من السيد عايد فياض مسعد / جبل عمان ــ قرب الحاووز صاحب معرض الضؤ مبلغ وقدره (٦١) دينارا و (٤٠٠) فلس وهي الغرامات المطلوبة منه بالقضية الجمركية استنادا الى قرار محكمـــة الجمارك الصادر بحقـــه بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك

نص مطالبـة

يطلب من السيد محمد جمعه الرجبي ــ عمان مجهول محل الاقامة مبلغ وقدره ٤١ دينارا و ٤٠٠ فلس وذلك استنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقه ،

فعلى المذكور المبادرة الى دفع هـــذا المبلغ خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات التي قد يتعرض اليها .

وزير المالية ــ الجمارك

نص المطالبـة

يطلب من السيد خضر محمود ابو زيد مـــن سحاب وسكانها مبلغ وقدره (٩) دنانير و (٢٠٠) فلسا وهي الغرامات المطلوبة منه بالقضية الجمركية واستنادا الى قرار المحكمة الصادر بحقه فعلى المذكور المبادرة الى دفع هذا المبلغ الى مديرية القضايا في وزارة الجمارك خلال مدة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات التي قد يتعرض اليها .

وزير المالية ــ الجمارك

اعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب ضريبة الابنية و الاراضي الى محاسب مالية الطفيلة خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة

الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمد عطيه الربيحات		٢٧
احمد جخيدم المسيعدين		٦٦
احمد محمد سليمان النعانعه		٥٧
احمد سليمان المزايده		٣٠
حامد عوده سالم الرفوع		٣٩
حسن عودة الله الرفوع		٢١
خليل احمد عودة الله الرفوع		٥٧
ذياب عوده سالم		٢٧
سلامه سالم محمد الرفوع		٤٨
سليمان قبلان قاسم		٣٦
سليمان فلاح عيد		٦٠
صالح محمود الرفوع		٥٧
صالح عيد سالم الرفوع		٣٠
علي زيدان سالم الزيدانين		٤٥
علي سالم الزيدانين		٣٢
عبد القادر عيد السعودي		٤٩
علي عيد النعانعه		٣٠
فواز نايل حمد الجازي	٤	٥٤
كريم جويفل الحوالده	٦٨٠	١٠٦
فايز حمد الجازي		٥٤
مهند حمد الجازي		٥٤
فرحان سليمان الرفوع		٣٣
فيصل حمد الجازي		٥٤
محمد سالم عبد الله الرفوع		٥٣
محمد مطلق غنوم		٢٨
محمد حمد عيال سليمان		٤٦
محمد حمد الجازي		٢٢٧
محمد ماجد الجازي		٥٤
ممدوح حمد الجازي		٥٤
نايف حمد الجازي		٥٤
نواف حمد الجازي		٥٤

الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
جميل خليل محمد السوالقه		١٨
حامد محيسن العمرين		٢٤
حمدان عبيد العوران		٣٠
خلف ضيف الله القطامين		١٢
يسرى حمد الجازي		٥٤
يوسف مطلق غنوم		٦٥
احمد سليمان العوضات		٣٣
محمد علي العويضات		٢١
سالم عيد المناعين		٣٢
فوزي جاد الله الدبخ		١٢
محمد نور علي بكر		١٨
حسن مصطفى الحلبي		١٨
صلاح الدين تقي الدين		١٢
فوزي جريس قطامي		١٢
نايف مفلح المومني		١٢
عثمان محمد صالح		١٢
قاسم سليمان دويرج		١٢
حمد محمود الداوديه		١٢
موفق ابراهيم المرافي		١٢
سالم مرزوق الغبابشه		١٢
نجيب عطيه الداوديه		١٨
عوده دهشان العمايره		٦
شفيق الموامله		٦
عبد الكريم السوالقه		٦
صلاح سليمان السوالقه		٦
طارق ابراهيم المرافي		٦
بشير محمود الدلابيح		٦
سليمان خميس المرافي		٦
عوض مرحان الحجاج		٦
سليم خليل الرواجفه		٦
يحيى غانم الرواجفه		٦

الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
احمد عباس القطامين		٣٠
ابن عبد السلام العوران		٢٤
احمد مطلق المراحله		١٨
عبد الله علي الشباطات		١٨
حمود حمدان القطامين		١٨
حسن عبد الله الشباطات		٢٧
حمد محمد سليمان الصقور		٣٠
خليف ضيف الله القطامين		١٩
عودة الله ثلجي الحوالده	٦٨٠	٦١
ابراهيم محمد النعانعه	٦٤٠	٦١
احمد محمد الاطرش الزغيبات	٦٨٠	٦١
العبد عايد الرعود	٧٩٠	٢٠٩
كامل عبد الله الربيحات	٧٩٠	٢١٢
عبد عبد المنعم الرعود	٧٩٠	٢٥٢
العبد فلاح مسعود العكايله	٧٩٠	١٧٧

الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
عبد المنعم عبد الرحمن الحراسيس	٣٢٠	١٦٢
شوكت عبد الرحمن حمد	٧٩٠	٢٥٢
عبد السلام الربيحات	٧٩٠	٢٢٢
عفيف عودة الله السوالقه	٢٣٥	٢٤٨
علي محمد سالم	٣٢٠	٢٢٠
انعام سلامه سويلم العكايله	٢٣٠	١١٣
سالم فرهود السعود		٩٩
صدقي احمد الربيحات		٩٩
ذيب سليمان الشلوح		٩٩
عفيف الحراسيس		٩٩
ضيف الله خميس العويرات		١٠٥
يوسف عبد المهدي الحناقطه		١٠٠
يوسف الهوامله		١٢٥
خليل احمد الشماسات		١٢٥
فيصل عوده مطلق الرفوع		٧٥

نص مطالبة

اسماء المتخلفين عن دفع ضريبة تحسين القرى لقرية خشفه

الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
احمد سليمان المسطور		٢
ابراهيم عبد الرحمن المفلح		٢
محمد العيسى الحسن		٢
عبد الكريم السليمان المسطور		٢
فوزي محمد عيسى الحسن		٢
عيد عيسى الحسن		٢
محمود عيسى الحسن		٢
عيسى الحسن الصباح		٢
سعد عبد الرحمن المفلح		٢
برهم عبد الرحمن المفلح		٢
عبد الحميد السليمان المسطور		٢
منصور سليمان المسطور		٢
تيسير السليمان المسطور		٢
تركي احمد السليمان		٢
محمد خليل الصباح		٢
محمد خليل الصباح		

نص المطالبــة

يطلب من الاشخاص السعوديين المبينه اسمائهم في ادناه مبلغ وقدره (٤٨٣٩) دينارا و ٣٦٠ فلسا وهي الغرامة المطلوبة منهم بموجب القضية الجمركية رقم ١٥٦ المنظمة في مركز جمرك الاجفور واستنادا الى قرار محكمة الجمارك الصادر بحقهم .

فعلى المذكورين المبادرة الى دفع هذا المبلغ خلال مدة ستون يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا الاجراءات القانونية التي قد يتعرضون اليها .

وزير المالية . الجمارك

١ – مفلح سعيد دامان الرويلي
٢ – عويد مروان عجيج الرويلي
٣ – مبارك محمد هادي الرويلي

قرار حكم

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى

الصادر من قبل الرئيس القاضي المترئس السيد توفيق عماري والعضوين السيدين محمد عميره وجريس مقطش المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال

اسندت النيابة العامة الى :–

١ – المتهم يوسف احمد الحاج حسن ساقيه وسكان الوحدات في عمان قرب المدرسة الثانويــة بليط عمره ١٩ سنة موقوف بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٩ وخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ٩٧٥/٦/١١ :–
أ – جناية الشروع بالقتل خلافا لاحكام المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات .
ب – جنحة المقامرة خلافا لاحكام المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات .

٢ – الظنين راضي جاسر مصطفى حسين من جديتا وسكان حارة الدبايبه قرب المدرسة الثانويــة في عمان سائق عمره ٢١ سنة غير موقوف جنحة المقامرة خلافا لاحكام المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات .

٣ – الظنين فايز محمود فرج محمود من دير عمار وسكان حي الدبايبــة في عمان – نجار طوبار – عمره ٢١ سنة غير موقوف جنحة المقامرة خلافا لاحكام المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات .

٤ – الظنين جميل حامد سعيد من العباسية وسكان جبل المريخ – الشارع الرئيسي في عمان – تاجر مواد بناء وصاحب مقهى العباسية . شارع مادبا – عمره ٣٧ سنة غير موقوف جنحة ادارة محل للمقامرة خلافا لاحكام المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات .

وتفصيل ذلك كما جاء في اسناد النيابة هو ان المتهم يوسف والظنين راضي وفايز قد تواجدوا مساء يوم ٩٧٥/٤/١٧ في مقهى العباسية الكائن في حي الوحدات – شارع مادبا والعائد للظنين جميل حيث اخذوا يلعبون القمار بورق الشدة ولدى خروجهم من المقهى وبسبب القمار واختلافهم على الربح والخسارة اقدم المتهم يوسف على طعن الظنين فايز محمود بموس كباس كان يحمله عدة طعنات في رأسه وبطنه محاولا قتله وقد تمكن الظنين فايز من الهرب منه الى مركز الشرطة ولولا هربه لاجهز عليه المتهم يوسف حيث ان اصابتــه كانت خطيرة وقد احتصل على تقرير طبي (ن/١) يقضي بتعطيله عن العمل عشرين يوما وقد القي القبض على المتهم يوسف واعترف بما اسند اليه .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام والمتهم وغياب الاظناء .

نبه المتهم للاصغاء الى ماسيتلى عليــه من اوراق وتلي قرار الظن وقرار الاتهام ولائحته وسئل المتهم يوسف عن التهمتين المسندتين اليه فاجاب بانه غير مذنب .

وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ قررت محكمة جنايات عمان عدم اختصاصها لرؤية هذه القضية من النقطة التي وصلت اليها وسألت كل من الظنينين راجي وجميل عما اسند اليه فاجابا بأنهما غير مذنبين .

استمعت المحكمة الى بينات النيابة المكونة من شهادة كل من الظنين فايز باعتباره مشتكيا فيما يتعلق بجرم محاولة قتله والدكتور فخري محمد صالح حيث ابرز بواسطتــه التقرير الطبي رقم ٧٩٦/ف.م تاريخ ٩٧٥/٤/٢٧ (م/١) والتقرير الطبي رقم ٨٥٣/ف م تاريخ ١٩٧٥/٥/٤ (م/٢) المتعلقين بالمجنى عليه الظنين فايز ثم ابرزت ملف التحقيق رقم ٧٥/٥١٦ تحقيق عمان (م/٣) بجميع محتوياته وبذلك ختم المدعي العام بينـــة النيابية . وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ اعتراف الظنين فايز بارتكابه لجرم المقامرة واسقاط حقه الشخصي عن المتهم يوسف . .

وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ قررت المحكمة اعتبار المتهم يوسف فار من وجه العدالة وقررت اجراء محاكمته غيابيا حيث طلب المدعي العام تجريمه بما اسند اليه .

وبالتدقيق في اوراق هذه القضية وفي البيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة ان واقعة هذه القضية كما استخلصتها من البينات التي قنعت بها وصدقتها ومنها اعترافات المتهم يوسف تتحصل في ان المتهم يوسف والظنين راضي وفايز محمود قد ذهبوا حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم ١٩٧٥/٤/١٧ الى مقهى العباسية العائد الى الظنين جميل حامد والكائن في شارع مادبا – حي الوحدات في عمان وجلسوا هناك يلعبون القمار بحيث يدفع كل من اللاعبين الخاسرين في كل سبع لعبات (هند) الى اللاعب الرابح نصف دينار كما لعبوا عن طلبات الشاي والبيبسي التي كانوا يطلبونهــا اثناء اللعب وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف خرج الثلاثــة من المقهى واثناء سيرهم طالب المتهم يوسف الظنين فايز بمبلغ نصف دينار بحجة ان المبلغ قد ترصد له بذمة الظنين فايز بنتيجة لعب القمار ولكن رفض ان يدفع شيئا الى المتهم ثم دارت بينهم مشادة كلاميـــة وشتم كل منهم الآخر واثناء ذلك اشهر المتهم يوسف موسى كباس كان معه وفتحــه وطعن به الظنين فايز طعنه في فروة راسه واخرى في وجنته اليسرى وثالثة في بطنه ثم ولى هاربا بينما ذهب الظنين فايز الى قسم شرطة الاشرافية واخبر عن الحادث وتم نقله فورا الى مستشفى الاشرافية الجراحي حيث اجريت له عملية اسعاف واستكشاف في بطنه تبين فيها ان الطعنة في بطنه قد اخترقت البريتون وجرحت الكبد جرحا سطحيا وقد بقي في المستشفى مدة تعطيله بعشرين يوما كما هو واضح في التقرير الطبي (م/٢) .

ولكن المحكمة ترى ان المتهم يوسف لم يكن يقصد قتل الظنين فايز عندما طعنه في الموس حيث انه قد ولى هاربا بعد ان طعنه الطعنة الثالثة في بطنه ولو كان يقصد قتله لاستمر في طعنه حتى يتأكد من موته حيث لم يكن هناك مايمنعه من ذلك وهذا ثابت من شهادة الظنين فايز نفسه حيث ذكر امام المحكمة على الصفحة السادسة ومايليها من محضر المحاكمة امام هذه المحكمة (وعندما التفت طعنني في وجهي ثم في بطني وبعد ذلك هرب المتهم يوسف ولحق به المتهم اخي . . اني قد اديت اقوالي للمدعي العام في الليلة الاولى لاصابتي وكنت في وضع صحي سيء ولم يمنع المتهم عن اللحاق بي احد ولم يمنعه احد من تكرار طعني) مما يدل دلالة اكيدة على ان المتهم قصد مجرد ايذاء الظنين فايز وليس قتلــه كما ذهبت الى ذلك النيابة

واما فيما يتعلق في جنحــة المقامرة وادارة محل المقامرة فقد قنعت المحكمة بان المتهم يوسف والظنين راضي وفايز قد لعبوا القمار في مقهى الظنين جميل حامد ليلة الحادث حيث اعترف المتهم يوسف والظنينان راضي وفايز بانهم قد لعبوا بورق اللعب (الهند) عن اثمان الطلبات التي شربوها واعترف الظنين فايز بانهم قد لعبوا اللعبة (الهند) مقابل

النقود كما اعترف الظنين جميل بانه قد شاهدهم وهم يلعبون لعبـــة (الهند) وهذا يعني انه كان يدير محلـــه عموميا للمقامرة بالمعنى المقصود في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات .

وعليه وبجميع ماتقدم وعملا باحكام المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة الى المتهم الفار من وجه العدالة يوسف احمد الحاج حسين من جناية الشروع بالقتل خـــلافا لاحكام المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات الى جنحة الايذاء المقصود بحدود المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات وادانته بها والحكم بحبسه لمدة سنة واحدة وتضمينه الرسوم والضريبة الاضافية وعملا باحكام المادة ٣٩٥ من العقوبات تقرر المحكمة الحكم بتغريم كل من المتهم يوسف والظنين راضي جاسر مصطفى حسين وفايز محمود فرج محمود خمسة دنانير مع الرسوم والضريبة الاضافية للعبهم القمار ، وعملا باحكام المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة بحبس الظنين جميل حامد سعيد مدة شهرين مع الرسوم والضريبة الاضافية لادارته محلا عموميا للمقامرة .

وعملا باحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة جمع العقوبتين المفروضتين على المتهم يوسف وتنفيذ كلاهما بحقه .

قرارا غيابيا بحق المتهم الفار من وجه العدالة يوسف قابلا لاعادة المحاكمة وبمثابة الوجاهي بحق الاظناء راضي وفايز وجميل قابلا للتمييز صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم . ١٩٧٧/٣/٢٨

القاضي المترئس	العضو	العضو
توفيق عماري	جريس مقطش	محمد عميره

قـرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام : —

المشتكى عليه · عبد المجيد علي .

القاضي / السيدعابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

اسند الى المشتكى عليه عبد المجيد علي جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدوله رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلاله المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم١ من اراضي جناعه الزرقاء والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفتين والمنافع من طوب الاسمنت والاعمدة المسلحة .

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (آ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ أقرر تغريمه مبلغ عشرة دنانير والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/٢/٣

قاضي محكمة املاك الدولة

عابدين الدجاني

قـــرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام : —

المشتكى عليه : يحيى عبد القادر عبود

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

اسند الى المشتكى عليه يحيى عبد القادر عبود جرم التعـــدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمتـه غيابيا وقد ثبت من الضبـط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٦ من حوض رقم٦ من اراضي البتراوي الزرقاء والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء غرفة من طوب الاسمنت.

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرة دنانير والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/٢/٣

قاضي محكمة املاك الدولة

عابدين الدجاني

قرار

صادر عن محكمة املاك الدولة

المشتكي : الحق العام : —

المشتكى عليه : محمد سلام حسن مصطفى

القاضي / السيد عابدين الدجاني

المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

اسند الى المشتكى عليه محمد سلام حسن مصطفى جرم التعدي على اراضي واملاك الدولة خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بدلالة المادة الثانية من القانون المذكور .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ فتقرر اجراء محاكمته غيابيا وقد ثبت من الضبط المرفق والمنظم من قبل محافظ املاك الدولة اعتداء المشتكى عليه على قطعة الارض رقم ٥٤ من حوض رقم ٢ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة والمسجلة باسم الخزينة وذلك بقيامه ببناء تسوية لثلاث غرف من صبة الاسمنت والاعمدة المسلحة.

لهذا اقرر ادانته بهذه التهمة وعملا باحكام المادة الخامسة (أ و ب و ج) من قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ اقرر تغريمه مبلغ عشرة دنانير والرسوم ورفع يده واعادة الحال الى ما كانت عليه .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٧٦/٢/٣

قاضي محكمة املاك الدولة

عابدين الدجاني

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحا ت الجزائية اقررامهال المتهم قاسم محمد شحاده من السعودية وسكان الزرقاء الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته بتهمـــة السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليـــه وتسليمهالى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فاراً من من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامـــة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استناداً لاحكام الفقرة الرابعة مـــن المادة ٢٤٣ المذكورة . كما اقرر نشر قرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استناداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغـــه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

قراراً صدر في ٢٦ / ٤ / ١٩٧٧

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

محمد الرشيدات

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة الجنايات الكبرى

الي المتهم فؤاد محمد/مخيم اربد .

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمـــة التدخل بهتك العرض خلافـــاً لاحكام المواد ٢٩٦ / ١ / ٨٠ / ٢/د واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

صدر في ٤/٥/١٩٧٧

رئيس محكمة الجنايات الكبرى

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

الى مصطفى محمد حمزه الترك سائق سيارة شحن ذات رقم ١٦٤٠ آخر اقامة له الزرقاء/حي الحاووز .

يقتضى حضورك لمحكمة بدايةحقوق الزرقاء يوم الاثنينالواقعفي٣٠/٥/٧٧الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مساعد النائب العام .

مذكرة دعوة ثانيـة

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى محمد فيصل فريوان المجالي مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد فيالواقع٢٩ / ٥ / ٧٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانيـة

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى صالح موسى الشمري سعودي الجنسية/مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضوركلمحكمة حقوق الزرقاء يومالخميسالواقعفي ٩/٦/٧٧ الساعة٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابـــة الوجاهي .

مذكرة دعوة ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

الى فخري الدين محمود حسو سوري الجنسية ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوقالزرقاء يوم السبت الواقعفي ٢٨ / ٥ / ١٩٧٧الساعة ٨للنظر في الدعوىالتي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفتـــه . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيـــلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى الجندي المسرح رقم ١٥٠٨٣٧ خالد جابر ملحم .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ٨/٦/١٩٧٧الساعـــة ٨ صباحـــاً للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً :

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية اربد

الى قاسم حسين ابراهيم الكردي مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم السبت الواقع في ٢٨ / ٥ / ١٩٧٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة اوظيفته .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : علي المر / من عبيد الملحم/سوري الجنسية فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابــه جرم التسبب بالوفاة وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم عن جرم التسبب بالوفاة وحبسه مدة ستة اشهر والرسوم عن جرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة بداية جزاء اربد

المشتكي : الحق العام .

الظنين : صبري محمد سالم تيم من نابلس وسكان عمان فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلــة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابــه جرم اعطاء شيكات بــدون رصيد المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٧/٣/٣١ الحــكم بحبسه مــدة سنة ونصف والرسوم وتغريمــه ثلاثين دينــار والرسوم حكمــاً غيابياً قابــلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة بداية جزاء عمان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : حسين عليان مسلم السواعره من بئر السبع مجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلــة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابــه جرم الفرار من التحفظ القانوني المسند اليه لذلك تقــرر في ١٩٧٧/٢/١٩ الحكم بحبسه مدة سنتين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى عيسى عبد الرحمن من نابلس وسكان اربد ومجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ٨/٥/٧٧ الصادره من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعك الى صندوق الخزينة مبلغ ١٦ دينارا و ٤٨٦ فلسا المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ في ٦/٥/١٩٧٤ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقك عند امتناعك عن الاداء في ظرف شهر من تاريخ تبليغك هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى محمد احمد ابراهيم من الباقورة ومجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٨/٥/٧٧ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعك الى صندوق الخزينة مبلغ دينار واحد و ١٥٠ فلسا المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ في ١٣/١/١٩٥٥ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقك عند امتناعك عن الاداء في ظرف شهر من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى الشيخ عمر الاحمد القيس / من ام قيس ومجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٨/٥/٧٧ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعك الى صندوق الخزينة مبلغ ١١ دينارا و ٥٩٥ فلسا المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٧٥ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقك عند امتناعك عن الاداء في ظرف شهر من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى عوني اديب عبد المجيد من الغور ومجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ٨/٥/٧٧ الصادرة من دائرة اجراء اربد المتضمنة لزوم دفعك الى صندوق الخزينة مبلغ ١٤ دينارا و ٦٨٥ فلسا المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ في ٢٢/٦/١٩٦١ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقك عند امتناعك عن الاداء في ظرف شهر من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى فوزي منيب عبدالله / اربد / مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٣٥ دينارا و ٣٥٥ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائــرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى يوسف محمد حسين الحصري / اربد / مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٣٥ دينارا و ٥٥٥ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى حسن يوسف الحاج ابراهيم / الشونة الشمالية سابقا .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٥١ دينارا و ٦٥٠ فلسا واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـة فتضطر دائرة الاجـراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورفة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى خالد المطلق السعيد / اربد مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلـغ ٤٦ دينارا و ٨٤٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائـرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

وزقة اخبار

صادرة من قبل دائرة أجراء اربد

الى حسين صالح السعيد / اربد / مجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ٤٦ دينارا و ٨٤٠ فلسا المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجـراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمـة	التاريـخ	الساعـة	نوع الجـرم
بروان حسوله	صلح عمان	٩٧٧/٦/١٣	٨ صباحاً	جزائيـة
سعيد اسعد عمرو	"	٩٧٧/٦/١٥	"	"
خالد عبد المجيد عبد العال	"	٩٧٧/٦/١١	"	"
محمد حسين سعده	"	٩٧٧/٦/٩	"	التسبب بالحريق
عبد العزيز عبد الله مصطفى الحواسي	"	"	"	الصدم المسبب للاضرار
عزت سليم التزوز	"	"	"	شيك بدون رصيد
محمد احمد ابو ديه	"	"	"	الصدم المسبب الاضرار والايذاء
سالم ابو السندس	"	٧٧/٥/٣٠	"	جزائية
رفيقه ذيب زايد	بداية عمان	٩٧٧/٥/٣١	"	المشاجرة
جلال وحمد بركات ابو عنزه	"	"	"	"
محمد احمد المهدي	"	"	"	السرقة
ابراهيم عبد المقصود عباسي	صلح السلط	٩٠٧/٥/٣٠	"	التسبب بالوفاة
فوزي سليم	صلح الزرقاء	٩٧٧/٥/٣١	"	حفر بئر بدون رخصة
حسين عوض وادي	"	٩٧٧/٦/٢٩	"	مخالفة صحة
منصور محمد سالم النابلسي	صلح الطفيلة	٩٧٧/٥/٣٠	"	ايذاء
منير سلامة فارس	"	"	"	"
حمد حامد الرجبي	صلح معان	٩٧٧/٦/٣٠	"	سرقة
عطية ربيع بصيلة	"	"	"	"
عوض هويمل العمامره	"	٩٧٧/٦/٢٠	"	الايذاء
عبد الرحيم محمود صالح	صلح اربد	٩٧٧/٥/٢٨	"	الشيكات
سالم ارشيد الراشد	صلح المفرق	٩٧٧/٦/١١	"	الخراج
منشي سليمان المدارمه	"	١٩٧٧/٥/٣١	"	اعطاء مصدقات كاذبة
محمد سليمان محمد ابو حسان	صلح الكوره	٩٧٧/٥/٢٠	"	مخالفة سير
سليمان قرين عودة الخالدي	صلح سمر	٩٧٧/٥/٣٠	"	زراعة
علي محمد حسن الكسواني	امانة العاصمة	٩٧٧/٥/٢٨	"	مسالخ
احمد عبد الهادي قاسم	"	"	"	عوائق
عمران مصطفى ابو سبتان	"	"	"	"
عزام مصطفى محمد عساف	"	"	"	سير
احمد صالح موسى الدراجي	"	"	"	"
محمد علي محمد عيسى	"	"	"	"
حسين مبروك حسن	"	"	"	"

هذا من الاصل